جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز الدراسات والبحوث

حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي

دراسة مقارنة

ياسر حسن كلزي

الطبعة الأولى
الرياض

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

٤١٤

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

حقوق الإنسان
في مواجهة سلطات الضبط الجنائي

دراسة مقارنة

ياسر حسن كلزي

الطبعة الأولى
الرياض
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

(٢٠٠٦)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ
المملكة العربية السعودية. ص. ب ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (ـ١ـ٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (ـ١ـ٩٦٦)
البريد الإلكتروني: Src@nauss.edu.sa

Copyright©(2006) Naif Arab University
for Security Sciences (NAUSS)

ISBN 8 - 0 - 9845 -9960

P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966+1) 2463444 KSA
Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa.

(١٤٢٧هـ) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

كلزي، ياسر حسن
حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي ـ الرياض، ١٤٢٧هـ
٢٣٢ ص، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٨ ـ ٠ ـ ٩٨٤٥ ـ ٩٩٦٠
١ ـ قانون الإجراءات الجنائية ـ العالم العربي ٢ ـ حقوق الإنسان أ ـ العنوان
ديوي ٣٤٥,٠٥ ١٤٢٧/٦٦٩١

رقم الايداع: ١٤٢٧/٦٦٩١
ردمك: ٨ ـ ٠ ـ ٩٨٤٥ ـ ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة لـ
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي صاحبها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة

المحتويـــات

المقدمـــــة ٣

الفصل الأول : الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والمواثيق والاتفاقيات الدولية ٩

١ . ١ الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في التشريع الجنائي الإسلامي .. ١٣

١ . ٢ الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية .. ٣٣

الفصل الثاني: الضبط الجنائي (القضائي) في قوانين الإجراءات الجنائية العربية ٥١

٢ . ١ ماهية الضبط الجنائي (القضائي) ٥٤

٢ . ٢ تنظيم الضبط الجنائي (القضائي) ٦٨

٢ . ٣ اختصاصات الضبط الجنائي (القضائي) ٨٠

٢ . ٤ سلطات الضبط الجنائي (القضائي) ٩٩

الفصل الثالث: حقوق الإنسان وسلطة الضبط الجنائي في القبض ١٢٧

٣ . ١ ماهية القبض ١٢٩

٣ . ٢ حقوق الإنسان في مواجهة إجراءات القبض ١٤٥

الفصل الرابع: حقوق الإنسان وسلطة الضبط الجنائي في التفتيش....١٧٣

٤ . ١ ماهية التفتيش.....١٧٦

٤ . ٢ محل التفتيش وآثاره..... ١٨٥

٤ . ٣ حقوق الإنسان في مواجهة إجراءات التفتيش.....١٩٧

الخاتمـــــــــة ٢١٣

المراجـــــــع ٢١٧

المقدمـــة

يهدف التشريع الجنائي بشقيه ـ الموضوعي والإجرائي ـ إلى إحداث التوازن بين حماية المصلحة العامة التي تمس كيان المجتمع، وبين حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فمنذ لحظة وقوع الجريمة تتعارض مصلحتان؛ مصلحة الأفراد في حماية حقوقهم الأساسية في حياتهم الخاصة، وأسرارهم، وحرمة مساكنهم، وممتلكاتهم، وحرياتهم الشخصية، وسلامة أشخاصهم من أي تعذيب، أو إيذاء، أو معاملة غير إنسانية من جهة، ومصلحة المجتمع في كفالة حقه في عقاب من يرتكب الجريمة، ويخل بأمن المجتمع من جهة أخرى.

وإذا كانت الدعوى الجنائية وسيلة الدولة لملاحقة المجرم وإنزال العقاب به؛ إلا أنه يجب ألا تكون هذه الدعوى وسيلة تسلط وتحكم، أو يداً عمياء تمارس القمع في سبيل غايات بعيدة عن القانون والعدالة، لذلك كان لابد من تنظيم دقيق للإجراءات الجنائية بحيث تحمي حقوق الإنسان تجاه المجتمع، ومن يمثله في الدعوى الجنائية، فلا تهدر كرامته، ولا تمس حياته الخاصة؛ كما لا ينتقص من القرينة الشرعية والقانونية التي وضعت حماية له؛ وهي قرينة الأصل في الإنسان البراءة مالم يقم ما يناقضها.

وقد حرصت الدول في دساتيرها ـ باعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة، وتصدر القوانين في إطار مبادئه وأحكامه ـ على تحديد الضمانات التي تكفل حقوق الإنسان، من ذلك ما نص عليه النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية [1] الصادر بالأمر الملكي (أ/ ٩٠)،

(١) تجدر الإشارة إلى أن دستور المملكة العربية السعودية هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، عملاً بالمادة الأولى من النظام الأساسي للحكم التي تنص على أن: «المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ . . .».

تاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ، في المادة (٢٦) منه على أن: «تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية»، وتنص المادة (٣٦) منه على أنه: «توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلاّ بموجب أحكام النظام»، وتضيف المادة (٣٧): «للمساكن حرمتها... ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها إلاّ في الحالات التي يبينها النظام»[١].

وينص دستور الجمهورية العربية السورية لعام ١٩٧٣م[٢]، في المادة (٢٥/ ١) من على أن: «الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية، وتحافظ على كرامتهم وأمنهم»[٣]، وتضيف المادة (٢٨) منه على أن: «كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم[٤]، ولا يجوز تحري

---

(١) ونص على حرمة المسكن: دستور المملكة الأردنية الهاشمية المادة (١٠)، والدستور التونسي الفصل (٩)، والدستور الجزائري المادة (٥٠)، والدستور الكويتي المادة (٣٨).

(٢) صدر دستور الجمهورية العربية السورية بالمرسوم التشريعي رقم (٢٠٨) تاريخ ٩/ ٢/ ١٣٩٣هـ الموافق ١٣/ ٣/ ١٩٧٣م، وأقر بالاستفتاء الجاري في ١٢/ ٣/ ١٩٧٣م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد (٩ مكرر) ١٩٧٣، ص ص (١-١٥).

(٣) كما تنص على حق الحرية وصيانتها المادة (٧) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢م وتعديلاته، والفصل (١٠) من الدستور التونسي لعام ١٩٥٩م وتعديلاته؛ والمادة (٣٩) من الدستور الجزائري لعام ١٩٧٦م وتعديلاته؛ والمادة (٣٠) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢م وتعديلاته؛ والمادة (٤١) من الدستور المصري لعام ١٩٧١م وتعديلاته.

(٤) ونص على براءة المتهم لحين صدور حكم قضائي بالإدانة: الدستور التونسي الفصل (١٢)؛ والدستور الجزائري المادة (٤٦)؛ والدستور الكويتي المادة (٣٤)؛ والدستور المغربي المادة (١٢).

أحد أو توقيفه إلا وفقاً للقانون[1]، ولا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً، أو معاملته معامله مُهينة»، كما تنص المادة (٣١) منه على أن: «المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون».

وقد أجازت بعض الدساتير وقوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية[2]، في بعض الأحوال الاستثنائية تعطيل الحريات المكفولة بالدستور، والمساس بالحقوق الممنوحة للأفراد، واقتحام الحياة الخاصة للإنسان في سبيل أمن المجتمع؛ كشفاً للحقيقة وبحثاً عن أدلة الجريمة، ومن

---

(١) ونص على ذلك: دستور المملكة الأردنية الهاشمية في المادة (٨)؛ والدستور الجزائري المادتان (٤٩، ٥٠)؛ والدستور المغربي ١٩٦٢م وتعديلاته في المادة (١٠)؛ والدستور الكويتي في المادة (٣١)؛ والدستور المصري (المادة ٤١).

(٢) تختلف التسمية التي تطلقها قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية على القانون أو النظام الذي يتناول تنظيم الإجراءات الجزائية، ففي المملكة العربية السعودية يسمى «نظام الإجراءات الجزائية» الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) في ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ؛ وفي سورية يعرف بـــ «قانون أصول المحاكمات الجزائية» الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١١٢) لعام ١٩٥٠م، ويطلق عليه في مصر «قانون الإجراءات الجنائية»، الصادر بالقانون رقم (١٥٠) لعام ١٩٥٠م، والمعدل بالقانون رقم (٣٧) لعام ١٩٧١م وتعديلاته؛ وأخذ بهذه التسمية القانون الليبي الصادر في ١٩٥٣م؛ وفي المغرب يسمي «قانون المسطرة الجنائية» الصادر بالقانون رقم (٠١، ٢٢) وبالظهير الشريف (٢٢٥، ٠٢، ١) تاريخ ٢٥ رجب ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، والمعدل بالقانون (٠٣، ٠٣) الصادر بالظهير الشريف (١٤٠-٠٣-١) تاريخ ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م؛ أما في الكويت فيطلق عليه «قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية» الصادر بالقانون رقم (٩) لعام ١٩٦١م؛ ويطلق عليه في القانون الجزائري «قانون الإجراءات الجزائية» الصادر بالأمر رقم (٦٦-١٥٥) المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م وتعديلاته؛ وفي القانون التونسي يسمى «مجلة الإجراءات الجزائية» الصادر بالقانون عدد (٢٣) لعام ١٩٦٨م، والمعدل بالقانون عدد (٧٠) لسنة ١٩٨٧م، ونقح بالقانون عدد (٩٠) لسنة ١٩٩٩م؛ وفي لبنان يطلق عليه «قانون أصول المحاكمات الجزائية» الصادر برقم (٣٢٨) في ٧ آب ٢٠٠١م والمعدل بالقانون رقم (٣٥٩) تاريخ ١٦ آب ٢٠٠١م.

هذه الإجراءات الاستثنائية القبض على الأشخاص، وتفتيشهم، وتفتيش مساكنهم، وصوناً لحقوق الأفراد ـ حتى في هذه الأحوال ـ يحدد القانون صور استعمال تلك الصلاحيات، بما لا يمس بحرية الأفراد إلا بالقدر اللازم فقط، فالمساس بحقوق الأفراد لا تبرره إلا مصلحة أعلى هي حماية المجتمع.

وتعترف قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية بمرحلة إجرائية أولية تسبق تحريك الدعوى العامة، وتمهد لها، يتم فيها إجراء التحريات، وجمع الأدلة للكشف عن الجرائم، والبحث عن مرتكبيها؛ لتقديمهم للسلطة المختصة بمحاكمتهم. وقد تباينت المسميات التي تطلق على هذه المرحلة في قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية، ففي نظام الإجراءات الجزائية السعودي تعرف «بمرحلة جمع الاستدلالات»[1]، ويطلق عليها الفقه القانوني في سورية «مرحلة التحقيق الأولي أو البحث الأولي» (جوخدار، ١٩٩٥م، ج ٢، ص ٣)، تمييزاً لها عن مرحلة التحقيق الابتدائي الذي تقوم به سلطات التحقيق على اختلاف أنواعها، وعن التحقيق النهائي الذي يجري أمام المحكمة المختصة.

ويقوم على هذه المرحلة سلطة ضبط متخصصة يطلق عليها نظام الإجراءات الجزائية السعودي تسمية «رجال الضبط الجنائي»، وفي قانون

(١) بينما يطلق على هذه المرحلة في قانون الإجراءات الجنائية المصري «مرحلة جمع الاستدلالات»؛ وهي ذات التسمية التي يطلقها قانون الإجراءات الجنائية الليبي؛ ويطلق عليها قانون المسطرة الجنائية المغربي «مرحلة البحث التمهيدي»؛ أما قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي فيسميها «مرحلة التحري»؛ وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني «مرحلة البحث الأولي أو التمهيدي»؛ ويطلق عليها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري «مرحلة البحث والتحري»؛ وفي مجلة الإجراءات التونسية تسمى «مرحلة البحث التمهيدي»؛ ويطلق عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني «مرحلة الاستقصاء وجمع الأدلة».

أصول المحاكمات الجزائية السوري تسمية «الضابطة العدلية» وتطلق عليها بعض القوانين «الضبط القضائي»[1]، يقوم رجالها أو موظفوها بتزويد سلطات التحقيق، وسلطات القضاء بأوفر قدر ممكن من المعلومات اللازمة للتحقيق. وإجراءات البحث والتحري والتحقيق في الجريمة من الأمور الخطيرة في حدتها؛ لأنها قد تتسبب في المساس بالحقوق والحريات الفردية إذا ما أُسيئ استعمالها.

تأسيساً على ذلك تكمن مشكلة الدراسة في مدى التزام سلطات الضبط الجنائي بالقيود المفروضة عليها عند قيامها بالوظائف والسلطات الممنوحة لهم بموجب القانون، ومدى توافر الضمانات التي تكفل عدم المساس بالحرية الشخصية، والحياة الخاصة إلا في أضيق الحدود، ومدى مراعاتها لحقوق الإنسان التي تفرضها الإعلانات والاتفاقيات الدولية، ودساتير الدول وقوانينها.

تبدو أهمية هذه الدراسة في إبراز دور الضبط الجنائي كجهة من الجهات المسئولة عن كشف الحقيقة، وتحري الجرائم وضبط مرتكبيها وجمع أدلتها، بالوسائل المشروعة ضمن الحدود التي ترسمها القوانين، وتتمثل هذه الحدود في حماية الحقوق الأساسية للإنسان التي يمكن أن يكون الانتقاص منها أو إهدارها؛ جريمة أخطر من العمل الذي تم الإجراء المخالف بمناسبته، فتحديد دور الضبط الجنائي وفقاً للقانون يشكل ضمانة أكيدة لحماية هذه الحقوق، إلى جانب كونها حماية لرجال الضبط الجنائي أنفسهم من إثارة المسؤولية ضدهم.

وسيتبع في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، بالرجوع لنصوص المواد القانونية التي تنظم أو تحكم هذا الموضوع، والمصادر والمراجع

---

(١) كما هو الحال في قوانين الإجراءات الجنائية في مصر، وليبيا، والعراق، وفلسطين.

التي تناولت الموضوع، في محاولة لفهم أبعادها وقصد الشارع منها؛ وذلك من خلال إلقاء الضوء عليها بشكل أوسع وبطريقة موضوعية؛ بقصد استجلاء حقيقتها، وبيان ماهيتها ومدى الالتزام بها. وستتم دراسة الموضوع دراسة مقارنة في المواثيق والاتفاقيات الدولية وبعض القوانين العربية المختارة[1]، لأن القوانين العربية ترجع في أصولها إلى شرائع ومذاهب متعددة، تتأثر بها وهي: الشريعة الإسلامية، والمذهب اللاتيني، والانكلوسكسوني و المذهب الأنكلوأمريكي.

وتقسم الدراسة إلى أربعة فصول، يعرض الأول للحماية الجنائية لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والمواثيق والاتفاقيات الدولية، ويتناول الفصل الثاني الضبط الجنائي في قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية، أما الثالث يتناول حقوق الإنسان وسلطة الضبط الجنائي في القبض، وفي الفصل الرابع حقوق الإنسان وسلطة الضبط الجنائي في التفتيش.

---

(١) سترجع الدراسة إلى بعض القوانين الإجرائية الجزائية العربية وهي: نظام الإجراءات الجزائية السعودي الذي يعد من الأنظمة الحديثة في هذا المجال حيث صدر في (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م)، إضافة إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، وقانون الإجراءات الجنائية المصري، والإجراءات الجنائية الليبي، باعتبارها من أقدم القوانين الإجرائية العربية وأخذت عنها أغلب القوانين العربية. وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي نظراً للوضع الخاص للضابطة العدلية فيها وتعدد الجهات التي تمارسها. كما ستتعرض الدراسة لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وأصول المحاكمات الجزائية اللبناني نظراً للتعديلات التي طرأت عليها مؤخراً وخصوصاً تلك التي تتعلق بحقوق الإنسان، كما سيتم التعرض لمجلة الإجراءات الجزائية التونسية، وقانون المسطرة الجنائية المغربي، نظراً لحداثة صدورها ولاحتوائها على عدد كبير من الاتجاهات الحديثة المتعلقة بحقوق الإنسان.

الفصل الأول

الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والمواثيق والاتفاقيات الدولية

١ . الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والمواثيق والاتفاقيات الدولية

تمهيد وتقسيم

حقوق الإنسان، قيم إنسانية رفيعة، بمقتضاها يتمتع كل كائن إنساني بحقوق تنبع من إنسانيته (سرور، ١٩٩٩، ص٣٨)، وحقوق الإنسان مركب إضافي لا يدرك معناه إلا بإدراك كل من أجزائه، ويتألف من كلمة حقوق، وكلمة إنسان وهو موضوع هذه الحقوق.

الحقوق في اللغة مفردها حق، والحق: خلاف الباطل، والحق الأمر المقضي المعقول، وبه فُسر قوله تعالى: ﴿مَا نُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ ...﴾ (سورة الحجر)، والحق: العدل، والحق: الصدق، والحق: الموت، والحق: الحزم، وحق الشيء: أوجبه وأثبته وصار عنده حقاً لا شك فيه، ويقال يحق عليك أن تفعل كذا: أي يجب عليك (الزبيدي، ١٣٠٦، ص٣١٦)، والحق: النصيب الواجب للفرد أو الجماعة، وحقوق الله: ما يجب علينا نحوه، وحقوق الدار: مرافقها، والحق: الأمر الثابت الواجب المحقق حدوثه (أنيس، ١٤١٠هـ، ص ص١٨٧، ١٨٨).

والحق اصطلاحاً: «كل صالح مشروع يحميه القانون» (عوض، ١٩٨٩، ص١)، وعرفه معجم القانون بأنه: «قدرة على السلوك بصورة معينة يمنحها القانون ويحميها، تحقيقاً لمصلحة يقررها» (معجم القانون، ١٩٩٩م، ص ٨٣).

أما كلمة الإنسان: أصلها أنس، وهو الكائن الحي المفكر، وجمعها أناس، وإنسان العين: ناظرها، وإنسان السيف والسهم: حدهما، والإنسان المثالي الذي يفوق العادي بقوة يكتسبها بالتطور، والإنسانية: جملة الصفات التي تميز الإنسان، أو جملة أفراد النوع البشري التي تصدق عليها هذه الصفات (أنيس، ١٩٨٩، ص٢٩ ، ٣٠).

وحقوق الإنسان اصطلاحا يقصد بها: الحقوق التي يتمتع به الإنسان بسبب إنسانيته. وبعبارة أخرى هي: « ما ينبغي الاعتراف به للأفراد من حقوق مقدسة خالدة تحتمها الطبيعة الإنسانية كحد أدنى، وتفرضها فرضاً لازماً كضمان لحماية الأفراد من تحكم الدولة واستبدادها» كباش، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ص ١٥)، وتنبع هذه الحقوق من الكرامة المتأصلة في الإنسان، يقول تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ... ﴿٧٠﴾ ﴾ (سورة الإسراء).

وحقوق الإنسان في المجال الجنائي: هي تلك الحقوق التي تُقرُّها القوانين الجنائية، موضوعية كانت (قانون العقوبات)، أم إجرائية (قانون الإجراءات الجنائية)، بهدف تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة في عقاب من يخرق قوانينها وأنظمتها، ويخل بأمنها، ومصلحة الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم.

وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية هي تلك الحقوق المنصوص عليها في القوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية، وتكفلها الدساتير الوطنية والإعلانات والاتفاقيات الدولية، والاختصاص بالجنائية يرجع إلى أن المراد هو معرفة حقوق أطراف الدعوى الجنائية أثناء مجريات الإجراءات التي تقوم عليها أجهزة العدالة الجنائية.

وتجدر الإشارة إلى أن حقوق الإنسان تكون في مواجهة السلطة العامة على اختلاف أنواعها، ومن بينها سلطات الضبط والتحقيق، ويقصد من إقرار هذه الحقوق: «تقييد نشاط تلك السلطة والحد من مجالات تدخلها، باعتبار أن ممارسة الحرية وفق حدودها المقررة، تلقي على السلطة واجب احترامها (الطراونة، ٢٠٠٣م، ص٤٧).

ويقسم هذا الفصل إلى:

- الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في التشريع الجنائي الإسلامي.
- الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

١ . ١ الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في التشريع الجنائي الإسلامي

وهب الله الإنسان نعمة الحياة وميزه بالعقل، ومنحه حرية التصرف بذاته وشؤونه، ولقد كان الإسلام سبَّاقاً في منح الإنسان حقوقاً أساسية في كل مجالات الحياة، عن طريق إقراره لمبادئ عامة وأساسية في القرآن الكريم، والسنة النبوية، تقوم على الحق، والعدل، والمساواة، والحرية، تكريماً للإنسان، كما وأقر الإسلام تشريعاً جنائياً يقوم على عدد من المبادئ التي تحفظ كرامة الإنسان التي وهبها الله له، وحماية كل ما يتعلق بخصوصياته وحرماته، تاركاً تنظيم هذه الحقوق، وبيان إجراءاتها، وكيفية حفظها لولاة الأمور في كل زمان ومكان.

ويتناول هذا القسم المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان التي أقرتها الشريعة الإسلامية، في شتى مجالات الحياة، ومن ثم المبادئ المقررة في التشريع الجنائي الإسلامي التي تكفل حقوق الإنسان؛ سواء كان مدعياً أم مدعىً عليه، وذلك فيما يلي:

- المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في الإسلام.
- حقوق الإنسان في التشريع الجنائي الإسلامي.

١ . ١ . ١ المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في الإسلام

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بمبادئ أساسية، من أجل سلامة المجتمع المسلم وحماية أفراده، وصيانة مقاصده وضرورياته، من دين، ونفس، وعقل، ونسل، ومال، وأقرت حقوقاً وواجبات تُحترم فيها حياة الإنسان وحريته، وحقوق الإنسان في الإسلام جزء لا يتجزأ عن العقيدة الإسلامية، وعن التصور العام لعلاقة الإنسان بربه، وبنفسه، وبغيره من الناس (شلتوت، ١٤٠٠هـ، ص١١؛ المودودي، ١٣٩٨هـ، ص٩)، فقد كرم الإسلام الإنسان، وكفل له الحق في الحياة، والحرية، والمساواة، والعدالة، كأسس تنطلق منها جميع الحقوق الأخرى في شتى المجالات، سواء ما تعلق منها بالعبادات، أو المعاملات، أو في حقوقه الأسرية، أو الجنائية، وكل ما يتعلق بحياة المسلم ومن أهم هذه المبادئ:

أولاً: تكريم الإسلام للإنسان

كرمت الشريعة الإسلامية الإنسان تكريماً عظيماً، ورفعت من قدره، وفضلته على سائر المخلوقات، وكفلت له الحقوق التي تتلاءم مع مكانته، ومهمته في الحياة (الطبري، ٢٠٠١م، ج١٥، ص٥؛ القرطبي (١٤١٦هـ، ص٢٩٣، ٢٩٤)، يقول تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴿٧٠﴾﴾ (سورة الإسراء)، ويظهر التكريم الإلهي للإنسان في العديد من الآيات القرآنية التي تبين ذلك، وأعلى مراتب هذا التكريم، أن جعل الله الإنسان خليفته في

الأرض، يقول تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ... ﴿٣٠﴾﴾ (سورة البقرة)، وسخر الله سبحانه وتعالى للإنسان ما في الكون، وجعله تحت تصرفه، ومكنه من استعماله واستغلاله، وجعل الأرض مقراً ومستقراً له، وذللها طوعاً، ثم أمر بالمشي في أرجائها، والسعي في جنباتها (القرطبي، ج١، ص١٤؛ ابن كثير، ١٤١٩هـ، ج١٥، ص ٢١١٠)، قال جل جلاله: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ (سورة الملك).

وكرم الله الإنسان بأن منحه العقل، وبه تبوأ مكانة سامية بين المخلوقات وهو مناط التكليف(الشاطبي، ١٤٢١هـ، ج٤، ص١٤)، وكرمه بالعلم يقول تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ ... ﴿٣١﴾﴾ (سورة البقرة)، وكرم الله الإنسان بأن جعله محور الرسالات السماوية، وهو المقصود غاية وهدفاً في ابتعاث الرسل، واختيار الأنبياء، وإنزال الكتب والصحف(ابن عاشور، ١٤٢٥هـ، ج٣، ص١٩٤؛ ابن تيمية، ١٤١٦هـ، ج٢، ص١٠٧)، وكرم الله الإنسان بالتقويم الحسن، يقول سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ (سورة التين).

ومنح الإسلام الإنسان حقوقاً معينة ثابتة يتحقق بها التفضيل فعلاً على بقية المخلوقات ليعبد الله سبحانه وتعالى، ويؤمن به وهي غاية الخلق أصلاً، يقول جل جلاله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ (سورة الذاريات).

والعبادة في نظر الإسلام ليست محصورة في الشعائر التي يؤديها المسلم، بل إن كل عمل يقصد به وجه الله فهو عبادة (ابن تيمية، ج١٠،

ص١٤٩)، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ (سورة الأنعام)، وهذا التكريم للإنسان يقتضي احترامه، ومعاملته معاملة تليق بما كرمه الله به، عن طريق منحه حقوقه على الصورة التي تكفل له حياة كريمة، دون تعد عليها.

ثانياً: الحق في الحياة

حياة الإنسان مقدسة، لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها، ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة والإجراءات التي تقرها (الطبري، ٢٠٠١م، ج١٠، ص٥٨٢؛ القرطبي، ١٩٩٥م، ج١٠، ص١٣٣؛ الغزالي، ١٤١٣هـ، ص٢٤٥)، والحق في الحياة إحدى الضروريات الخمس التي يجب المحافظة عليها، فالحياة أثمن ما يمتلكه الإنسان، لذلك كفل الإسلام حمايتها باعتبارها هبة من الله سبحانه وتعالى، ويجب المحافظة عليه، ذلك أن الحق في الحياة - من حيث الاعتبار والقوة والأثر - من مقاصد الشريعة الأساسية التي تدور أحكامها كلها عليها، بل إن حق الحياة يعد المقصد الأول الذي تُرَدُّ إليه سائر المقاصد الأساسية في هذه الشريعة؛ بعد المحافظة على الدين لتوقفها جميعاً على الإنسان نفسه، فكان طلب المحافظة على حياته في أعلى مراتب التكليف، سواء بالنسبة إلى المكلف نفسه، أم في مواجهة الكافة (الشاطبي، ١٤٢١هـ، ج٤، ص٣٤٧، ٣٤٨).

لذلك حرَّمت الشريعة الإسلامية التعدي على الإنسان بالقتل، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... ﴿٣٣﴾﴾ (سورة الإسراء)، وفرضت أشد أنواع العقوبات على المعتدي على حق الحياة،

يقول تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴿٩٣﴾ ﴾ (سورة النساء)، وعَدّت الشريعة الإسلامية الاعتداء على حياة الإنسان وإزهاق روحه، جريمة ضد الإنسانية جمعاء، يقول تعالى: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ...﴿٣٢﴾ ﴾ (سورة المائدة).

وقد ذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك في المحافظة على حق الحياة، بأن نهى الإنسان عن قتل نفسه باعتبار أن الحياة ليست ملكاً لصاحبها، وإنما هي حق مملوك لله وحده، يقول تعالى: ﴿ ... **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورة النساء).

وتظهر قدسية الحياة، وحرمة التعدي عليها في كثير من الأحاديث النبوية الشريفة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول موجهاً خطابه لها: (ما أطيبك وأطيب ريحك، وما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده! لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله ودمه، وأن نظن به إلا خيراً)[1]؛ وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خطب بالناس يوم النحر فقال ﷺ: (المسلم أخو المسلم، لا يخونه، ولا يكذبه، ولا يخذله، كل

---

(١) القزويني، محمد بن يزيد (٢٧٣هـ). سنن أبن ماجه، حققه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة: دار الحديث، (د. ت). كتاب الفتن، باب «حرمة دم المؤمن وماله»، رقم (٣٩٣٢)، ج٤، ص (٣١٩). وهذا إسناد فيه مقال، نصر ابن محمد ضعفه، وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد ثقات.

المسلم على المسلم حرام، عرضه، وماله، ودمه)[1]، وفي خطبة الوداع التي تعرضت لكثير من حقوق وواجبات الإنسان، والتي تعد أول وثيقة تعرضت لحقوق الإنسان عامة، ولا تزال مبادئها نبراساً لكل المدافعين عن حقوق الإنسان، رغم تعاقب القرون واختلاف البيئات وتمايز الأجناس، وقد جاء فيها قوله ﷺ: (فإن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم، دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم ـ إلا بحقها ـ كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا)[2] وفي ذلك تأكيد على حق الحياة من خلال حرمه دم الإنسان، وماله وعرضه.

وحرم الإسلام كل عمل ينتقص من حق الحياة، «سواء كان ذلك العمل تخويفاً، أو إهانة، أو خراباً، أو اعتقالاً، أو تطاولاً، أو طعناً في العرض» (الغامدي، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ص٨٥).

ثالثاً: الحق في الحرية

إن الحق في الحرية من أكثر الحقوق التصاقاً بالحق في الحياة، والحرية في الإسلام مصونة كالحياة، وتعني الحرية «الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره، وتمنحه السلطة في التصرف والأفعال عن روية، دون

(١) ابن سورة، محمد بن عيسى (٢٩٧هـ). الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق كمال يوسف الحوت، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م، كتاب البر والصلة، باب «ما جاء في شفقة المسلم على المسلم»، رقم (١٩٢٧)، ج٤، ص (٢٨٦، ٢٨٧)، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب، وفي الباب عن علي وأبو أيوب.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، حققه ورقمه وشرح ألفاظه مصطفى ديب البغا، دمشق: دار اليمامة دار ابن كثير، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، كتاب الحج، باب «الخطبة أيام منى» رقم (١٦٥٢)، ج٢، ص ٦١٩.

إجبار أو إكراه أو قصّر خارجي» (الزحيلي، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ص١٦٥)، والحرية هي الصفة الطبيعية الأولى التي يولد بها الإنسان، وهذا أمر أكده الرسول الكريم ﷺ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)[1]، وهي مستصحبة ومستمرة ليس لأحد أن يعتدي عليها، ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة والإجراءات التي تقرها (بن بيه، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص١٨٠).

وللحرية في الإسلام قيمة كبرى وأساسية لارتباطها بطبيعة الإنسان، وفطرته، ولتأثيرها في تكوين شخصيته، إذ بها تقوم الحياة، ويتحقق الإنتاج، وينهض المجتمع، فالإنسان يولد حراً، ويجب أن يعيش حراً، ولا يعبد إلا الله الواحد القهار الذي فطر الإنسان على العبودية لله تعالى وحده دون غيره، يقول جل جلاله: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴿٥٦﴾﴾ (سورة الذاريات)، وهذا أمر من الله بعبادته يقول سبحانه وتعالى: ﴿**... إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾** (سورة يوسف).

واتخذ الإسلام من الحرية الفردية دعامة لجميع ما سنه الله للناس من

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب «إذا أسلم الصبي فمات»، رقم (١٢٩٢)، ج٢، ص(٤٥٦)؛ القشيري، مسلم بن حجاج (٢٦١)، صحيح مسلم، ضبط وتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت: (د. ت)، كتاب القدر، باب «معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، رقم (٢٦٥٨)، ج٤، ص ٢٠٤٧.

عقيدة، وعبادة، ونُظم، وتوسع في إقرارها، ولم يقيد الفرد إلا في الحدود التي يقتضيها الصالح العام، أو يدعو إليها احترام حرية الآخرين، وقد حَرص الإسلام على تطبيق مبدأ الحرية في مختلف شؤون الحياة، وأخذ به في جميع النواحي التي تقتضي كرامة الفرد أن يؤخذ بها، في النواحي المدنية، والسياسية، والحكم، والتفكير، والتعبير(الظهار، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ط١، ص٢٩٥).

رابعاً : حق المساواة

اعتبر الإسلام المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات من المبادئ الجوهرية والأساسية، فالإسلام دين الحق والعدل، والمساواة، وجميع المواطنين في الدولة الإسلامية متساوين أمام القضاء، سواء من جهة الإجراءات، أو الإثبات، أو النصوص، أو الأحكام، ولا فضل لمسلم على آخر إلا بالتقوى، يقول تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴿١٣﴾﴾ (سورة الحجرات).

ولقد سبق الإسلام ـ منذ قرون ـ إلى تقرير هذه المساواة، وبمختلف صورها، واتخذ منها دعامة لجميع ما سنه من نظم وأحكام لعلاقات الأفراد بعضهم مع بعض، وطبقه في جميع النواحي التي تقتضيها العدالة الاجتماعية، و حفظ كرامة الإنسان. وما قصة المخزومية إلا دليل واضح على عدم اعتداد الإسلام بالفوارق الطبقية، ولا تمييز في الإسلام بين شريف ووضيع، فعن عائشة (رضي الله عنها) أن أسامة بن زيد كلم النبي ﷺ في امرأة ليشفع لها في حد من حدود الله لمكانتها في قومها، فقال ﷺ: (إنما أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا

سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[1].

خامساً: حق العدالة

إن سمة الإسلام العدالة، وهي ميزان المجتمع في الإسلام، وبها يقوم بناؤه، وكل بناء اجتماعي لا يقوم على العدالة منهار مهما كانت قوته، والعدل أساس حقوق الإنسان، والعدل يتنافى مع الظلم (الزحيلي، ١٤١٨هـ، ص١٢٧)، وهو فريضة واجبة من الله سبحانه وتعالى على الكافة دون استثناء، يقول سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ...** ﴿٩٠﴾﴾ (سورة النحل)، وقوله جل شأنه: ﴿**... وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم به ...** ﴿٥٨﴾﴾ (سورة النساء)، فالله سبحانه وتعالى هو القائم بالقسط والعدل في شؤون الكون، وأرسل الرسل والرسالات من أجل إقامة الحق والعدل ليقوم الناس بالقسط، يقول جل جلاله: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ...** ﴿٢٥﴾﴾ (سورة الحديد)، وأمر الله جل جلاله بالعدل حتى مع الأعداء، يقول سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الذين آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ...** ﴿٨﴾﴾(سورة المائدة)، فالإسلام يدعو للعدل المطلق، الذي لا يعرف التفرقة، ولا المحاباة، ويستوي في ذلك الشريف والوضيع، القوي والضعيف، الغني والفقير، فالكل سواء.

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب «إقامة الحدود على الشريف والوضيع»، رقم (٦٤٠٥)، ج٦، ص (٢٤٩١). القشيري، مسلم بن حجاج. صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب «قطع الشريف وغيره»، رقم (١٦٨٨)، ج٣، ص(١٣١٥).

تلك المبادئ الأساسية في الإسلام وعنها تنبثق جميع المبادئ الأخرى التي تحكم الحياة في المجتمع المسلم، سواء كانت في معاملة الناس بين بعضهم البعض، أو بين الناس والدولة، وبغض النظر عن طبيعة هذه العلاقة دينية أم مدنية، أم سياسية، أم جزائية، فكلها تصب في حقوق الله والعباد.

١ . ١ . ٢ حقوق الإنسان في التشريع الجنائي الإسلامي

أرسى الإسلام تشريعاً جزائياً متكاملاً صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان، وكفل للإنسان حقوقاً تحترم حريته وكرامته التي حباه الله إياها، فلا عقاب دون إنذار بنص شرعي، والأصل في الإنسان البراءة لحين ثبوت إدانته وفقا للأدلة المقررة شرعاً، وحَمى الإسلام الإنسان ومسكنه، وأقر لها حرمةً لا يجوز التعدي عليها، وللمدعى عليه الحق في الدفاع عن نفسه، وحَرَّم الإسلام اللجوء إلى إكراه أو تعذيب أي إنسان مهما كانت الدوافع، وغير ذلك من الحقوق التي يُنادي بها دعاة حقوق الإنسان، وفيما يلي بيان لأهم ما جاءت به الشريعة الإسلامية من حقوق فيما يتعلق في المجال الجنائي:

أولاً: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

إن أهم ما يميز التشريع الجنائي الإسلامي أنه يتسم بالشرعية، أي أنه يستند إلى أساس شرعي من القرآن الكريم، و السنة النبوية المطهرة، أو الإجماع، أو الاجتهاد، أي أن يكون هناك دليل شرعي يدل على حرمة التصرف، واستحقاقه للعقاب في الدنيا (العمير، ١٤٢٣هـ، ص٣٦).

ومبدأ الشرعية من المبادئ الراسخة في الشريعة الإسلامية، ذلك أن «استحقاق العقاب متوقف على سبق الإنذار به، وإن من يرتكب فعلاً أو يسلك سلوكاً لا يعاقب عليه، إلا إذا كان ذلك الفعل قد سبقه نص يجرم

الفعل، ويوجب عليه العقاب فلا تكليف قبل ورود الشر »(البيلي، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦، ج١، ص٥٧). والأدلة على مبدأ الشرعية في القرآن الكريم كثيرة، قال تعالى: ﴿ ... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴿١٥﴾ ﴾ (الإسراء)، وقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلاَّ وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ (سورة القصص)، وقوله جل جلاله: ﴿ ... إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ ﴿٦٩﴾ لِيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٧٠﴾ ﴾ (سورة يس).

واستنبط الفقهاء من هذه الآيات عدداً من القواعد الأصولية الأساسية منها: (لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود نص، أو لا تكليف قبل ورود الشرع)[١]، وقاعدة »الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة«[٢]، ويستفاد من هاتين القاعدتين أنه: لا يمكن اعتبار الفعل جريمة، إلا بنص صريح يجرم ذلك الفعل (الفضلي، ١٩٨٦م، ج٢، ص١٩٢)، و»تطبيق هاتين القاعدتين في مجال الفقه الجنائي يعني حظر العقاب على صور السلوك التي لم يرد نص بتجريمها، وقصر العقاب على صور السلوك المجرمة على حالات ارتكابها التي تقع بعد ورود النص القاضي بالتجريم« (العوا، ١٩٨٣، ص٥٩)، ولا حرج على الإنسان في أن يقوم بمثل هذه الأفعال أو

---

(١) أنظر في هذه القاعدة: الغزالي، محمد بن محمد أبوحامد، (٥٠٥هـ). المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ج١، ص ١٢٦؛ الشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٠هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، القاهرة: دار الكتبي، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، ج١، ص ص ٦٢ ـ ٦٧.

(٢) أنظر في القاعدة: الجصاص، أحمد بن علي (٣٧٠هـ). الفصول في الأصول، تحقيق ودراسة عجيل جاسم النشجي، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط ٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ج٣، ص ٢٤٨.

تركها، طالما أنه لا يوجد فيها نص، فإذا لم يرد نص صريح فلا مسؤولية ولا عقاب على الفاعل أو التارك (مصطفى، ٢٠٠٣م، ص٢٥).

إذن فالسياسة الجنائية في الإسلام تحترم الشرعية، لأنها تقوم على العدل، وتكفل الحرية للأفراد لعلمهم مقدماً بما يمكنهم القيام به من أفعال أو تصرفات، وما يجب عليهم تركه من الأفعال، والتصرفات لأنها محظورة (عوض، ١٩٩٨م، ص١١٨)، فلا جريمة إلا بعد بيان، ولا عقوبة إلا بعد إنذار، وإن الله لا يأخذ الناس بعقاب، إلا بعد أن يبين لهم وينذرهم على لسان رسله، وإنه ما كان ليكلف نفساً إلا بما تطيقه، يقول تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**...﴿٢٨٦﴾﴾ (سورة البقرة).

ثانياً: مبدأ الأصل في الإنسان البراءة

يعد هذا الأصل مبدأ أساسياً لضمان الحرية الشخصية للإنسان وللمتهم بشكل خاص، وهو على هذا النحو من القواعد الأساسية، تحتمه شرعية الإجراءات الجنائية، باعتبار أن القوانين الإجرائية هي التي تنظم الحرية، وبالتالي فإن كل شخص متهم بجريمة ما مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً، حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات (مطلوب، ١٩٨٦م، ج١، ص٢٢١). ويولد الإنسان على الفطرة فلا يرتكب الجريمة، ذلك أن الجريمة أمر شاذ شارد عن المألوف، وبالتالي الأصل فيها العدم، والعدم يقين، واليقين لا يزول إلا بيقين مثله، فلا يزول مع الشك، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت عكسه (عوض، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ص٩٠)، و«استنبط الفقهاء من ذلك أن الأصل في الإنسان براءة الذمة من الحقوق، وبراءة الجسد من الحدود والقصاص والتعزيرات، وبراءته من الانتساب إلى شخص معين، ومن الأقاويل كلها

والأفعال بأسرها» (ابن عبدالسلام، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ج٢، ص٦٥).

إذاً هناك ارتباط بين قاعدة افتراض البراءة في الفقه الإسلامي، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك، فإذا وقع الشك في وجود ما يزيل اليقين، بقي الأمر المتيقن معتبراً حتى يتحقق السبب المزيل، لأن اليقين لا يزول بالشك (النقرة، ١٩٨٦م، ج١، ص٩٠)، يقول تعالى: ﴿... **إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ** ﴿٣٦﴾﴾ (سورة يونس)، وعلى ذلك فمن حق كل متهم في الإسلام أن تفترض براءته إلى أن يقوم الدليل الذي يصل إلى حد الجزم واليقين؛ ويدحض هذه البراءة بناء على حكم بذلك، وبالتالي فكل شك يفسر لصالحه لأنه يقوي أصل البراءة فيه، فالإدانة تقوم على اليقين، أما البراءة فيقضي بها القاضي بناءً على الشك والاحتمال، ذلك أن العدالة لا تتأذى من إفلات مجرم من العقاب بقدر ما تتأذى من معاقبة إنسان بريء (عوض، ٢٠٠١م، ج٢، ص٤٩٤، ٤٩٥؛ الفضلي، ١٩٨٦م، ج١، ص١٩٥)، وأشار إلى ذلك النبي الكريم ﷺ، فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: (أدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) [1].

---

(١) ابن سورة، محمد بن عيسى. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي. كتاب الحدود باب «ما جاء في درء الحدود»، رقم (١٤٢٤)، ج٤، ص(٢٥)؛ وقال الترمذي: وقد روى عنها ـ عائشة رضي الله عنها ـ ولم يرفع (أي أنه حديث موقوف)، وهو أصح؛ وقال الشوكاني: قد روى عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، أنهم قالوا مثل ذلك. انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، أخرج أحاديثه وعلق عليه خليل مأمون شيحا، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ج٢. ص ١٥٤١.

أساس هذا المبدأ: تقوم قاعدة الأصل في الإنسان البراءة أو مبدأ افتراض البراءة على مبدأ الاستصحاب [1]، المقرر في أصول الفقه؛ و«استصحاب البراءة هو بقاء الذمة على ما كانت عليه حتى يقوم الدليل المثبت حقاً ـ كمن يرتكب فعلاً لم ينص بأنه منهي عنه ـ فحاله حال براءة أصلية، ما دام لم يقم دليل على إثبات أن الفعل جريمة، بأي نوع من أنواع التجريم» (مطلوب، ١٩٨٦م، ج١، ص٢٢٧ ، ٢٢٨؛ العوا، ١٩٨٦م، ج١، ص٢٤٣)، ويترتب على هذا المبدأ:

١ ـ عدم التزام المتهم بإثبات براءته: فلا يطالب المتهم بتقديم أي دليل على براءته، وله أن يتخذ موقفاً سلبياً تجاه الدعوى المقامة ضده، وعلى المدعي تقديم الدليل على ادعاءه (مطلوب، ١٩٨٦م، ج١، ص٢٣١).

٢ ـ درء الحدود بالشبهات: وقاعدة درء الحدود بالشبهات قاعدة فقهية مؤداها؛ أنه متى قامت لدى القاضي شبهة في ثبوت ارتكاب الجريمة الموجبة لعقوبة من عقوبات الحدود، وجب عليه ألا يحكم على المتهم بعقوبة الحد، اعتماداً على أصل البراءة فيه (العوا، ١٩٨٦م، ج١، ص٢٤٩).

٣ ـ الشك يُفسر لمصلحة المتهم، فلا يجوز أن يحُكم على متهم إلا بعد التأكد من ارتكابه للجريمة(العمير، ١٤٢٣هـ، ص٥٨)، لأن الحكم

---

(١) والاستصحاب: استفعال الصحبة، وهي استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفياً، وهو ثلاث أقسام: استصحاب البراءة الأصلية، واستصحاب الوصف المثبت واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه، واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع. انظر في ذلك: أبن قيم الجوزية، محمد أبوبكر (٧٥١). إعلام الموقعين عن رب العالمين، حققه محمد محيي الدين عبدالحميد، (بيروت: دار الفكر، ط ٢ ، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، ج ١ ، ص٣٣٩).

الجنائي يُبنى على الجزم واليقين، لا على الظن أو الترجيح (الفضلي، ١٤٠٦هـ، ج١، ص١٩٥)، فالشك يجب أن يستفيد منه المتهم، لأن الأصل فيه هو البراءة (مطلوب، ج١، ص٢٣٢).

٤ـ مبدأ أصل البراءة يقتضي عدم اتخاذ أي إجراء يمس بحرية الإنسان، أو حرمة حياته الخاصة، من قبض واستيقاف وتفتيش لشخصه، أو مسكنه، أو استجوابه أو حبسه، إلا إذا اقتضت حماية المجتمع ذلك، عندها يُمكن اتخاذها، وفقاً للقيود والضمانات المعُترف بها للإنسان في مواجهة مثل هذا الإجراء، وذلك حماية لحرية الإنسان وكرامته كونه قد يكون بريئاً (عوض، ١٤٢٢هـ، ج٢، ص٤٩٧).

ثالثاً: حرمة الحياة الخاصة

أولت الشريعة الإسلامية الحياة الخاصة أهمية كبرى، إيماناً منها بكرامة الإنسان وبحقه في حماية أسراره، واحترام خصوصياته، فمن حق الإنسان التمتع في ماله، وحياته، وحريته، وممتلكاته، ومسكنه، وحياته الخاصة، لا يُقيده في ذلك سوى عدم إلحاقه الضرر بالغير وبالمجتمع، وقد حرصت الشريعة منذ نزولها على تأمين الفرد، وبخاصة إزاء أصحاب السلطة، الذين يسيئون استخدام سلطتهم فينتهكون حرمة المساكن الخاصة، وحرمة الحياة الخاصة، فالأصل لا يجوز المساس بحرية الأشخاص سواءً بالقبض، أو الحبس، أو التفتيش، أو التجسس، أو التطفل عليهم في مستودع سرهم، وانتهاك حرمة مساكنهم (عوض، ١٩٨٩م، ص٦، ٧)، ومن أهم مظاهر حماية الحياة الخاصة إقرار الإسلام حق الإنسان في حرمة مسكنه، فلا يجوز لكائن من كان دخوله دون إذن صاحبه، ولا فرق في هذا بين حاكم أو فرد (الهميم، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤، ص١٦٦)، ونهى عن التجسس على الحياة الخاصة:

١ـ النهي عن دخول المنازل دون استئذان: فقد أوجب الإسلام الحصول

على إذن صاحب المسكن قبل دخوله، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾** ﴾ (النور)، فأي دخول للبيوت دون إذن أصحابها يعد انتهاكاً لحرمة المسكن، واعتداءً على صاحبه وحياته الخاصة، وكشفاً لأسراره، وعورات أهله، واعتداءً على ملكيته (نجاد، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ص٤٣٨)، وهذا الخطاب يمتد ليشمل المساكن التي لا يوجد فيها أحد، ويستدل ذلك من قوله تعالى: ﴿ **فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾** ﴾ (سورة النور)، بل إنه حتى لا يجوز دخوله ولو كان الباب مفتوحاً، لأن الشرع أغلقه بعدم إباحة الدخول دون إذن، وفتحه يكون بالإذن من صاحبه (عوض، ١٤٢٢هـ، ج ٢، ص٤٩٨).

إلا أن مبدأ حرمة المسكن في الإسلام لم يرد مطلقاً، فإذا كان الأصل أن من أغلق عليه بابه لا يجوز الدخول إليه بدون إذن، فإن هذا لا يعني الامتناع عن تتبع الجرائم وملاحقة مرتكبيها، كما أنه لا يعني أنه لا يجوز دخول المساكن في كل الأحوال، إذ أن هنالك أحوالاً يجوز فيها الدخول وإن لم يتوافر الإذن (الهميم، ٢٠٠٤م، ص١٧٠)، فقد أجاز الفقهاء المسلمون دخول المساكن دون إذن في أحوال الضرورة، كالحريق، والغرق، والزلازل، وأحوال ارتكاب جريمة في المكان مع الاستغاثة، أو إذن ولي الأمر، أو من يقوم مكانه (عوض، ١٩٨٩م، ص٨).

٢- النهي عن التجسس: حرم الإسلام التجسس والتلصص على المساكن لتتبع عورات الناس لما في ذلك من انتهاك لكرامة الإنسان وخدش للحياء (الغامدي، ٢٠٠٠م، ص١٤٦)، يقول تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ**

آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا . . .﴿١٢﴾﴾ (سورة الحجرات)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنابذوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا)[1]. والتجسس محظور حتى لو كانت الغاية مشروعة كإثبات الجريمة مثلاً، لما فيه من كشف أسرار الناس، فيشترط في الإسلام أن تكون الغاية والوسيلة مشروعتين(عوض، ١٩٨٩م، ص٧)، فإذا كان الدليل مستمد من طريق غير مشروع فإنه يُهدر ولا قيمة له، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أكثر من حادثة[2]. ولقد بلغ من حرص الإسلام على حرمة المسكن أن أعطى صاحب المسكن حق الدفاع عن حرماته دفاعاً شرعياً، ولو أدى ذلك إلى فقأ عين المتلصص(الصالح، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، ص ١٨٥)، فعن أبي هريرة

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب «ما نهي عنه التحاسد والتدابر» رقم (٥٧١٧، ج ٥، ص ٢٢٥٣.

(٢) فقد روى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يمر ليلاً في المدينة فسمع صوتاً وصخباً في بيت، فارتاب في أن صاحبه يرتكب محرماً، فتسلق سور المنزل فرأى رجلاً وأمرأة ومعهما زق خمر؛ فقال له عمر: يا عدو الله أظننت أن الله يسترك وأنت على معصية، وأراد أن يقيم عليه الحد، فقال له الرجل لا تعجل يا أمير المؤمنين، إن كنت قد عصيت الله مرة فقد عصيت أنت في ثلاث، قال تعالى ﴿ولا تجسسوا﴾، وأنت تجسست، وقال: ﴿آتوا البيوت من أبوابها﴾، وأنت تسورت وصعدت الجدار ونزلت منه، وقال تعالى: ﴿. . لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾، وأنت لم تُسلم، فتأثر أمير المؤمنين وقال للرجل: هل عندك من خير إن عفوت عنك، قال: نعم، فقال له: أذهب فقد عفوت عنك، أنظر: الغزالي، محمد بن محمد «أبو حامد» (٥٠٥هـ): إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة، (د. ت)، ص٣٢٥.

رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لو اطلع في بيتك أحد، ولم تأذن له، فحذفته بحصاة، ففقأت عينه، ما كان عليك من جناح)[1].

رابعاً: حق الدفاع

كفلت الشريعة الإسلامية حق الدفاع، ومنعت حرمان المتهم منه بأي حال، ولأي سبب من الأسباب، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء)[2].

فقد كفلت الشريعة الإسلامية الحق للمتهم في الدفاع عن نفسه أصالة أو وكالة، فإذا كان قادراً على الدفاع عن نفسه، فعليه أن يطرح بينته على القاضي، وأن تسمع حجته، وتقديم كل ما يثبت براءته (نجاد، ١٩٩٤م، ص٣٤٢).

إن ولاية القاضي هدفها إيصال الحقوق إلى أصحابها، وهذا يقتضي

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب «من أخذ حقه، أو اقتضى دون السلطان، رقم ٦٤٩٣، ج٦، ص٢٥٢٥.

(٢) ابن حنبل، الإمام أحمد (٢٤١). مسند الأمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمد نعيم العرقسوسي، كامل الخراط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، رقم (٦٩٠)، ج٢، ص ١٠٣؛ وقال المحققون إنه حسن لغيره؛ السجستاني، سليمان بن الأشعث (٢٧٥). سنن أبوداود، تحقيق عزت الدعاس وعادل السيل، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، رقم ٣٥٨٢، ج٤، ص ١١، القزويني، محمد بن يزيد. سنن أبن ماجة، كتاب الأحكام، باب «كيف القضاء»، رقم (٢٣١٠)، ص ٧٧٤.

إعطاء الخصوم الحق في تقديم دفوعهم، وحججهم فيما يطرح أمامه من النزاعات، وحق الدفاع حق أصيل ينشأ منذ اللحظة الأولى التي يواجه فيها الشخص الاتهام، فقد يدرأ الشخص التهمة الموجه له، إذا سمح له بالدفاع عن نفسه، فإما أن يثبت فساد الدليل المقدم ضده، وإما أن يُقيم الدليل على براءته، والاتهام بطبيعته يقتضي الدفاع فهو ضرورة منطقية له، ومن المسلمات في الشريعة الإسلامية لأنه من لوازم الاتهام (الشوربجي، ١٩٨٩، ص٨٩).

خامسا : الحق في محاكمة علنية وسريعة

علنية المحاكمة في الإسلام مستمدة من علانية المكان الذي يعقد فيه مجلس القضاء، فقد كان رسول الله ﷺ ينظر القضاء في المسجد، وكانت إجراءات المحاكمة متتابعة بحيث لا تستغرق وقتاً يزيد عن المعقول، وهذا ما يعرف اليوم بمبدأ سرعة المحاكمات الجنائية(عوض، ١٩٨٩م، ص٣)، ويجب أن تكون المحاكمة معلومة لكافة أطراف الخصومة، لأن في علانية المحاكمة الحق العامة في الاطمئنان إلى سلامة وحجة ما يقضي به القاضي(مقابلة، ٢٠٠٣م، ص٣١).

سادساً: معاملة المتهم معاملة تليق بإنسانيته

فالتعذيب غير جائز في الإسلام بشكل عام، وللمتهم خصوصاً، فعن هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا)[1]، فالتكريم

(١) القشيري، مسلم بن حجاج. صحيح مسلم، كتاب البر، باب «الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق» رقم (٢٦١٣)، ج٤، ص ٢٠١٧. السجستاني، سليمان بن الأشعث. سنن أبوداود، كتاب الخراج والأمارة والفيء، باب «التشديد في جباية الجزية»، رقم (٣٠٤٥)، ج٣، ص٢٨٦.

للإنسان بمنع الاعتداء عليه بأي صورة كانت، بدنية أو نفسية، وبأي وسيلة كانت، ولا يعتد بالدليل المترتب على الإكراه في الشريعة الإسلامية ولو كان إقراراً، ذلك أنه إذا أُكره الإنسان على الإقرار، فإنه يغلب على الظن أنه قصد بإقراره دفع ضرر الإكراه والتعذيب الواقع عليه، لذلك لا يُقبل الإقرار لانتفاء الصدق أو لاحتمال عدمه، وقد روي عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «ليس الرجل أميناً على نفسه، إذا أوجعته، أو ضربته، أو أوثقته» (مقابلة، ٢٠٠٣م، ص٣٢)، «فلا يحل أخذ الناس بالتهم، ولا ينبغي أن تقبل دعوى رجل على رجل في قتل ولا سرقة، ولا يقام عليه حد، إلا ببينة عدالة، أو بإقرار من غير تهديد أو وعيد» (أبويوسف، ١٣٨٢هـ، ص ص ١٧٥ ، ١٧٦).

سابعاً: حق الإنسان في عدم القبض عليه أو حبسه

فالحرية هي الوضع الطبيعي للإنسان، فلا يجوز القبض عليه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي شكل من الأشكال، طالما أنه بريء، إلا أن هذا الحق غير مطلق، فيجوز القبض، والحبس للاستكشاف والإستبراء للضرورة، وذلك بعد الإبلاغ عن الجريمة وصولاً إلى عقاب المذنب، حتى لا تشيع المعصية والفاحشة في المجتمع الإسلامي، وقد حبس النبي ﷺ في تهمة يوماً وليلة[1]، وهذا لا يعني انتفاء أصل البراءة في المتهم، وإنما لإقامة الدليل على إدانته حفاظاً على حق المجتمع، أو دحضاً لقرينة أو الأدلة القائمة

(١) عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه، انظر: ابن سورة، محمد بن عيسى. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، كتاب الديات، باب «ما جاء في الحبس في التهمة» رقم (١٤١٧)، ج٤، ص ٢٠، وقال الترمذي حديث حسن؛ السجستاني، سليمان بن الأشعث. سنن أبوداود: كتاب الأقضية، باب «الحبس في الدين وغيره، رقم (٣٦٣٠، ج٤، ص٣٢.

على اتهامه، أو التشكيك فيها على الأقل، فُيطلق سراحه (عوض، ١٩٨٩م، ص٩).

تلك أهم الحقوق المقررة للإنسان في التشريع الجنائي الإسلامي، وهي نابعة من العقيدة الإسلامية، وليست انتقائية أو شعارات ترفع، وكان للإسلام السبق في إقرارها.

١ . ٢ الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية

حقوق الإنسان ليست إلا فكرة جديدة لحقيقة قديمة(عبدالهادي، ١٩٨٤، ص١٣)، ذلك أن موضوع حقوق الإنسان ليس وليد العصر، إنما هو قديم قدم الإنسانية نفسها، ويشكل جزءاً لا يتجزأ من تاريخها، وارتبط بتاريخ الحضارات البشرية على مر الأزمان، وتأثر بها، ومر بمراحل تطور طويلة ومتعاقبة، إلى أن وصل إلى الشكل الحالي في ظل هيئة الأمم المتحدة، وصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عنها.

ويتناول هذا القسم المصادر الدولية لحقوق الإنسان قبل ميثاق الأمم المتحدة وفي ظلها، والحماية الجنائية لحقوق الإنسان دولياً، وذلك فيما يلي:

- المصادر الدولية لحقوق الإنسان.
- الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دولياً.

١ . ٢ . ١ المصادر الدولية لحقوق الإنسان

١ . ٢ . ١ . ١ المصادر التاريخية الحقوق الإنسان

زاد الاهتمام بحقوق الإنسان في المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية

الثانية، وخصوصاً بعد قيام منظمة الأمم المتحدة، فقد أولى ميثاقها حقوق الإنسان اهتماماً بالغاً، وتبعه عدد من العهود والاتفاقيات الدولية والإقليمية، إلا إن الميثاق سبقه عدد من الوثائق والإعلانات على مستوى الدول الكبرى، كمحاولة لتدوين هذه الحقوق، منها الوثيقة الكبرى أو العهد الأعظم (١٢١٥م)، وعريضة الحقوق لعام (١٦٢٨م)، وقانون (Habeas corpus) عام (١٦٧٩م)، وقانون الحقوق (Bill of Rights) عام (١٦٨٩م)، وكلها في انجلترا، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام ١٧٨٩م، والشرعة الأمريكية للحقوق لسنة (١٧٩١م).

١ ـ الوثيقة الكبرى (العهد الأعظم) ١٢١٥م (Magna Carta)

كان الغرض منها حماية الحريات الشخصية في مواجهة السلطة (عوض، ١٩٨٩م، ص١٢)، وتمثل هذه الوثيقة مكانة هامة في تاريخ تطور حقوق الإنسان والاعتراف بها من قبل الحكام، وظهرت نتيجةً للصراع الطبقي الذي كان قائماً في إنكلترا في تلك الفترة، وبموجبها تم انتزاع اعتراف مكتوب ببعض الحقوق الأساسية، مما جعل منها وثيقة دستورية مهمة لما تضمنته من حقوق (شنطاوي، ١٩٩٩، ص٣٩)، وجاءت الوثيقة الكبرى في ثلاثة وستين مادة، أقرت فيها حقوقاً للإقطاعيين والكنيسة، إلا أن أهم ما تضمنته هو ضمان الحرية الشخصية للمواطنين كافة دون تمييز بين الطبقات، وتأمين عدالة نزيهة في أنحاء المملكة المتحدة بواسطة قضاء متجرد، كما لا يجوز القبض على أي شخص حر أو اعتقاله، أو نزع ملكيته، أو نفيه، أو إلحاق الضرر به بأية طريقة كانت (العوجي، ١٩٨٩، ص٤٥). وتجدر الإشارة إلى أن ما ورد في هذه الوثيقة لا يتعدى كونه مجموعة من المبادئ القانونية الإعلانية، ولا بد من وسائل قانونية تخرجها إلى حيز التطبيق العملي(مجذوب، ١٩٨٦، ص٣٨).

٢ ـ عريضة الحقوق (Petition of Rights) لعام ١٦٢٨م

وصدرت هذه العريضة في ٧/ ٦/ ١٦٢٨م، بعد صراع بين الملك والبرلمان في إنكلترا، وهي عبارة عن مذكرة تفصيلية اشتملت على بعض الحقوق والحريات للمواطنين؛ أهمها ألا يسجن شخص إلا بتهمة حقيقية، ومحددة، واحترام الحرية الشخصية، وعدم فرض ضرائب دون موافقة البرلمان، وعدم إعلان الأحكام العرفية وقت السلم(شنطاوي، ١٩٩٩، ص٤١).

٣ ـ قانون (Habeas corpus) ١٦٧٩م[1]

وتعني عبارة (الهيباس كوربوس): «الأمر الذي يصدره القاضي أو هيئة المحكمة إلى المسؤول الذي يتولى سجن شخص ما، ليحضر السجين فوراً أمام المحكمة لتنظر بأمر قانونية سجنه، وتتولى محاكمته هي أو محكمة أخرى»، وقد حدد هذا القانون مهلة للإحضار، وتنظيم التوقيف في العطل القضائية، وعدم جواز إعادة توقيف الظنين المخلى سبيله إلا بقرار صريح من المحكمة المختصة، وحظر إبعاد السجين خارج إنكلترا، وفرض القانون عقاباً جزائياً على من يخالف أحكام هذا القانون، قاضياً كان أم أي مسئول آخر، كما أقر بحق التعويض للسجين (الغريب، ١٩٨٦، ص ص ٧٩ ـ ٨١).

٤ ـ قانون الحقوق (Bill of Rights) لعام ١٦٨٩م

وقد أنهى هذا القانون سلطة الملوك المطلقة في انكلترا، وخصوصاً فيما يتعلق بإيقاف القوانين أو الإعفاء من تطبيقها، وليس له فرض الضرائب دون موافقة البرلمان(شنطاوي، ١٩٩٩م، ص٤٢)، وسُمِح بموجب هذا

(١) (Habeas corpus) عبارة لاتينية تعني «إليك الجسد». أو ما يمكن تسميته بقانون الإحضار أو تحرير الإنسان من التوقيف. مشار إليه في: (العوجي١٩٨٩م، ص٤٦.

القانون للمواطنين في الادعاء ضد الملك أمام القضاء عن تصرفات عملائه غير المحقة، ونص على انتخاب أعضاء البرلمان بطريقة حرة، وعدم جواز فرض الغرامات الفاحشة، ولا العقوبات المتوحشة (الغريب، ١٩٨٦م، ص٨٢).

٥ ـ إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩م

اختلف هذا الإعلان عن المواثيق السابقة، باستناده إلى الأساس الفلسفي والقانوني الذي انتشر في القرن الثامن عشر؛ نتيجة لآراء ونظريات فلاسفة العصر، ورجال السياسة، أمثال لوك وروسو، مما ساهم في إنجاح الثورة الفرنسية ووضع دستور الجمهورية الفرنسية (العوجي، ١٩٨٩م، ص٥٠)، ويحتوي الإعلان على عدد من المبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، أهمها: أن للإنسان حقوقاً طبيعية مقدسة، لا يبدلها الزمان، وهي الحياة، والحرية، والمساواة، وهدف المجتمع السياسي هو الحفاظ على هذه الحقوق، ولا حدود للحرية سوى تلك الناجمة عن ممارسة الغير لحقوقه الطبيعية، وأن القانون لا يمكن أن يضع حاجزاً إلا إزاء الأعمال الضارة بالمجتمع، وعند الضرورة (شنطاوي، ١٩٩٩م، ص٥١)، وفيما يتعلق بحقوق الأفراد عند الملاحقة الجنائية، نص الإعلان على أنه: «لا يصح اتهام، أو توقيف، أو سجن أحد، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، ووفقاً للأصول المقررة قانوناً، وإن كل من يطلب أو ينفذ أو يتسبب بتنفيذ أوامر تعسفية، يستحق العقاب، وإن كل مواطن أُنذر أو أُوقف بمقتضى القانون، ملزم بالامتثال تحت طائلة المسؤولية»، كما ونصَ الإعلان على مبدأ الشرعية وبراءة الإنسان (مجذوب، ١٩٨٦م، ص٥١؛ العوجي، ١٩٨٩م، ص٥١).

٦ ـ الشرعة الأمريكية للحقوق لسنة ١٧٩١م

وهي عبارة عن عشرة تعديلات أدخلت على الدستور الأمريكي سنة ١٧٩١م، مستمدة من مبادئ العهد الأعظم الإنكليزي لعام ١٢١٥م، وقانون الحقوق الإنكليزي لسنة ١٦٨٩م (الغريب، ١٩٨٦م، ص١٠٧)، ونصت على حق المواطن في أن يكون آمناً في شخصه، ومنزله، وأوراقه، وممتلكاته، ضد أي تفتيش أو مصادرة غير معقولة، ولا يجوز إصدار مذكرة تفتيش، أو قبض إلا بالاستناد إلى سبب راهن (يقيني)، ولا يسأل شخص عن جرم إلا بالاستناد لاتهام أو إقرار من هيئة المحلفين الكبرى، ولا يجوز ملاحقة إنسان عن جرم مرتين، ولا يُجبر الشخص على الشهادة ضد نفسه، ويجب أن تكون المحاكمة سريعة وعلنية، ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته، وحريته دون إجراء قانوني(العوجي، ١٩٨٩م، ص٥٥).

١ . ٢ . ١ . ٢ حقوق الإنسان في ظل ميثاق الأمم المتحدة

يُمثل ميثاق الأمم المتحدة الموافق عليه في سان فرانسيسكو في ٢٥/ ٦/ ١٩٤٥م، نقطة انطلاقة جديدة في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته، ويعتبر هذا الميثاق أول وثيقة دولية اعترفت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتبارها أحد مبادئ القانون الدولي (الراوي، ١٩٩٩، ص٥٤)، فقد تضمن الميثاق نصوصاً واضحة تتعلق بحقوق الإنسان، إذ ورد ذكر حقوق الإنسان ثمان مرات في الميثاق سواء في الديباجة أو في المواد[1]، حيث تنص الفقرة الثانية من الديباجة على أن شعوب الأمم المتحدة « تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، ومما

(١) ورد ذكر حقوق الإنسان في الميثاق في ديباجته، والمواد (١ ، ١٣ ، ٥٥ ، ٦٢ ، ٦٨ ، ٧٦).

للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية» (مراد، د. ت، ص١٧)، وأكدت المادة (١/ ٣) من الميثاق على أن: «تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً؛ والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز، بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء».

ولم يُعرّف الميثاق حقوق الإنسان، ولم يُفصِّل فيها، وترك هذه المهمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة الذي شكل في أول اجتماع له سنة ١٩٤٦م، لجنة حقوق الإنسان الخاصة، مهمتها إعداد لائحة دولية للحقوق، وشكلت هذه اللجنة لجاناً فرعية مختلفة، وبعد العديد من المناقشات والاجتماعات، أسفرت عن صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتبع هذا الإعلان العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م

أقرت لجنة حقوق الإنسان المُشَكّلة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هيئة الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جلستها الثالثة؛ المنعقدة بتاريخ١٨/ ٦/ ١٩٤٨م، وصدقته الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة في جلستها المنعقدة في باريس بتاريخ ١٠/ ١٢/ ١٩٤٨م (المحمصاني، ١٩٧٩، ص٥٢)، وجاء في ديباجة وثلاثين مادة، واستهلت الديباجة قولها: « لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية، والعدل، والسلام في العالم» (بسيوني؛ الدقاق؛ وزير، ١٩٨٨، ص ص١٧-٢٢).

وتناول الإعلان الحقوق الفردية في مواجهة الجماعة، والحقوق

الشخصية للفرد، والحريات العامة، والحريات السياسية، والحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. وجاءت الحقوق والحريات التي ينص عليها الإعلان عامة، وشاملة، وتتسم بالصبغة العالمية، وهي عبارة عن توصية ليس لها قوة قانونية ملزمة بالرغم من أهميتها والآثار الباهرة التي خلفتها في المواثيق والإعلانات اللاحقة بها (الحاج، ٢٠٠٤، ص٢٥٧)، إلا أن إنكار الصفة القانونية للإعلان لا يقلل من قيمته الفعلية التي يتمتع بها، باعتباره صادراً عن أكبر عدد من الدول، وأكثرها تعبيراً عن المجتمع الدولي، إضافة إلى أثره في الدساتير الوطنية والقوانين الداخلية(شنطاوي، ١٩٩٩م، ص١٢٨).

إلا أن الحقوق التي ينص عليها الإعلان ليست مطلقة، وإنما يُمكن للدول المعنية إصدار القوانين التي تحدد هذه الحقوق، »ولا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون، مستهدفاً فيها حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين، واحترامها لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة، ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي«[1].

ومع ذلك فإن سلطة الدولة في فرض القيود على ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم الأساسية بمقتضى القانون مقيدة، ذلك أنه: «ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة، أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط، أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي حق من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه»[2].

(١) المادة (٢٩/ ٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
(٢) المادة (٣٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

العهدان الدوليان لحقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقيتين دوليتين، فصلت الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتعرف هاتان الاتفاقيتان بالعهدين الدوليين، اهتم الأول بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين أهتم الثاني بالحقوق المدنية والسياسية.

أ- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦/ ١٢/ ١٩٦٦م، والنافذ اعتباراً من ٣/ ١/ ١٩٧٦م.

ب -العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: واعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار رقم ٢٢٠٠ ألف(د- ٢١) المؤرخ في ١٦/ ١٢/ ١٩٦٦م، والنافذ اعتباراً من ٢٣/ ٣/ ١٩٧٦م، وأُلحِقَ به بروتوكول اختياري بنفس الرقم، والتاريخ، وتاريخ النفاذ، ويتعلق بشكاوى الأفراد من المساس بحقوقهم المقررة في العهد.

وما يميز هذا العهد عن غيره في أن نصوصه موجهة إلى الدول للتصديق عليه، وتنفيذه في أقاليمها طبقاً لأحكام المادة الثانية، التي تنص: «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها...»، إلا أن هذا العهد حول حقوق الإنسان إلى النطاق العالمي، لأن أحكامه وكفالة تطبيقه تعد من المسائل الدولية، ولا يسري عليها قيد عدم التدخل في المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء (الحاج، ٢٠٠٤م، ص٢٦٢).

ويتميز هذا العهد أيضاً بوجود لجنة لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان الواردة فيه، وتُعَرَف «بلجنة حقوق الإنسان»[1]، وتنظر هذه اللجنة في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذت إعمالاً للحقوق المقررة في العهد، والعوامل والصعوبات التي تؤثر في تطبيقه، ويجوز للجنة أن تبدي ملاحظات أو تعليقات هامة.

أما في المجال الجنائي فينص العهد على العديد من الحقوق أهمها الحق في الحياة، وعدم اللجوء للتعذيب، أو المعاملة القاسية، والحق في الحرية والسلامة الشخصية، ومعاملة المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية، والحق في محاكمة عادلة، وعدم التدخل في خصوصيات الفرد، وعائلته، ومسكنه، ومراسلاته، وغيرها من الحقوق التي سيتم تناولها لاحقاً.

اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي

إضافة إلى الإعلانات والاتفاقيات الدولية حظي موضوع حقوق الإنسان باهتمام كبير على المستوى الإقليمي، فعقدت العديد من الاتفاقيات في هذا المجال، ومن أهم هذه الاتفاقيات:

١ ـ اتفاقية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا: وتعرف بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتم التوقيع عليها في روما بتاريخ ٤/ ١١/ ١٩٥٠م، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٣/ ٩/ ١٩٥٣م، وتتمتع هذه الاتفاقية بالمقارنة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بميزتين أساسيتين (مجذوب، ١٩٨٦م، ص١٠٥):

---

(١) تنص المادة (٢٨/ ١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: «تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يشار إليها فيما يلي من هذا العهد بأسم اللجنة» وتتألف من ثمانية عشر عضواً وتتولى الوظائف المنصوص عليها.

ـ الأولى: أن الاتفاقية الأوربية تناولت الحريات الفردية التقليدية، دون الإشارة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ـ والثانية: أنها أنشأت أجهزة قضائية لتوفير الضمانات الفعلية للحقوق التي نصت عليها.

وحرمت هذه الاتفاقية اللجوء للتعذيب، والمعاملات غير الإنسانية أو الاستثنائية، كما أكدت على احترام الحياة الخاصة، والعائلية، والمسكن، والمراسلات، لكل فرد مقيم على إقليم الدول الأطراف؛ إلا أن المادة (٨/ ٢) منها قيدت هذه الحماية في أنه: «لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون، وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجمهور، والرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام، ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة، والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم».

٢ ـ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: المعتمدة من قبل منظمة الدول الأمريكية بتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٩٦٩م، في سان خوسيه عاصمة كوستاريكا، ودخلت حيز التنفيذ في ١٨/ ٧/ ١٩٧٨م.

٣ ـ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الإفريقية: الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية ١٨/ ٧/ ١٩٨١م، وتمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (كينيا) يونيو ١٩٨١م، ودخلت حيز التنفيذ في ٢١/ ١٠/ ١٩٨٦م.

٤ ـ إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام: تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، ٥/ ٨/ ١٩٩٠م.

٥ ـ الميثاق العربي لحقوق الإنسان: اعتمد ونشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (٥٤٢٧) المؤرخ في ١٥/ ٩ / ١٩٩٧م.

اتفاقيات حقوق الإنسان المتعلقة بفئات معينة

١ ـ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين: اعتمدها في ٢٨ / ٨/ ١٩٥١م، مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها رقم ٤٢٩ (د ـ ٥) المؤرخ في١٤/ ١٢/ ١٩٥٠م، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٢/ ٤/ ١٩٥٤م، وفقا لأحكام المادة ٤٣ منها.

٢ ـ اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة: اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٤٠ (د ـ ٧) المؤرخ في ٢٠ / ١٢/ ١٩٥٢م. ودخلت حيز التنفيذ في ٧ / ٧/ ١٩٥٤، وفقا لأحكام المادة ٦ منها.

٣ ـ الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري: المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠) تاريخ ٢١/ ١٢/ ١٩٦٥م، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٤/ ١/ ١٩٦٩م.

٤ ـ اتفاقية حقوق الطفل: اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/ ٢٥ المؤرخ في ٢٠ / ١١/ ١٩٨٩م، ودخلت حيز التنفيذ: ٢ / ٩/ ١٩٩٠م، وفقا للمادة ٤٩ منها.

١ . ٢ . ٢ الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دولياً

إن الحماية الجنائية تعد من أهم ضمانات حقوق الإنسان في مجال الحريات العامة والحرية الشخصية بالذات، وتعترف الاتفاقيات الدولية

والدساتير الوطنية والقوانين الداخلية، للإنسان بالعديد من الحقوق، كالحقوق السياسية، والاجتماعية، والفكرية، والاقتصادية، والجنائية، وهذه الأخيرة التي تتصل بموضوع هذه الدراسة، باعتبار أن الحماية الجنائية هي التي تُبين أوجه الحماية المقررة للإنسان خلال الإجراءات الجنائية على اختلاف مراحلها، من خلال القيود التي ترسمها للقيام بالإجراء كحد يجب التوقف عنده، واحترامه، وإلا شكل التصرف الصادر عن السلطات المعنية تعدياً على حقوق الإنسان.

وتعترف الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية في إطار الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، بعدد من الحقوق تتعلق بحق الحياة، والحرية، والسلامة الشخصية، والمعاملة الكريمة، والمساواة أمام القانون، والحق في اللجوء للمحاكم، وافتراض أصل البراءة في الإنسان، وعدم التدخل في الحياة الخاصة، وغير ذلك من الحقوق التي سيتم تناولها فيما يلي:

أولاً: الحق في الحياة

تنص الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، على ضرورة احترام حق كل شخص في الحياة، وتؤكد على أن كفالة هذا الحق يجب أن ينص عليه صراحة في القانون، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الحياة في المادة الثالثة منه بأن: «لكل فرد الحق في الحياة. . . .»، وأكد هذا الحق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (٦/ ١) التي تنص على أن: «الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً»، وأكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة (٢/ ١) منه على حماية القانون لحق الحياة بقولها: «حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون، ولا

يجوز إعدام أي إنسان عمداً إلا تنفيذاً لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة».

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فنصت في المادة (٤/ ١) تحت عنوان الحق في الحياة على أن: «لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، وهذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية»، ولم يخرج الميثاق العربي لحقوق الإنسان عما ذهبت إليه الاتفاقيات السابقة فقد نص في المادة الخامسة منه «لكل فرد الحق في الحياة. . . . ».

وقد نصت هذه الاتفاقيات الدولية على الحق في الحياة كقاعدة عامة، وتركت للقوانين الداخلية تفصيل الأحكام الخاصة بتطبيق هذه القاعدة، وفقاً للأحكام العامة التي يجب أن تلتزم بها القوانين الداخلية (سرحان، ١٩٨٧، ص٢٢٤).

ثانياً: الحق في الحرية والسلامة الشخصية

نادى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة على حق كل فرد بالحرية في الأمان على شخصه، ونصت المادة الخامسة منه على أنه: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة»، وهذا ما نصت عليه المادة (٩/ ١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقولها: «لكل فرد حق الحرية في الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون»، ونصت المادة السابعة منه على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب.

وفي نفس السياق نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة

(٥/ ١) على أن: «كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه، ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته»، وحرمت المادة الثالثة التعذيب بكافة أشكاله، ونصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة (٥/ ١) على أن: «لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة»، وأضافت الفقرة الثانية منها على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب، وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان نص في المادة الخامسة منه على حماية القانون لحق الحرية والسلامة الشخصية للإنسان. وجاءت المادة الثامنة منه أكثر تحديداً في أوجه حماية الحرية والسلامة الشخصية، حيث نصت على أن: «لكل إنسان الحق في الحرية والسلامة الشخصية، فلا يجوز القبض عليه، أو حجزه، أو إيقافه، بغير سند من القانون، ويجب أن يقدم إلى القضاء دون إبطاء».

ثالثاً :الاعتراف بالشخصية القانونية

أكدت الاتفاقيات الدولية على ضرورة الاعتراف للإنسان بالشخصية القانونية، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٦) منه على أن: »لكل إنسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية»، وهذا ما ذهبت إليه المادة (١٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذلك المادة (١٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالقول «الشخصية القانونية صفة ملازمة لكل إنسان».

رابعاً : المساواة أمام القانون والقضاء

رسخت الاتفاقيات الدولية مبدأ المساواة أمام القانون، فقد نصت المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: «الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان، ومن أي

تحريض على مثل هذا التمييز»، وأضافت المادة العاشرة منه: «لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن ينظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي أية تهمة جزائية توجه إليه»، وأكدت المادة (١٤/ ١) على علنية المحاكمة واستقلاليتها وحياديتها، ومُشَكَّلة وفقاً للقانون بقولها: «الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية قد توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون، ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها، أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جنائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال». وهذا ما نصت عليه المادة (٢٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقولها: «الناس جميعاً سواء أمام القانون، ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز، وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب».

واتفقت الاتفاقية الأوروبية مع مضمون المادة (١٤/ ١) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك عندما نصت في المادة (٦/ ١) على أن: «لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته أو اتهام

جنائي موجه إليه، الحق في مراجعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون، وتصدر الحكم علنياً. . . »، وأخذت بذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة (٨/ ١)[1]، أما في الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد نصت المادة التاسعة على أن: «جميع الناس متساوون أمام القضاء، وحق التقاضي مكفول لكل شخص على إقليم الدولة».

خامساً: الأخذ بمبدأ الأصل براءة المتهم

يرجع هذا المبدأ إلى مبدأ الأصل في الإنسان البراءة المعروف في الشريعة الإسلامية منذ أمد بعيد، وهناك إجماع دولي على هذا المبدأ فقد نصت المادة (١١/ ١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية، تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه»، وأضافت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن: «لا يُدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي»، وفي هذه الفقرة تأكيد على عدم رجعية القوانين الجنائية من حيث الزمان، إلا إذا كانت أصلحاً للمتهم، حماية منها لحقوق الإنسان بعدم الإضرار به. ونص العهد

(١) تنص المادة (٨/ ١) على أن: «لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية، وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة كانت قد أسست سابقاً وفقاً للقانون، وذلك لإثبات أية تهمة ذات صبغة جزائية موجهة إليه، أو للبت في حقوقه أو موجباته، ذات الصفة المدنية، أو المالية، أو المتعلقة بالعمل، أو أية صفة أخرى.

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (١٤/ ٢) على أن: «من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً»، وأقرت بهذا الحق المادة (٦/ ٢) من الاتفاقية الأوروبية، والمادة (٨/ ١) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة (٧) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

سادساً: حماية الحياة الخاصة للإنسان

أولت الاتفاقيات الدولية موضوع حماية الحياة الخاصة للإنسان، وعدم جواز التدخل فيها بشكل غير قانوني، سواء كان بخصوصياته، أو عائلته، أو مسكنه، أو مراسلاته، وتؤكد الاتفاقيات على ضرورة حماية القانون من مثل هذا التدخل، فقد نصت المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: «لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات»، وهذا ما نصت عليه المادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية، والمادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة (١١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وأكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان على هذه الحرمة في المادة (١٧) بقولها: «للحياة الخاصة حرمتها، والمساس بها جريمة، وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات، وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة».

الفصل الثاني

الضبط الجنائي (القضائي)
في قوانين الإجراءات الجنائية العربية

٢ . الضبط الجنائي (القضائي) في قوانين الإجراءات الجنائية العربية

تباينت قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية في التسمية التي تطلقها على الجهة التي تقوم بمرحلة البحث الأولي، فيطلق عليها في نظام الإجراءات الجزائية السعودي تسمية «رجال الضبط الجنائي»، وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري تعرف بـ«الضابطة العدلية»، وهي ذات التسمية التي أخذ بها قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني واللبناني، ومجلة الإجراءات الجزائية التونسية؛ بينما يُطلق عليها قانون الإجراءات الجنائية في كل من مصر، وليبيا والعراق وفلسطين تسمية »الضابطة القضائية أو الضبطية القضائية»، أما في المسطرة الجنائية المغربية، وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري فتسمى «بالشرطة القضائية».

والضبط الجنائي (القضائي) في الأساس وليد الضرورة، فالنيابة العامة (أو هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة العربية السعودية)، لا تملك القدرة الفعلية على القيام لوحدها بالتحري عن الجرائم، وجمع المعلومات عنها وعن مرتكبيها، وتلقي الإخبارات والشكاوى، لذلك دعت الضرورة إلى إنشاء جهة للضبط تعاون النيابة العامة أو هيئة التحقيق والادعاء (في المملكة العربية السعودية) في عملها، ويحمل عنها مشقة البحث عن الجرائم، ومرتكبيها وتحضير المادة اللازمة لتحقيق الدعوى ورفعها (عوض، ١٩٩٩، ص٢٢١).

ويقوم رجال الضبط الجنائي بمهام على درجة كبيرة من الخطورة والأهمية، نظراً لما قد يترتب على هذه المهام من مساس بحقوق وحريات

الأفراد الأساسية، حيث يسمح لهم القانون في الظروف الاستثنائية القيام ببعض إجراءات التحقيق، التي لا يجوز لهم القيام بها في الأحوال العادية، كالتفتيش والقبض، وما قد يترتب عليهما من إجراءات أخرى، وهذا يقتضي ضرورة تحديد هوية القائمين بهذه الأعمال، وحصرها في أشخاص قادرين على تقدير الأمور التي قد تواجههم، وتدخلهم بالقدر الذي يسمح لهم بالقيام بمهامهم في الكشف عن الحقيقة دون تعسف أو تجاوز.

ويتناول هذا الفصل بيان ماهية الضبط الجنائي والقائمين عليها، ومصدر تخويل صفة الضبط الجنائي لفئة معينة، واختصاصاتهم، والوظائف السلطات التي يقومون بها، وفق التقسيم الآتي:

- ماهية الضبط الجنائي (القضائي).
- تنظيم الضبط الجنائي (القضائي).
- اختصاصات الضبط الجنائي (القضائي).
- وظائف وسلطات الضبط الجنائي (القضائي).

٢ . ١ ماهية الضبط الجنائي (القضائي)

يقوم الضبط الجنائي بدور هام في التصدي للجريمة، من خلال القيام بالتحريات اللازمة للكشف عنها، وضبط فاعليها، وجمع أدلتها، لتقديمهم للسلطة القضائية المختصة بمحاكمتهم، ومع ذلك فهي لا تُعد من سلطات التحقيق، وإنما هي الجهة التي تُمهد العمل لجهات التحقيق، عن طريق تسجيل ما يظهر لها من معالم الواقعة الإجرامية المضبوطة، وجمع شتات ما يظهر منها، دون غوص في أعماق هذه الأمور، لأن هذا العمل من اختصاص سلطات التحقيق، وتضطلع سلطات الضبط بوظيفتين

أساسيتين : الأولى أعمال الضبط الإداري ، والثانية أعمال وسلطات الضبط الجنائي أو القضائي ، أو العدلي بحسب التسمية التي تطلقها القوانين على هذا الجهة ، ويجب عدم الخلط بينهما لوجود اختلاف كبير فيما بينها من عدة نواح .

وعليه نعرض فيما يلي للضبط الإداري والضبط الجنائي (القضائي) في القوانين العربية في النقاط التالية :

- الضبط الإداري .
- الضبط الجنائي (القضائي) .
- الضبط الجنائي (القضائي) في قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية .

٢ . ١ . ١ الضبط الإداري

٢ . ١ . ١ . ١ تعريف الضبط الإداري

يتمثل الضبط الإداري في »تنظيم المجتمع وقائياً، فالدولة باعتبارها القابضة على زمام الأمور عن طريق سلطتها التنفيذية ؛ والمتمثلة في جهاز الشرطة تسعى إلى تدارك الأخطاء التي عسى أن يأتيها الأفراد ، والتي من شأنها الإخلال بالنظام العام في المجتمع ، وتعمل جاهدةً على قمعها قبل وقوعها»(الشهاوي ، ١٩٩٩ ، ص١٩) .

ويقصد بالضبط الإداري : »مجموعة القواعد التي تفرضها الإدارة العامة على الأفراد بغية تنظيم حرياتهم العامة ، أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع بقصد تنظيم المجتمع تنظيماً وقائياً» (طلبة ، ١٩٩٥م ، ص١٧٣) ، وبعبارة أخرى هي : «نشاط

وقائي مخصص الهدف، ذو حدود وضوابط، تمارسه الإدارة، باستعمال أعمال قانونية ومادية، من أجل حفظ النظام» (أبوالخير، ١٩٩٦، ص٩٠)، ويستوي في الواقعة التي تتحرك لها الضابطة الإدارية أن يكون مصدرها الإنسان أو غيره، فيكفي أن تكون هناك واقعة تنذر بالضرر أو بالاستمرار فيه، وذلك لأنها هي المسئولة عن استقامة الحياة في المجتمع، ومهمتها في الدولة حفظ النظام وإزالة كل ما يعوقها، ويمثلها في الغالب رجال الشرطة في كل بلد (بهنام، ١٩٨٤، ص٤٢٣).

وتعمل الضابطة الإدارية تحت إشراف السلطة الإدارية، التي تعمل على منع الاعتداء على الأنظمة والقوانين عن طريق اتخاذ تدابير عامة، بواسطة اللوائح والأوامر التي تصدرها، وتوجهها إلى المواطنين لتلافي أسباب الاضطراب، أو إزالة الظروف التي تشجع على الإخلال بالنظام العام، وتزيد من عدد الجرائم بغية حفظ الأمن في البلاد (عبدالملك، (د. ت، ج٤، ص٥٠٩). وقد ذهب الفقه القانوني (طنطاوي، ١٩٩٧م، ص٥٩؛ طلبة، ١٩٩٥م، ج٢، ص١٧٣) إلى أن للضبط الإداري معنيين:

- الأول وظيفي: ويقصد به ما تفرضه الإدارة العامة من قيود على الأفراد تحد به من حرياتهم بهدف صيانة النظام العام.
- والثاني عضوي (شكلي): ويقصد به الهيئات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية التي يعهد إليها ممارسة الضبط الإداري.

وتسعى الضابطة الإدارية إلى تحقيق أغراض رئيسة تتمثل في حفظ الأمن العام، والسكينة العامة والصحة العامة، لما لهذه الأمور من دور في الحد من وقوع الجرائم، لذلك يقع على عاتقها مراقبة المشتبه بهم، وتنفيذ ما تأمر به القوانين التي تمنع حمل السلاح، والمتاجرة بالمواد السامة،

والمحافظة على الأملاك، والقيام بالدوريات، وبث العيون، ومراقبة المحلات العامة، والمحلات المقلقة للراحة، والمضرة بالصحة، والمخلة بالآداب العامة، وكل ما من شأنه تأمين استقرار المجتمع (حومد، ١٩٨٧م، ص٨٥؛ عبدالملك، د. ت، ج٤، ص٥٠٩)، و زُوِّدَ القائمون على هذه الوظيفة بسلطات استخدام القوة في حالات الضرورة، ويقع عليها واجب معاونة رجال الضبط الجنائي (القضائي أو العدلي) بالقوة المسلحة كلما طلبوا إليها ذلك.

٢ . ١ . ١ . ٢ الضابطة الإدارية في قوانين وأنظمة الإجراءات العربية

أغفلت معظم قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية تحديد مهام وواجبات الضبط الإداري صراحة، وترك ذلك للجهات الإدارية الموكول إليها هذا الموضوع، فلم ينص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على وظيفة الضبط الإداري، وإنما نص على وظيفة الضبط الجنائي، وحدد القائمين عليها وبين اختصاصاتهم ووظائفهم في المواد (٢٤, ٢٦, ٢٧)، إلا أن النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) تاريخ ٤/ ١٢/ ١٣٨٤هـ، أوكل مهام الضبط الإداري لقوات الأمن الداخلي، ذلك أن المادة الثانية منه بيَّنت مهام هذه القوات في «المحافظة على النظام وصيانة الأمن العام الداخلي في البر والبحر، وعلى الأخص منع الجرائم قبل وقوعها... وحماية الأرواح، والأعراض، والأموال، حسب ما تفرضه عليها الأنظمة، والأوامر الملكية، وقرارات مجلس الوزراء، والأوامر السامية، والقرارات، والأوامر الصادرة من وزارة الداخلية» (عوض، ٢٠٠٢م، ص٥٦).

كما لم يأت قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على ذكر دور أو مهام الضابطة الإدارية، بالرغم من الدور الذي تقوم به في المحافظة على

النظام والأمن العام، وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، وحماية الأرواح، والأعراض، والأموال، إلا أن نظام خدمة الشرطة السورية (رقم ١٩٦٢ لعام ١٩٣٠م، وتعديلاته) بيَّنَ في المادة (١٥) أن: «موضوع الضابطة الإدارية طمأنينة البلاد، وحفظ السكينة، وتنفيذ القوانين والأنظمة الإدارية العامة، والتدابير اللازمة لتأمين هذه الضابطة تصدر من وزير الداخلية، والضابطة الإدارية هي في الأصل ضابطة مانعة، للحيلولة بواسطة التحذير دون وقوع الأفعال الإجرامية التي تُدعى الضابطة العدلية لقمعها، وتقوم بها الشرطة تحت سلطة المحافظين في المحافظات، ومديري المناطق والمديرين في النواحي. . . . ».

وفي القوانين المصرية تختص هيئة الشرطة بوظيفة الضبط الإداري بموجب المادة (١٨٤) من الدستور المصري لعام ١٩٧١م، والمادة الثانية من القانون رقم (٢٤٣) لسنة ١٩٥٥م، المتضمن نظام هيئات البوليس وتكوينها واختصاصاتها.

أما في ليبيا فقد فرق القانون الخاص بقوة البوليس الليبي بين الضابطة القضائية والضابطة الإدارية، وذلك في المادة الثانية منه، التي تنص على أن: «تختص قوة البوليس بالمحافظة على النظام، والأمن العام في الدولة»، وتنص المادة التاسعة منه على أن: «تتولى شعبة الأمن العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الجرائم، ومعاونة شعبة المباحث الجنائية في أعمالها»، وذلك باعتبار أن جهاز الأمن العام هو الممثل الحقيقي للضابطة الإدارية (سلامة، ١٣٩١هـ، ١٩٧١، ص٤٤٧).

وفي المغرب حدد المنشور عدد (٢٥) الصادر عن وزارة العدل بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٥٧م، مهام الشرطة الإدارية، ونص على أن: «مهمة الشرطة

الإدارية تنحصر في اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على النظام، والأمن، والصحة العمومية، وفي العمل على إلزام المواطنين باحترام التدابير، وتناط هذه المهمة بالسلطات التنفيذية فقط، وتمارس بواسطة تدابير تنظيمية، وتدابير فردية، وحددت حالات استخدام القوة لتنفيذ ذلك» (البوعيسى، ١٩٩١، ص٥٧٧).

وفي لبنان حددت أعمال الضبط الإداري ومهامه في المادة (١٩٤) من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لعام ١٩٩٠م، التي تنص على أن: «استعمال الوسائل الرادعة التي يجيزها القانون لحفظ النظام، وتوطيد الأمن، وتأمين الراحة العامة، وحماية الأشخاص والممتلكات، ومنع حصول الجرائم، وتطبيق القوانين والأنظمة النافذة» (الصافي، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، ص١٦٠).

وفي الأردن حددت المادة (٤) من قانون الأمن العام المؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥م، واجبات قوى الأمن العام في المحافظة على النظام، والأمن، وحماية الأرواح والأعراض والأموال، وهذا هو جوهر عمل الضابطة الإدارية(الكيلاني، ١٩٩٥م، ص٢٦).

وانفرد قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي بالنص صراحة على وظيفة الضبط الإداري، ودوره في منع الجريمة، ويقوم بها رجال الشرطة بمختلف رتبهم، ويشاركهم فيها كل موظف، وكل فرد، حيث تنص المادة (٣٩؛ إم ج كويتي) على أن: «الشرطة هي الجهة الإدارية المكلفة بحفظ النظام، ومنع الجرائم» (حومد، ١٩٨٩، ص٢٥).

إذاً للضبط الإداري دور مهم في الوقاية من الجريمة، أو محاولة منع وقوع الأفعال المؤدية إليها، ولها صلة وثيقة بالحريات العامة وحقوق

الإنسان، إذ أن صيانة النظام العام تقتضي فرض قيود عليها، عن طريق النصوص القانونية، واللوائح، والتعليمات التي تصدر من قبل السلطة التنفيذية، لذلك لابد من زيادة الاهتمام بعمل الضبط الإداري عن طريق تطوير أجهزته، بالشكل الذي يكون فيه قادراً على القيام بالدور المنعي الفعال؛ دون المساس بحقوق الإنسان، وتخفيف العبء عن الضبط الجنائي (القضائي أو العدلي) والجهات القضائية، التي يبدأ دورها عند فشل الضبط الإداري بالقيام بمهامه.

٢ . ١ . ٢ الضبط الجنائي (القضائي)

٢ . ١ . ٢ . ١ أهمية الضبط الجنائي (القضائي)

يباشر الضبط الجنائي المرحلة الإجرائية السابقة على نشوء الدعوى الجنائية، باعتبارها الجهة التي خولها القانون سلطة استقصاء الجرائم، وجمع أدلتها، والقبض على فاعليها، بهدف مساعدة الجهات القضائية لمباشرة التحقيق فيها، «ويقصد برجال الضبط الجنائي (القضائي) أولئك الأشخاص الذين أسبغ عليهم القانون هذه الصفة، فيما يتعلق بالبحث والتقصي عن الجرائم المرتكبة، ولهؤلاء الأشخاص اختصاص بأدائهم لعملهم، يتحدد وفقاً لمعايير حددها المشرع» (عبدالمنعم، ١٩٩٩م، ص٤٣٣).

وتبدو أهمية الضبط الجنائي (القضائي) في مواجهة الجريمة، والسيطرة عليها فور وقوعها، نظراً لما يتسم به موظفوها من سرعة الحركة والتدخل، واستعدادهم لمواجهة الجريمة فور علمهم بها، فتتحفظ على مرتكبي الجريمة، أو تضبط كل ما يتعلق بها، وبذلك تسهم في تحقيق الأمن، وصيانة النظام العام في المجتمع.

٢ . ١ . ٢ . ٢ الضبط الجنائي في النظم القانونية

اتفقت النظم القانونية على وجود جهة متخصصة تساعد الجهات القضائية، وتتولى مهام البحث الأولي في الاستدلال والتحري والاستقصاء، عقب وقوع الجريمة وقبل إجراء التحقيق الابتدائي فيها، وإن اختلف المسميات التي تطلقها قوانينها على هذه الجهة، والأشخاص القائمون بأعمال هذه المرحلة، وتفاوت المدى الممنوح لهؤلاء الأشخاص في ممارسة الإجراءات المختلفة، تبعاً للأصل التشريعي الذي أخذت عنه.

فالقوانين التي ترجع في أصولها للنظام اللاتيني تحدد مجال وظيفة الضبط الجنائي (القضائي) في التحقيق الأولي (جمع الاستدلالات) الذي يسبق التحقيق الابتدائي، وتتصف هذه الأعمال بأنها إجراءات تحضر للدعوى الجنائية، وقد يتوسع هذا المجال في بعض الأحوال فيقوم رجال الضبط الجنائي (القضائي) ببعض إجراءات التحقيق استثناءً، ويحددها القانون على سبيل الحصر.

أما «في النظام الأنكلوسكسوني فيغلب عليه نظام الاتهام الفردي، حيث يقوم الأفراد بقسم كبير من وظائف الضبط الجنائي (القضائي)، رغم أن النظام الإنجليزي أخذ يطعمِّ هذا النظام، بنظام الاتهام العام، ويحدد موظفين ـ هم رجال الشرطة ـ ليتولوا الكشف عن الجرائم، واتخاذ إجراءاتها في الجرائم التي تهم النظام العام» (الجبور، ١٩٨٦م، ص٤٦).

أما القوانين التي أخذت عن النظام الانكلوأمريكي، فقد توسعت في منح رجال الشرطة سلطات واسعة، تنبع من طبيعة التنظيم القضائي، وطبيعة تنظيم جهاز الشرطة، حيث يمثل سلطة التحقيق الأولي، والتحقيق الابتدائي، والاتهام، وتقديم الأدلة، وسلطات وصلاحيات أخرى عديدة.

٢ . ١ . ٢ . ٣ تعريف الضبط الجنائي (القضائي)

الضبط الجنائي (القضائي) أو الضابطة العدلية في بعض القوانين العربية، جهة من الجهات المساعدة للسلطة القضائية، التي أوجدتها الدولة للكشف عن الجرائم بعد وقوعها، وتتبع مرتكبيها، وجمع الأدلة فيها، تمهيداً للتحقيق معهم من قبل السلطات المختصة وإحالتهم إلى القضاء، ويقوم بوظائفها موظفون يسبغ عليهم القانون هذه الصفة على سبيل الحصر على اختلاف جهات عملهم، نظراً لما لهم من دور بارز في المرحلة التمهيدية للإجراءات الجنائية التي تتخذ عقب وقوع الجريمة واكتشافها، وقبل مباشرة التحقيق فيها، وما يتخللها من إجراءات قد يترتب عليها المساس بحقوق الإنسان من ضبط وقبض وتفتيش، وغير ذلك من الإجراءات.

وتأسيسا على ذلك يمكن تعريف الضبط الجنائي (القضائي) بأنه: الجهة الموكول إليها مهمة الكشف عن الجرائم بعد وقوعها، وتتبع مرتكبيها، وجمع الأدلة فيها، تمهيداً للتحقيق معهم، وإحالتهم إلى القضاء، ويخولها القانون في أحوال استثنائية القيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي، وفقاً للشروط التي تحددها القوانين.

٢ . ١ . ٣ الضبط الجنائي (القضائي) في قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية

تناول نظام الإجراءات الجزائية السعودي في الفصل الأول من الباب الثالث تنظيم إجراءات الاستدلال فحدد في المادة (٢٤؛ ن إ ج سعودي) المقصود برجال الضبط الجنائي بقوله: «رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث والتحري عن مرتكبي الجرائم، وضبطهم وجمع

المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق، وتوجيه الاتهام»، وأعطت المادة (٢٥؛ ن إ ج سعودي)، لهيئة التحقيق والادعاء العام سلطة الإشراف على أعمال رجال الضبط الجنائي ومحاسبتهم، أما المادة (٢٦؛ ن إ ج سعودي) فبينت القائمين بمهام الضبط الجنائي، وتناولت المواد (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) الاختصاصات، والأعمال، والإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط الجنائي.

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لم يُعرف الضابطة العدلية، وإنما اكتفى بتعداد المهام الموكولة إلى موظفيها في المادة (٦؛ أ م ج سوري) منه: «موظفو الضابطة العدلية مكلفون استقصاء الجرائم، وجمع أدلتها، والقبض على فاعليها، وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم»[1]. وقد خلطت هذه المادة بين مرحلة التحقيق الأولي ومرحلتي التحقيق الابتدائي والاتهام، بجعل هذه الوظائف تدخل في نطاق اختصاص الضابطة العدلية، في حين أن وظائف الضابطة العدلية تتعلق بعمليات البحث الأولي التي تسبق مباشرة الدعوى العامة بمعرفة سلطة التحقيق المختصة، بحيث تتخذ هذه السلطة قرارها بمحاكمة المتهم من عدمه (طنطاوي، ١٩٩٧م، ص٧٤)، ومن جهة أخرى إن جمع الأدلة ليس مقصوراً على موظفي الضابطة العدلية، لأن من مهمات قاضي التحقيق أن يبحث عن الأدلة التي يبني عليها قراره بالظن أو بالاتهام أو منع المحاكمة (النقيب، ١٩٨٦م، ص٣٨٤). ولم يخرج قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، عما ذهب إليه القانون السوري، فنص المادة (٧؛ أ م ج أردني)، هو ذاته نص المادة (٦؛ أ م ج سوري).

(١) أخذ نص هذه المادة من المادة (٨) من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي، وهو ذاته نصَ (المادة ٧) في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ونص قانون الإجراءات الجنائية المصري على الضبط القضائي في المادة (٢١؛ إج مصري) التي تنص على أن: «يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى»، وتتكون من مجموعة من الموظفين ينتمي أفرادها إلى الأجهزة الإدارية المختلفة، ويقومون إلى جانب أعمال وظائفهم بأعمال الضبط القضائي، بحكم ما بين هذه الأعمال وتلك من ارتباط وثيق (بسيوني؛ وزير، ١٩٩١م، ص٣٣٦)، ومهمة الضبط القضائي في هذا القانون هي جمع الاستدلالات والمعلومات عن الجريمة التي تلزم للتحقيق والدعوى، دون أن يكون لها مباشرة التحقيق وجمع الأدلة، كما هو الحال في القانون السوري.

ولم يخرج قانون الإجراءات الجنائية الليبي عما ذهب إليه القانون المصري، في تنظيمه للضابطة القضائية بصفتها الجهة المساعدة للسلطة القضائية في أداء مهامها، وأفرد لها أحكاماً عديدة ورد جُلها في الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية، كما أضفى القانون الليبي صفة الضبط القضائي على «شعبة المباحث الجنائية»، بموجب المادة الثامنة من القانون الخاص بتنظيم قوة البوليس الليبي، التي تنص على أن «تختص شعبة المباحث الجنائية بجمع الاستدلالات عند وقوع جريمة، وتنفيذ قرارات النيابة العامة في التحقيقات الجنائية»[1].

(١) وقد اعتبر القانون الخاص بقوة البوليس رجال البوليس من رجال الضبط الإداري، إلا أنه قصر وظيفة الضبط القضائي على طائفة منهم وهم رجال شعبة المباحث الجنائية، ولذلك فإن رجل الشرطة لا يكتسب صفة الضبط القضائي إلا بمقتضى الوظيفة المناط به القيام بها، وليس بناء على رتبته أو درجته العسكرية، أنظر في ذلك: (سلامة، ١٩٧١م، ج١، ص٤٤٨).

وقد أسندت المسطرة الجنائية في المغرب مهمة البحث التمهيدي إلى الشرطة القضائية، وتناولت المسطرة أحكام البحث التمهيدي ضمن الجزء الثاني من الكتاب الأول، تحت عنوان إجراءات التحقيق، وقد نصت المادة (١٨) منها على أن: «يعهد إلى الشرطة القضائية تبعاً للبيانات المقررة في هذا القسم، بالتثبت من وقوع الجرائم، وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها..»، وأكدت ذلك المادة (٧٨) التي تنص: «يقوم ضباط الشرطة القضائية بأبحاث تمهيدية، بناءً على تعليمات النيابة العامة أو تلقائياً»، ولم تعَّرف المسطرة الجنائية الشرطة القضائية، وعرفها الفقه القانوني في المغرب بأنها: «هيئة تساعد العدالة الجنائية على أداء مهماتها نتيجة للدور الذي تلعبه في مرحلة البحث التمهيدي» (الخمليشي، ١٩٨٢م، ص٢٠٩؛ بنحدو، ١٩٩٧م، ص٧٩).

ولم يأت قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، على ذكر الضابطة القضائية، إنما ورد لفظ الضبط القضائي في قانون التنظيم القضائي، حيث نصت المادة (٥٢) منه على أنه: «يجوز للنيابة العامة أن تنتدب مأمور الضبط القضائي للتحقيق»، كما نصت المادة (٥٣) منه على أن: « مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال هذه الوظيفة تابعين للنيابة العامة...»، وقد درج قانون المحاكمات والإجراءات الجزائية على استعمال لفظ (رجال الشرطة) أو الشرطة، ولم يحدد رجال الشرطة الذين يحق لهم القيام بأعمال الضبط، ولم توضح ذلك المذكرة التفسيرية للقانون أيضاً (حومد، ١٩٨٩م، ص٦٠)، »ويرى الفقه القانوني (زيد، ١٩٩٠م، ص٥٩) أن نصوص قانون المحاكمات والإجراءات الجزائية الكويتي تقصر صفة الضبط القضائي على ضباط الشرطة دون غيرهم من رجال الشرطة، ولكن لا تمنع عمومية النصوص من أن تعتبر الدرجات الأدنى من ضباط

الشرطة منضمة تحت لواء لفظ الشرطة»، ويرى الفقه القانوني في الكويت أن: «الضبطية القضائية: إجراءات تتخذها الشرطة بعد وقوع الجريمة للكشف عن الجريمة ومعرفة فاعليها» (النويبت، ١٩٩٨م، ص٣٨).

وتناول قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الفصل الأول من الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري موضوع الضبط القضائي، في المادة (١٢؛ إ ج جزائري) التي تنص على أن: »يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط الأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل. . . ويُناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها، مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي»، وأضافت المادة (١٣؛ إ ج جزائري) أنه «إذا ما فتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها (دلانده، ٢٠٠١م، ص١٥)، فقد ميز القانون بين وظيفة الضابطة القضائية في حالة وجود تحقيق مفتوح، وبين وظيفتها في حالة عدم وجود تحقيق مفتوح، ففي الحالة الأولى: تقتصر مهمة الضابطة القضائية على تنفيذ التفويضات الصادرة من قضاء التحقيق والامتثال لطلباتهم، أما في الحالة الثانية: فإن مهمة الضبط القضائي تتعلق بضبط الجرائم، وجمع الأدلة، والبحث عن مرتكبي الجرائم (طنطاوي، ١٩٩٧م، ص٧٤).

وقد أخذت مجلة الإجراءات الجزائية التونسية بتسمية الضابطة العدلية، حيث عرفتها في الفصل التاسع من مجلة الإجراءات الجزائية: «الضابطة العدلية هي المكلفة بمعاينة الجرائم، وجمع أدلتها، والبحث عن مرتكبيها، وتقديمهم للمحاكم ما لم يصدر قرار في فتح بحث»، وسلكت المجلة مسلك القانون الجزائري، إلا أنها اختلف عنه في أن وظيفة الضبط

القضائي تبدأ في حالة عدم وجود تحقيق مفتوح، دون بيان هذه الوظيفة في حالة وجود تحقيق مفتوح.

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ٢٠٠١م، فقد حدد بدقة الأعمال التي تقوم بها الضابطة العدلية وخصوصا في الأحوال العادية، على عكس القانون القديم ١٩٤٨م، الذي لم يأت على تحديدها وتنظيمها (الصافي، ٢٠٠٣م، ص١٦٢؛ العوجي، ٢٠٠٢، ص١٢٥)، وقد أفرد القانون لإجراءات التحقيق الأولي فصلاً كاملاً في المواد(٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩)، وحدد في المواد (٣٨ ، ٣٩) أشخاص الضابطة العدلية، ونص في المادة (٤٧/ ١) على أن: «يتولى الضباط العدليون بوصفهم مساعدي النيابة العامة المهام التي تكلفهم فيها، استقصاء غير الجرائم المشهودة، وجمع المعلومات عنها، والقيام بالتحريات الرامية إلى كشف فاعليها، والمساهمين في ارتكابها وجمع الأدلة عليهم».

أما الوضع في قانون الإجراءات الجنائية السوداني فيختلف عن باقي القوانين العربية، ويرجع ذلك إلى أن القانون السوداني مأخوذ عن القانون الهندي، المستمد من النظام الأنكلوسكسوني، فلا يوجد في القانون السوداني جهة مستقلة تقوم بمهمة الضابطة القضائية، ولا وجود لهذه التسمية أو غيرها من المسميات التي أخذت بها القوانين العربية. ويقوم بالأعمال التي تشابه في طبيعتها عمل الضابطة القضائية، رجال الشرطة ويعملون في دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة أو القاضي، ولا يتم تعيينهم خصيصاً لهذا الغرض، وإنما ينتدبون لهذه المهمة من قبل المحاكم الجنائية، من بين رجال الشرطة التابعين مباشرة لوزارة الداخلية، أما في المناطق التي لا يوجد بها رجال شرطة أو لا يكون عددهم كافياً، فإن هذه

السلطة تمنح لما يعرف بالشيخ الذي تعينه الحكومة ليقوم بمهمة الشرطي في المنطقة المعنية (مختار، ١٩٨٩م، ص١٤٣).

وتجدر الإشارة إلى أن مهمة رجل الشرطة في السودان مزدوجة، حيث يقوم بمهمة الضبط الإداري في منع الجريمة قبل وقوعها، وفي المحافظة على الأمن والاستقرار، وفي الوقت نفسه يقوم بالأعمال التي توكل إلى رجل الضبط الجنائي عادة، من تحري عن الجرائم، وتعقب مرتكبيها، والانتقال إلى مكان وقوعها، وجمع الآثار المتعلقة بها، واتخاذ الإجراءات الضرورية للكشف عنها.

٢ . ٢ تنظيم الضبط الجنائي (القضائي)

يقوم رجال الضبط الجنائي بمهام على درجة كبيرة من الخطورة والأهمية، نظراً لما قد يترتب على هذه المهام من مساس بحقوق وحريات الأفراد الأساسية، وهذا يقتضي ضرورة تحديد هوية القائمين بهذه الأعمال، وحصرها في أشخاص قادرين على تقدير الأمور التي قد تواجههم، وتدخلهم بالقدر الذي يسمح لهم بالقيام بمهامهم في الكشف عن الحقيقة دون تعسف أو تجاوز.

ويتناول هذا المبحث تنظيم الضبط الجنائي(القضائي) من حيث السند القانوني في منح صفة الضبط الجنائي، والتبعية المزدوجة لرجال الضبط الجنائي، وذلك فيما يلي:

- السند القانوني في منح صفة الضبط الجنائي (القضائي).
- التبعية المزدوجة لرجال لضبط الجنائي (القضائي).

٢ . ٢ . ١ السند القانوني في منح صفة الضبط الجنائي (القضائي)

الشرعية الإجرائية تقتضي أن يكون القانون هو المصدر للإجراءات الجنائية، وذلك بناء على كون هذه الإجراءات بحسب طبيعتها تمس بالحرية الشخصية، الأمر الذي يتطلب من القانون وحده تحديد اختصاصاتها، لأن القانون هو صاحب الكلمة في تنظيم استعمال الحريات العامة (سرور، ١٩٨٠م، ص٥٧١)، وهناك اتفاق بين القوانين في أن يتم تخويل صفة الضبط الجنائي (القضائي) بموجب قانون (أبوعامر، ١٩٨٤م، ص١١٧؛ الحلبي، ١٩٩٦م، ص٣٢٧؛ حسني، ١٩٨٨م، ص٤٠٦؛ سرور، ١٩٨٠م، ص٥٧١)، وهذا يبرره اتساع السلطات التي يباشرها أعضاء الضبط الجنائي (القضائي) ويتعرضون بها لحريات الأفراد (مصطفى، ١٩٧٠م، ص٢١٠)، وذهب جانب من الفقه القانوني إلى ضرورة صدور هذا القانون عن السلطة التشريعية وليس بقرار من السلطة التنفيذية [١]، وفي هذا تأكيد واضح على ضرورة أن يكون منح الصفة بموجب قانون، سواء كان قانون الإجراءات الجنائية، أو القوانين الأخرى التي منحت بعض موظفيها هذه الصفة، وفي هذا التحديد ضمانة أساسية لحماية حريات المواطنين، لأن ما يحدد بقانون لا يمكن تعديله أو إلغاءه إلا بقانون مثله،

---

(١) ويرى جانب من الفقه القانوني أنه في حال صدوره عن سلطة تنفيذية تملك سحبه وإلغاءه حسب رغبتها، قد تؤدي إلى وقوع تجاوزات وتعديات على الحريات والحقوق الفردية، لذلك يجب أن يكون تخويل صفة الضبط بقانون منعاً من تسلط السلطة التنفيذية (الحلبي، ١٩٩٦م، ج ٢، ص ٣٢٧) ويرى جانب آخر من الفقه إن: «بعض الجهات قد تميل إلى الإكثار من تخويل موظفيها صفة مأموري الضبط القضائي، فتصبح هذه الصفة القاعدة بالنسبة لجميع الموظفين بدلاً من أن تكون الاستثناء»، (عبدالملك، د.ت، ج٤، ص٥١٤).

وفي ذلك استبعاد لتدخل أي جهة أخرى غير السلطة التشريعية في إضفاء صفة الضبط الجنائي (القضائي) لا من وزير ولا من مدير.

وذهبت غالبية قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية إلى أن تكون أداة تعيين رجال الضبط الجنائي (القضائي) ومنحهم هذه الصفة هي القانون، أو المراسيم الملكية، أو مراسيم مجلس الوزراء، واشترط بعضها أن يكون ذلك بناء على اقتراح من وزير العدل أو الوزير المختص، أو بقرار من وزير العدل بالتعاون مع الوزير المختص، وفق التفصيل الآتي:

في نظام الإجراءات الجزائية السعودي: يتم تخويل صفة الضبط الجنائي بموجب نظام (قانون)، وقد عددت المادة (٢٦؛ ن إ ج سعودي) رجال الضبط الجنائي بقولها «يقوم بأعمال الضبط الجنائي، حسب المهام الموكولة إليه، كل من:

١ ـ أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في مجال اختصاصهم.

٢ ـ مديري الشرط ومعاونيهم في المناطق والمحافظات والمراكز.

٣ ـ ضباط الأمن العام، وضباط المباحث العامة، وضباط الجوازات، وضباط الاستخبارات، وضباط الدفاع المدني، ومديري السجون والضباط فيها، وضباط حرس الحدود، وضباط قوات الأمن الخاصة، وضباط الحرس الوطني، وضباط القوات المسلحة، كل بحسب المهام الموكولة إليه في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم.

٤ ـ محافظي المحافظات ورؤساء المراكز.

٥ ـ رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي ترتكب على متنها.

٦ ـ رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود اختصاصهم .

٧ ـ الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة .

٨ ـ الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقضي به الأنظمة .

ويتضح من الفقرة السابعة إمكانية تخويل صفة الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة ، وأضافت الفقرة الثامنة ، بمنح هذه الصفة »للجهات ، واللجان ، والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقتضيه الأنظمة .

وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري : نصت المادتان (٧ ، ٨ ؛ أ م ج سوري) ، على تحديد الأداة التي يتم بموجبها تخويل صفة وصلاحية الضابطة العدلية بقانون ، وأحال إلى بعض القوانين الخاصة سلطة إضفاء هذه الصفة على بعض الموظفين . وعددت المادة (٧ ؛ أ م ج سوري) موظفي الضابطة العدلية من الجهات القضائية على سبيل الحصر ، وتناولت المادة (٨/ ١ ؛ أ م ج سوري) تعداد مساعدي النائب العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية ، وبعد ذلك نصت على ضرورة أن يتم تخويل صفة الضابطة العدلية لبعض الفئات الأخرى بموجب قانون بقولها : « . . . وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب قوانين خاصة» ، وأضافت الفقرة الثانية : «يقوم كل من الموظفين المذكورين بوظائف الضابطة العدلية في نطاق الصلاحيات المعطاة له في هذا القانون والقوانين الخاصة بهم» .

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية المصري في بداية العمل به صراحة على أن إضفاء صفة الضبط القضائي لا يكون إلا بقانون ، إلا أن القانون

رقم (٣٧) لسنة ١٩٥٧م، عَدَّل المادة (٢٣؛ إ ج مصري) وأجاز منح تلك الصفة بموجب قرار وزاري، وخول وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص إضفاء هذه الصفة على بعض الموظفين[١]، وميز القانون بين مأمور الضبط ذي الاختصاص العام وذي الاختصاص الخاص، فمنح النوع الأول سلطة الضبط القضائي بقوة القانون، وحددتهم المادة (٢٣؛ إ ج مصري) على سبيل الحصر، أما أصحاب النوع الثاني ذي الاختصاص الخاص، فإنه يجوز منحهم هذه الصفة بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص (سرور، ١٩٨٠م، ص٥٧١؛ عوض، ١٩٩٩م، ص٢٢٢؛ بهنام، ١٩٨٤م، ص٤٣٤).

كما أجاز قانون الإجراءات الجنائية الليبي في المادة (١٣؛ إ ج ليبي) منح صفة الضابطة القضائية إلى بعض الموظفين بقانون أو مرسوم، ويرجع عادة إلى القوانين الخاصة لتحديد هؤلاء الموظفين، على أنه يجوز إسباغ هذه الصفة على بعض الأشخاص من الأمين المختص (الوزير)، وأجازت ذات المادة لأمناء اللجان الشعبية والبلديات والمحلات أن يتولوا الأعمال التي يختص بها مأمور الضبط القضائي في حال عدم وجوده، «كما يجوز منح بعض الموظفين اختصاصات الضبط القضائي على أن يكون ذلك بمقتضى قانون، أو قرارات مجلس قيادة الثورة» (سلامة، ١٩٧١م، ص٤٤٩).

وفي المغرب تُمنح صفة الشرطة القضائية بموجب المسطرة الجنائية

---

(١) تنص المادة (٣٣؛ إ ج مصري) المعدلة: «يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

المغربية، فقد عددت المادة (١٩؛ م ج مغربي) رجال الشرطة القضائية على سبيل الحصر، بقولها: «تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام للملك، ووكيل الملك ونوابهما، وقاضي التحقيق، بوصفهم ضباطاً سامين للشرطة القضائية:

أولا: ضباط الشرطة القضائية.

ثانياً: ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث.

ثالثاً: أعوان الشرطة القضائية.

رابعاً: الموظفون والأعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية»، وفصَّلت المادة (٢٠؛ م ج مغربي) في من يحمل صفة ضابط الشرطة القضائية، وتناولت المادتان (٢٥، ٢٦؛ م ج مغربي) أعوان الشرطة القضائية، ومهامهم، وهناك عدة نصوص خاصة تخول بعض الموظفين والأعوان مهمة الشرطة القضائية في الجرائم المعاقب عليها في تلك القوانين[١].

وفي قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي: لم يتعرض للضابطة العدلية أو بيان مهامها، واكتفى باستعمال لفظ رجال الشرطة عند الكلام عن التحريات والتحقيق الابتدائي: «مما يفهم منه أن رجال الشرطة (وضباطها حصراً) هم المناط بهم أعمال الضابطة العدلية» (حومد،

---

(١) ومن هذه القوانين ظهير ١٩٥٣م بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير، وظهير ١٩٦١م بشأن المحافظة على السكك الحديدية وأمنها، وظهير ١٩٧٣م المنظم للصيد البحري والمدونة الجمركية: انظر في ذلك: (الخمليشي، ١٩٨٢م، ص ص٢١٠-٢١٨.

١٩٨٩م، ص٦٠)، وقد منحت الشرطة صفة الضابطة العدلية من ذوي الاختصاص العام، كما تم منح هذه الصفة لبعض المسئولين بموجب المرسوم الأميري رقم (٧) لسنة ١٩٦٢م، أما موظفو الضابطة العدلية من أصحاب الاختصاص الخاص فبعضهم خول هذه الصفة بموجب قانون، والبعض الآخر بموجب قرار من الوزير المختص (الحلبي، ١٩٨١م، ص٧٢)، ويتمتع المحققون بصفة الضابطة العدلية، كما يتمتع بهذه الصفة أعضاء النيابة العامة، لأنهم محققون بصراحة القانون ولهم الإشراف على جميع موظفي الضابطة العدلية فيما يتعلق بأعمالهم(حومد، ١٩٨٩م، ص٦٢)، وقد اعتبرهم القانون أصحاب اختصاص عام، وبعد صدور القرار الوزاري رقم (٩٨٠) لعام ١٩٩٥م، حدد صراحة وبدقة رجال الشرطة ذي الاختصاص العام وذي الاختصاص الخاص(النويبت، ١٩٩٨م، ص٤٢)، وعلى ذلك فمنحت صفة الضابطة بقرار من وزير الداخلية.

أما في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: الأصل أن يتم تخويل سلطة الضابطة العدلية بقانون، إلا أن المادة (٩، أ م ج أردني)، صرحت بتخويل صفة الضابطة العدلية لجميع الموظفين الذين خولوا صلاحية الضابطة العدلية بموجب قوانين وأنظمة خاصة (الكيلاني، ١٩٩٥م، ج٢، ص٢٣)؛ وبذلك لم تحصر التخويل بقانون، وإنما أجازت تخويلها بموجب أنظمة خاصة وهذه الأنظمة يمكن تعديلها أو حذفها والإضافة إليها (الجبور، ١٩٨٦م، ص٦٠).

وقد سلك قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نفس مسلك القانون المغربي، فقَسَّم ضباط الشرطة القضائية إلى ثلاث فئات، حيث حددت

المادة (١٥ ؛ إ ج جزائري) [١] ضباط الشرطة القضائية على سبيل الحصر، وبينت المادة (١٩ ؛ إ ج جزائري) [٢] أعوان الضبط القضائي التي تنص على أن : «وتنص : «يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية» . أما المادة (٢١ ؛ إ ج جزائري)[٣] فقد حددت الموظفين الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي .

وفي مجلة الإجراءات الجزائية التونسية : قسم الفصل العاشر الضابطة العدلية إلى ثلاثة أصناف، الصنف الأول : ويضم الضابطة العدلية من القضاة ويتم تعيينهم من المجلس الأعلى للقضاء، والصنف الثاني : يضم

(١) المعدلة بالقانون رقم (٨٥-٠٢) المؤرخ في ٢٦ يناير ١٩٨٥م . وتنص : «يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية : ١- رؤساء المجالس الشعبية البلدية . ٢- ضباط الدرك الوطني . ٣- محافظو الشرطة . ٤- ضباط الشرطة . ٥- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة . ٦ـ مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية، والجماعات المحلية، وبعد موافقة لجنة خاصة . ٧ـ ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزيو العدل . انظر : (دلانده، ص٢٠ - ٢١) .

(٢) المعدلة بالأمر رقم (٩٥ـ١٠) المؤرخ في ٢٥ فبراير ١٩٩٥م .

(٣) المعدلة بالقانون رقم (٨٥ ٠٢ ٠) المؤرخ في ٢٦ يناير ١٩٨٥م . وتنص : «ويقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة .

الموظفين الذين تتم تسميتهم بقرار من وزير الداخلية، أما الصنف الثالث فتتم تسميتهم بقرار من قبل وزير التخطيط والمالية[1].

ولم يخرج قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني عما سبق، فقد منح صفة الضابطة العدلية لمجموعة من الموظفين العموميين، وقد حددتهم المادتان (٣٨ ، ٣٩؛ أ م ج لبناني)، وهم النواب العامون، والمحامون العامون، ومساعدو النيابة العامة المذكورون في المادة (٣٨؛ أ م ج لبناني)، وقد عَد القانون من بين موظفي الضابطة العدلية: الموظفين الذين يتمتعون بهذه الصفة بمقتضى قوانين خاصة بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لهذه القوانين، وأوردت المادة (٣٩؛ أ م ج لبناني) بعض أمثلة لهذه الطائفة الخاصة من موظفي الضابطة العدلية (القهوجي، ٢٠٠٢م، ص ١٧-١٩).

٢ . ٢ . ٢ التبعية المزدوجة لرجال لضبط الجنائي (القضائي)

٢ . ٢ . ٢ . ١ التبعية الإدارية والتبعية الوظيفية

تتعدد الجهات التي يتبع لها رجال الضبط الجنائي (القضائي)، فمنهم من يتبع السلطة القضائية، والبعض الآخر يتبع السلطة التنفيذية، ويخضعون لها، ويأتمرون بأوامرها بحسب الأصل وبحكم وظائفهم، غير أنهم مُنحوا صفة الضبط الجنائي (القضائي)، إضافة لعملهم الأصيل، وهذا يفترض تبعيتهم أيضاً للسلطة القضائية، وخضوعهم لإشراف النائب العام

---

(١) وينظمه القانون الأساسي للقضاء الصادر بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٧م؛ ومن بينهم محافظو الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها وضباط الحرس الوطني وضباط صفه ورؤساء مراكزه؛ ومن أعوان الجمارك، وأعوان قمع الغش، وأعوان البلديات والصحة.

بالنسبة للمهام التي يمارسونها تبعاً لهذه الصفة؛ وبذلك يكون لرجال الضبط الجنائي (القضائي) تبعية مزدوجة، إدارية، ووظيفية، ولكن يختلف نطاق هذه التبعية بحسب الجهة المشرفة على عملهم.

والتبعية الإدارية يُقصد بها حق الإشراف من الناحية الإدارية، وتكون لدرجات التسلسل الإدارية العليا، تبعاً لوظائفهم الأصلية التي يقومون بمزاولتها، دون أن تكون لهم صفة الضبط الجنائي (القضائي)، وبالتالي فهم يخضعون لأوامر وتعليمات رؤسائهم الإداريين، وهذه تختلف باختلاف الجهة التي يتبعون له (طنطاوي، ١٩٩٧م، ص٨٢)، فقد تكون وزارة الداخلية بالنسبة لضباط الشرطة، وقد تكون وزارة الصحة إذا كانوا من موظفي الضابطة الصحية. أما التبعية الوظيفية فهي ناتجة عن اكتسابهم صفة الضبط الجنائي (القضائي)، وبالتالي تبعيتهم للجهات القضائية، «وهذه التبعية وظيفية بحتة» (سرور، ١٩٨٠م، ص٥٧٥)، أي يكون لهذه الجهات سلطة الرقابة والإشراف على كافة ما يقوم به رجال الضبط الجنائي (القضائي) من إجراءات؛ بصفتهم هذه دون غيرها من اختصاص وظيفتهم الأصلية، فكل ما يدخل في أعمال البحث، والتحري، والاستقصاء، والتفتيش المصرح لهم القيام بها، يخضع لرقابة وإشراف النائب العام.

٢ . ٢ . ٢ . ٢ تبعية رجال الضبط الجنائي (القضائي) في قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية

هناك أسلوبان متبعان بالنسبة لتنظيم تبعية موظفي الضابطة العدلية (الجبور، ١٩٨٦م، ص١٠٨) في النظم القانونية، فبعض القوانين أناطت تبعية الضبط القضائي بجهة واحدة مستقلة تستأثر بالهيمنة والسيطرة الرئاسية، كما هو الحال في القانون الإنكليزي. بينما أناطها البعض الآخر

من القوانين بتبعية مزدوجة حسب طبيعة الوظائف المسندة إلى مأمور الضبط القضائي، كما هو الحال في القانون الفرنسي والقوانين العربية التي أخذت عنه.

وقد تباينت قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية فيمن يرأس الضابطة العدلية لديها، بحسب النظام المتبع في كل دولة، ففي المملكة العربية السعودية يخضع أعضاء الضبط الجنائي لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام بموجب المادة (٢٥؛ ن إ ج سعودي)، التي تنص على أن: «يخضع رجال الضبط الجنائي فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في هذا النظام لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام. وللهيئة أن تطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، دون إخلال بالحق في رفع الدعوى الجنائية»، ويخضع رجال الضبط الجنائي لرقابة القضاء الذي يقدر مدى جدية التحريات ومدى شرعية القبض والتفتيش وصحة الاعتراف وسلامة الأدلة (عوض، ١٩٨٩م، ص٦٤).

وفي سوريا يتصدر النائب العام قمة الهرم الوظيفي بالنسبة لموظفي الضابطة العدلية، حيث يرأس الضابطة العدلية في منطقته (١٤/ ١؛ أ م ج سوري)، ويشرف ويراقب جميع أعمال موظفي الضابطة العدلية فيما يتعلق بأعمال وظائفهم التي يقومون بها بموجب هذه الصفة؛ ويساعده في ذلك معاونوه من أعضاء النيابة العامة المنتشرين في جميع الدوائر القضائية في القطر، كل في دائرة اختصاصه المكاني الذي يعمل فيه، ويخضع له كل من قاضي التحقيق، وقاضي الصلح، إذا كان يمارس عمله كضابطة عدلية، أما إذا كان يمارس عمله كقاضِ حكم فلا سلطة للنائب العام عليه (حومد، ١٩٨٧م، ص٩٨).

أما مساعدو النائب العام في وظائف الضابطة العدلية المذكورون في المادتين (٨ ، ٩؛ أ م ج سوري) فلا يخضعون لمراقبته وإشرافه، إلا عندما يقومون بأعمال الضبط العدلي، وما تقتضيه من إجراءات[١]، أما الأعمال التي يقومون بها بموجب وظائفهم الأصلية، فلا سلطة للنائب العام عليها، وإنما يخضعون فيها لرقابة وإشراف الجهاز الإداري الذي يعملون لديه.

وفي مصر «يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام، وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم» بحسب المادة (٢٢/ ١؛ إ ج مصري)، وهو ذاته نص المادة (١٢؛ إ ج ليبي). أما المسطرة الجنائية المغربية فنص في المادة (١٧؛ م ج مغربي) ينص على أن: «توضع الشرطة القضائية في دائرة نفوذ كل محكمة استئناف تحت سلطة الوكيل العام للملك ومراقبة الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف. . ».

وفي الأردن يرأس الضابطة العدلية المدعي العام وفقاً للمادة (١٥/ ١؛ أ م ج أردني)؛ وفي الجزائر يتولى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، تعيين ومراقبة رجال الضبط القضائي بموجب المادة (١٢؛ إ ج جزائري)، وتراقبهم غرفة الاتهام لدى المجلس القضائي (٢٠٦؛ إ ج جزائري)؛ ويخضع موظفو الضابطة العدلية في تونس لإشراف وكلاء الجمهورية بمناطقهم. وفي لبنان يخضع أعضاء الضابطة العدلية لإشراف المدعي العام لدى محكمة التمييز وفقاً للمادة (٣٨؛ أ م ج لبناني).

وهناك اتفاق بين قوانين الدول العربية على التبعية الوظيفية البحتة لرجال الضبط الجنائي بالنسبة للأعمال التي تتعلق بوظيفة الضبط الجنائي، كما أن

---

(١) تنص المادة (١٤/ ٢؛ أ م ج سوري): «أما مساعدو النائب العام في وظيفة الضابطة العدلية المعينون في المادة (٨ ، ٩) فلا يخضعون لمراقبته إلا فيما يقومون به من الأعمال المتعلقة بالوظائف المذكورة.

هناك اتفاقاً في إعطاء الجهة التي ترأس الضابطة العدلية الحق في توجيه اللوم والتنبيه لهم في حال حدوث إهمال أو تقصير منهم، كما اعترفت القوانين العربية لرئيس الضابطة العدلية بالحق في اقتراح معاقبة الموظف المخالف، إلى السلطة الإدارية التي يتبع لها، دون أن تكون لرئيس الضابطة حق فرض أي عقوبة تأديبية، أياً كان نوعها على موظفي الضابطة العدلية [1].

٢ . ٣ اختصاصات الضبط الجنائي (القضائي)

يقوم رجال الضبط الجنائي (القضائي) بالمهام الموكولة إليهم، وفقاً للاختصاصات والحدود التي تضعها لهم القوانين وتخولهم هذه الصفة، ولا يجوز تجاوزها أو الخروج عنها، فرجل الضبط الجنائي يجب أن يكون مختصاً نوعياً، ومكانياً، استناداً لما تنص عليه القوانين والأنظمة، وهذا ما سيتم تناوله في فيمايلي:

- الاختصاص النوعي لرجال الضبط الجنائي (القضائي)
- الاختصاص المكاني لرجال لضبط الجنائي (القضائي)

٢ . ٣ . ١ الاختصاص النوعي لرجال الضبط الجنائي (القضائي)

يُحدد الاختصاص النوعي نطاق عمل واختصاصات الضبط الجنائي، بالنظر إلى نوعية الجرائم التي يكلف رجال الضبط بالتصدي لها أياً كانت، فالكشف عن الجريمة يتطلب توافر خبرة فنية وإدارية معينة لدى القائمين

---

(١) انظر المواد: (٢٥؛ ن إج سعودي)، (١٤/ ١؛ أم ج سوري)، (١١؛ إج مصري)، والمادة (١٢؛ إج ليبي)، والمادة (١٧؛ م ج مغربي)، والمادة (٢٢؛ أم ج أردني)، والمادة (١٢؛ إج جزائري)، والمادة (١٥؛ أم ج لبناني).

بالبحث والتحري في حدود الوظيفة الموكولة إليهم؛ كونهم أقدر على الإلمام بماهية العمل الذي يمارسونه، فلم تحدد القوانين اختصاص عمل رجال الضبط الجنائي (القضائي) في جهة واحدة، بل وسعت في بعض الأحيان من اختصاص بعضهم بأن جعلته شاملاً لأنواع الجرائم كافة، وضيقت من اختصاص البعض بأن جعلته مقصورةً على نوع معين من الجرائم (صفا، ٢٠٠١م، ص ٩٣؛ طنطاوي، ١٩٩٧م، ص١٤٤).

٢ . ٣ . ١ . ١ الاختصاص النوعي العام للضبط الجنائي(القضائي) في قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية

يكون الاختصاص النوعي عاماً بصدد كل الجرائم دون تمييز، فقد خول القانون بعض رجال الضبط الجنائي (القضائي) سلطات البحث والتحري عن كافة الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصه؛ سواء كان ذلك في جميع أنحاء الدولة، أو في الحدود الإدارية المخول لهم العمل ضمنها، وقد تناولت قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية الاختصاص النوعي لعمل لرجال الضبط الجنائي (القضائي) على اختلاف أعضائه، والصلاحيات الممنوحة لهم، على التفصيل الأتي:

وفي نظام الإجراءات الجزائية السعودي: يختص أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام اختصاصاً نوعياً عاماً، بجميع أنواع الجرائم في حدود المناطق، والمحافظات، والمراكز التي يعملون فيها، ويعد مديرو الشرطة ومعاونوهم في المناطق والمحافظات والمراكز، من رجال الضبط الجنائي ذوي الاختصاص العام، يباشرونه في المناطق، والمحافظات، والمراكز التي يعملون فيها، بصدد جميع أنواع الجرائم دون تحديد، ومع ذلك هنالك من رجال الضبط الجنائي من يكون اختصاصه في الضبط الجنائي شاملاً جميع

أنحاء المملكة، كضباط المباحث العامة بالنسبة لجرائم أمن الدولة» (عوض، ١٤٢٣هـ، ص٦٢).

وخول **قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري** بعض موظفي الضابطة العدلية سلطات البحث والتحري عن كافة الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصه؛ سواء كان ذلك في جميع أنحاء الجمهورية [١]، أو في الحدود الإدارية المخول لهم العمل ضمنها، وقد ميز القانون بين نوعين من الموظفين ذوي الاختصاص النوعي العام:

الأول: موظفو الضابطة العدلية من القضاة ويستمد هؤلاء سلطتهم من طبيعة وظائفهم القضائية كونهم يتبعون للسلطة القضائية (حومد، ١٩٨٧م، ص٨٩)، وحددتهم المادة (٧؛ أ م ج سوري) بقولها: «يقوم بوظائف الضابطة العدلية النائب العام، ووكلاؤه، ومعاونوه، وقاضي التحقيق، ويقوم بها أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون».

الثاني: مساعدو النائب العام في وظائف الضابطة العدلية: وهؤلاء موظفون إداريون، يحددهم القانون على سبيل الحصر، ليكونوا عوناً للنائب العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية، إضافة لوظائفهم المكلفين بها أصلاً، ويعمل هؤلاء تحت إمرة النائب العام، ووكلائه، وينفذون كل ما يأمرهم به. ويلزمهم القانون

---

(١) فقد خول القانون بعض الضباط العدليين الحق في القيام بأعمال الضابطة العدلية في جميع انحاء الجمهورية العربية السورية بموجب نصوص خاصة كالنائب العام في الجمهورية.

بموجب المادة (٤٩ ؛ أ م ج سوري) «أن يودعوا النائب العام بلا إبطاء الإخبارات ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الأحوال المرخص لهم فيها مع باقي الأوراق»، وأعطى القانون لهؤلاء الموظفين في «حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلب صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط، ويستمعوا لإفادات الشهود، وأن يجروا التحريات، وتفتيش المنازل، وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف النائب العام..»، المادة (٤٦ ؛ أ م ج سوري).

وقد ميز **قانون الإجراءات الجنائية المصري** في المادة (٢٣ ؛ إ ج مصري) بين نوعين من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام:

- ينحصر اختصاص الأول منها في دوائر اختصاصهم وهم: أعضاء النيابة ومعاونوها. وضباط الشرطة وأمناؤها والمساعدون. ورؤساء نقط الشرطة. والعمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء. ونظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية؛ ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية.
- بينما يمتد اختصاص النوع الثاني إلى جميع أنحاء الجمهورية، ويتمتعون بصفة الضبط القضائي بالنسبة إلى جميع أنواع الجرائم، ولو لم تكن متعلقة بأعمال الوظائف التي يؤدونها [1].

---

(١) تنص المادة (٢٣/ ب) من قانون الإجراءات الجنائية المصري: «ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع انحاء الجمهورية:
١- مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن.
٢- مديرو الإدارات، والأقسام، ورؤساء المكاتب، والمفتشون، والضباط، وأمناء الشرطة، والكونستبلات، والمساعدون، وباحثات الشرطة، العاملون =

كما حدد **قانون الإجراءات الجنائية الليبي** دائرة عمل مأموري الضبط ذوي الاختصاص العام في دائرة اختصاصهم فقط، فإذا ما جاوز مأمور الضبط دائرة اختصاصه لا تثبت له صفة الضبطية القضائية، وإنما يعتبر كأحد رجال السلطة العامة، إلا أنه عاد واستثنى من ذلك رجال المباحث العامة بأن جعل اختصاصهم يشمل الجماهيرية كلها ولا يتحدد بدائرة معينة إلا من حيث الموضوع [1].

وفي **المسطرة الجنائية المغربية** تعددت الفئات التي تمارس دور الشرطة القضائية ذات الاختصاص النوعي العام، فأعطى هذه الاختصاصات (للضباط السامون) المذكورون في المادة (١٩؛ م ج مغربي)، وهم وكيل الملك، ونوابه، وقاضي التحقيق، وأضيف إليهم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، ونوابه لدى هذه المحكمة [2]، وضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة (٢٠؛ م ج مغربي)، وهم:

= بمصلحة الأمن العام، وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن.

٣- ضباط مصلحة السجون.

٤- مدير الإدارة العامة لشرطة السكك الحديد والنقل والمواصلات، وضباط هذه الإدارة.

٥- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة.

٦- مفتشو وزارة السياحة؛ ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى جميع الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم . . . ».

(١) ورد هذا الاستثناء في المادة الأولى من قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ٣ فبراير ١٩٧٠م، والذي أنشئ بموجبه الإدارة العامة للمباحث العامة بوزارة الداخلية. انظر: (سلامة، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، ص٤٤٨).

(٢) وذلك بموجب التعديل الصادر في ٢٨/ ٩/ ١٩٧٤م.

١ ـ المدير العام للأمن الوطني والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها.

٢ ـ ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه، وكذا الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة.

٣ ـ الباشوات والقواد.

٤ ـ مفتشو الشرطة التابعون للأمن الوطني، ممن قضوا على الأقل ثلاث سنوات من الخدمات بهذه الصفة، وعينوا اسمياً بموجب قرار مشترك يصدره وزير العدل ووزير الداخلية.

٥ ـ الدركيون الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات من الخدمة بالدرك الملكي وعينوا أسمياً بقرار مشترك من وزير العدل والسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني.

واعتبر **قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي** كلاً من ضباط الشرطة، والمحققين، وقضاة النيابة العامة، أصحاب اختصاص عام مكلفين بتعقب كل أنواع الجرائم، وحدد القرار الوزاري رقم (٩٨٠) لسنة ١٩٩٥م، بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية، ومنحت طائفة من رجال الشرطة صفة الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم جميعها، فاختصاصها ليس محدداً بنوع معين من الجرائم وهم: وكيل وزارة الداخلية، ووكلاء وزارة الداخلية المساعدون، ومدير عام الإدارة العامة للمباحث الجنائية، ومديرو الإدارات، ورؤساء الأقسام التابعة لها، وأعضاء قوة الشرطة العاملون بها، ومديرو إدارات البحث والتحري في المحافظات، ورؤساء الأقسام التابعة لهم أعضاء قوة الشرطة العاملون معهم، ومدير عام الإدارة العامة للدوريات والنجدة، ومديرو الإدارات والأقسام وأعضاء قوة الشرطة التابعون لهم (النويبت، ١٩٩٨م، ص٤٢).

أما **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني** فقد نص في المادتين (٩ ، ١٠ ؛ أ م ج أردني) على موظفي الضابطة العدلية ذوي الاختصاص النوعي العام، وفي مقدمتهم المدعي العام (رئيس الضابطة العدلية) والمساعدين للمدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية [*]، وقضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدع عام.

وأناط **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** في المادة (١٢ ؛ إ ج جزائري) بمأموري الضبط القضائي، اختصاصاً عاماً بالبحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها، ما دام لم يُشرع فيها بتحقيق قضائي، وتناولت المادة (١٣ ؛ إ ج جزائري) حالة ما إذا ابتدأ التحقيق فعندها على الضابط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها.

وأعطت **مجلة الإجراءات الجزائية التونسية** في الفصل (٢٦ ؛ م إ ج تونسي) اختصاصاً نوعياً عاماً لوكيل الجمهورية «بمعاينة سائر الجرائم وتلقي ما يُعلمه به الموظفون العموميون أو أفراد الناس من الجرائم وقبول شكايات المعتدى عليهم»، كما نصت على إعطاء محافظو الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها، وضباط الحرس الوطني وضباط صفه ورؤساء مراكزه، اختصاصاً نوعياً عاماً للبحث عن كل أنواع الجرائم، وذلك في الفصل (١٣ ؛ م إ ج تونسي) الذي ينص على أن: «على مأموري الضابطة العدلية المعينين

---

(١) تنص المادة (٩/ ١ ؛ أ م ج أردني) على أن: «يساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية: مديرو النواحي، مديرو القضاء، مدير الأمن العام، قواد المناطق ضباط الشرطة والدرك، الموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية، والمخاتير، ورؤساء المراكب البحرية والجوية، وجميع الموظفين الذين خولوا هذه الصلاحية بموجب قوانين وأنظمة خاصة».

بالعددين ٣ و٤ من الفصل (١٠): . . . . ثالثاً : البحث في حدود نظرهم الترابي عن كل جريمة مهما كان نوعها وتحرير المحاضر في ذلك»،

ومنح قانون **أصول المحاكمات الجزائية اللبناني** اختصاصاً نوعياً عاماً لبعض موظفي الضابطة العدلية، يشمل كل أنواع الجرائم، ومن هؤلاء كبار الضباط العدليين من ذوي الوظائف القضائية كأعضاء النيابة العامة، والمحامين العامين، ومساعدي النيابة العامة(القهوجي، ٢٠٠٢م، ج٢، ص٢٥).

٢ . ٣ . ١ . ٢ الاختصاص النوعي الخاص لرجال الضبط الجنائي (القضائي)

يسبغ القانون على بعض الموظفين الإداريين صفة الضبط الجنائي (القضائي)، ويحصر اختصاصهم في نوع محدد من الجرائم بحسب طبيعة الوظائف القائمين عليها، لأن هؤلاء الأشخاص أكثر قدرة على البحث والتحري في المخالفات التي تقع في نطاق عملهم، وقد منح القانون هؤلاء الأشخاص جميع الحقوق الممنوحة لأصحاب الاختصاص العام في مجال قيامهم بأعمالهم، وغالباً ما يحصر القانون الاختصاص النوعي الخاص لرجال الضبط الجنائي (القضائي) في نطاق إقليمي محدود، إضافة إلى تحديد نوع الجرائم التي يباشرون سلطاتهم عليها (حسني، ١٩٨٨م، ص٥٠٥).

وتنحصر مهمة رجال الضبط الجنائي (القضائي) ذوي الاختصاص الخاص في ضبط جرائم خاصة موضوعة تحت إشراف وزاراتهم، وتنظيم محاضر بها، ويتم اختيارهم إما من قبل واضع القانون مباشرة، وإما بتفويض من واضع القانون لوزير أو محافظ أو مدير (السعيد، ٢٠٠٥م، ص ٣٥٠؛ حومد، ١٩٨٧م، ص٩٣).

والسائد في الفقه القانوني أن إضفاء صفة الضبط الجنائي (القضائي) على بعض الموظفين في خصوص بعض الجرائم المتعلقة بأعمال وظائفهم، لا يعني زوال تلك الصفة بشأن هذه الجرائم عن رجال الضبط الجنائي (القضائي) ذوي الاختصاص العام (رمضان، د. ت، ص٢٥٧؛ عثمان، ١٩٨٩م، ص٥٣٣؛ الجبور، ١٩٨٦م، ص٨٥، جوخدار، ١٩٩٥م، ج٢، ص٨؛ بهنام، ١٩٨٤م، ص٤٣٧)، فإضفاء صفة الضبط الجنائي (القضائي) على موظف ما بصدد جرائم معينة، لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من رجال الضبط الجنائي ذوي الاختصاص العام[1]، فمن حق رجال الضبط ذوي الاختصاص النوعي العام أن يباشروا اختصاصهم بالنسبة لجميع أنواع الجرائم؛ حتى ما كان داخلاً في اختصاص رجل الضبط ذي الاختصاص الخاص(القهوجي، ٢٠٠٢م، ج٢، ص٢٦؛ المرصفاوي، ٢٠٠٠م، ص٢٩٥).

وتجدر الإشارة إلى أن رجال الضبط ذوي الاختصاص الخاص، لا يحق لهم بأي حال من الأحوال التدخل في غير الجرائم الموكلة إليهم بموجب القانون، فليس لهم ضبط أية جريمة مما تدخل في نطاق الاختصاص النوعي العام.

٢ . ٣ . ١ . ٣ الاختصاص النوعي الخاص لرجال الضبط الجنائي (القضائي) في قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية

نصت قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية على تخويل بعض الموظفين الإداريين سلطة الضبط في جرائم محددة، سواء في قوانين

---

(١) وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية (نقض مصري ٢٨/ ٥/ ١٩٧٢م، أحكام النقض، س٢٣، ص٢، ٨٠، رقم١٠٨)، (عبيد، ١٩٨٩م، ص٢٩٤).

الإجراءات أو بموجب أنظمة خاصة، فقد نصت المواد (٢٦، الفقرات ٥/ ٦/ ٧/ ٨؛ ن إ ج سعودي) على الاختصاص النوعي الخاص لرجال الضبط الجنائي، حيث تنص المادة (٢٦؛ ن إ ج سعودي) على أنه: «يقوم بأعمال الضبط الجنائي حسب المهام الموكولة إليه، كل من: رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي ترتكب على متنها، ورؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود اختصاصهم، والموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة، والجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقضي به الأنظمة».

ونصت المادة (٩، أ م ج سوري)[1] على إعطاء صفة الضابطة العدلية لنواطير (حراس) القرى العموميين والخصوصيين لقمع المخالفات المرتكبة ضد المباني، والمشروعات، والحيوانات، وحددت صلاحياتهم بالقانون رقم (٣٥) لعام ١٩٣٨م، ومُنحت صفة الضابطة العدلية ذات الاختصاص النوعي الخاص، لموظفي الضابطة الحراجية للمحافظة على الحراج (الغابات) السوري على اختلاف ملكيتها لقمع كل أنواع المخالفات الحراجية، وفقاً لقانون الضابطة الحراجية رقم (٨٦) لعام ١٩٥٣م، وموظفو الصحة العامة المكلفين بالكشف عن الأمراض على اختلاف أنواعها، وخصوصاً السارية منها، وذلك بموجب القانون رقم (٨٤) لعام ١٩٤٥م، وعلى الموظفين المذكورين في هذه المادة إيداع المحاضر والضبوط

(١) تنص المادة (٩؛ أ م ج سوري) على أن: «لنواطير القرى العموميين والخصوصيين، وموظفي مراقبة الشركات، والصحة، والحراج، الحق في ضبط المخالفات، وفقاً للقوانين والأنظمة المنوطة بهم تطبيقها، ويودعون رأساً المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذه المخالفة.

التي قاموا بتنظيمها إلى المرجع القضائي المختص (الذي أناط به القانون حق النظر والبت في الجريمة) بالمخالفات المرتكبة دون إرسالها للنيابة العامة.

ونص على الاختصاص النوعي الخاص المادة (٢٣؛ إج مصري) بقولها: «. . . يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم»، كما نصت عليه المادتان (٢٦, ٢٧؛ م ج مغربي)، والمادة (١٠؛ أم ج أردني)، والمادتان (٢١، ٢٧؛ إج جزائري)، والفصل (١٥؛ م إج تونسي)، كما منح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد اختصاصا نوعيا خاصا بصدد جرائم معينة لفئات من موظفي الضابطة العدلية وذلك في المادة (٣٩؛ أ م ج لبناني)، ولم يخرج عن ذلك إلا قانون الإجراءات الجنائية الليبي (١٣؛ إج ليبي)، حيث لم ينص إلا على موظفي الضابطة القضائية ذوي الاختصاص النوعي العام، وفي القانون الكويتي حدد القرار الوزاري رقم (٩٨٠) لسنة ١٩٩٥م، الموظفين أصحاب الاختصاص النوعي الخاص[١].

ورجال الضبط الجنائي (القضائي) ذوي الاختصاص النوعي الخاص أو المحدد، لا يمكن حصرهم أو ذكرهم نظراً لتعدد المجالات التي ينتمون إليها، ومعظمها تتعلق بضبط جرائم الغش الصناعي والتجاري، وجرائم التهريب الجمركي، وجرائم تزييف النقد، وجرائم السياحة، وتنظيم الضرائب، والجرائم الصحية، وجرائم العمل. . . الخ.

(١) وهم مدير عام إدارة المرور، ومدير إدارة مكافحة المخدرات، ومدير عام الإدارة العامة لأمن الدولة ومديري الإدارات التابعة له، ورؤساء أقسام أعضاء الشرطة التابعين لها، ومدير عام الإدارة العامة للهجرة، ومدير إدارة العمالة المنزلية، وقوة الشرطة العاملين في هذه الجهات. أنظر: (النويبت، ص٤٣).

٢ . ٣ . ٢ الاختصاص المكاني لرجال الضبط الجنائي (القضائي)

٢ . ٣ . ٢ . ١ مفهوم الاختصاص المكاني وأهميته

يُباشر رجال الضبط الجنائي (القضائي) اختصاصاتهم في استقصاء الجرائم وجمع أدلتها، والقبض على فاعليها، وغيرها من الإجراءات الموكولة إليهم ضمن الحدود التي يقيدهم بها القانون، فلا يكفي أن يكون رجل الضبط مختصاً نوعياً في الجرائم التي يقوم بضبطها؛ وإنما يجب أن تجرى هذه الأعمال في الحدود المكانية للمناطق التي يُعَّين فيها، أي أنه يجب أن يكون مختصاً مكانياً بالعمل الذي يقوم به، ورجال الضبط الجنائي (القضائي) على اختلاف فئاتهم ودرجاتهم، ملزمون بالعمل ضمن الحدود الإدارية التي تُحدد بحسب التنظيم الإداري القائم في الدولة، وما تفرضه القوانين والأنظمة التي تمنحهم هذه الصفة، ولا يجوز لهم مباشرة عملهم خارج نطاق هذه الدائرة إلا في الأحوال الاضطرارية، وطبقاً لأحكام القانون، وقد يحدد القانون أشخاصاً من رجال الضبط الجنائي (القضائي) يمنحهم اختصاصاً مكانياً شاملاً يمتد إلى جميع إقليم الدولة.

وتحديد الاختصاص المكاني لرجال الضبط الجنائي (القضائي) له أهمية بالغة في تنظيم العمل، ويُعد ضمانة من الضمانات الأساسية التي تمنع التجاوز وعدم الإساءة والتعسف في ممارسة بعض الإجراءات، «فهي تحقق مصلحة الإجراءات الجنائية بحسن تنظيم العمل ومنع اضطرابه، وهي في الوقت ذاته إحدى ضمانات الموظف العام ضد المقاومة، إلى جانب ما تيسره من احترام للحريات العامة بوضع حدود إقليمية للهيئات الرادعة» (الجبور، ١٩٨٦م، ص١٠٣).

٢ . ٣ . ٢ . ٢ الاختصاص المحدد والاختصاص الشامل

تباينت قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية في تحديد الاختصاص المكاني لرجال الضبط الجنائي (القضائي)، من حيث تقييدهم في حدود المناطق التي يقومون فيها بأعمالهم من ناحية، وإعطاء بعضاً منهم اختصاصاً شاملاً يمتد إلى جميع أرجاء الدولة من ناحية أخرى، وسلكت قوانين الإجراءات الجنائية في ذلك ثلاثة اتجاهات:

الأول: تحديد الاختصاص المكاني لرجل الضبط الجنائي (القضائي) في دائرة عمله، دون أن يكون هناك اختصاص شامل لأي منهم، ومن ذلك ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (٢٦؛ ن أ ج سعودي) حيث قيدت عمل الضبط الجنائي في مجال اختصاصهم، ودلت على ذلك العبارات الواردة في المادة (٢٦؛ ن إ ج سعودي)، مثل عبارة «في مجال اختصاصهم»، و «في المناطق والمحافظات والمراكز»، و «كل بحسب المهام الموكولة إليه في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم». وقد سلك هذا الاتجاه قانون الإجراءات الجنائية الليبي الذي قيد رجال الضبط القضائي في دائرة عملهم، في المادة (١٣؛ إ ج ليبي).

الثاني: تحديد الاختصاص المكاني لرجل الضبط الجنائي (القضائي) مع جواز امتداد هذا الاختصاص إلى جميع أنحاء البلاد في أحوال الاستعجال، كما هو الحال في المسطرة الجزائية المغربية حيث أجازت المادة (٢٢؛ م ج مغربي) لضباط الشرطة تجاوز الحدود الترابية التي يزاولون فيها مهامهم، إذا طلبت منهم

السلطة القضائية أو العمومية ذلك [1]، وهذا ما سارت عليه المادة (١٦/ ٢، إج جزائري) [2].

الثالث: تحديد اختصاص رجل الضبط الجنائي (القضائي) بدائرة عمله، وإعطاء بعض رجالها اختصاصاً مكانياً شاملاً لجميع أرجاء الدولة، كما هو الحال في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، الذي أعطى لبعض موظفي الضابطة العدلية اختصاصاً شاملاً في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ومنهم النائب العام في الجمهورية، ومدير إدارة الأمن الجنائي (جوخدار، ١٩٩٥م، ج٢، ص٨)؛ وكذلك الحال في قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي أعطى في المادة (٢٣؛ إج مصري) [3]، اختصاصاً شاملاً لضباط إدارة المباحث العامة في وزارة الداخلية، وفروعها بمديريات الأمن العام، ومديري

---

(١) تنص المادة (٢٢، م ج مغربي) على أن «يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم في نطاق الحدود الترابية التي يزاولون فيها وظائفهم. يمكنهم في حال الاستعجال، أن يمارسوا مهمتهم بجميع انحاء المملكة، إذا طلبت منهم ذلك السلطة القضائية أو العمومية.

(٢) وتنص المادة (١٦؛ إج جزائري) المعدلة بالقانون رقم (٨٥ - ٠٢) في ٢٦ يناير ١٩٨٥م، علي أن «يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، إلا أنه يجوز لهم في حال الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، ويجوز لهم أيضاً في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم على كافة تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إذا طلب منهم أداء ذلك من طرف أحد رجال القضاء المختصين قانوناً».

(٣) معدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١م.

الإدارات والأقسام، ورؤساء المكاتب، والمفتشين، والضباط بالأمن العام.

وهذا ما أخذ به القانون الكويتي في القرار الوزاري رقم (٩٨٠) لسنة ١٩٩٥م، المتعلق بالهيكل والدليل التنظيمي لوزارة الداخلية، الذي أعطى اختصاصاً شاملاً لبعض موظفي الضابطة العدلية: وهم وكيل وزارة الداخلية، ووكلاءه ومساعدوه، ومدير عام الإدارة العامة للمباحث الجنائية، ومديرو الإدارات ورؤساء الأقسام التابعة لها، وأعضاء قوة الشرطة العاملون بها، ومديرو إدارات البحث والتحري في المحافظات، ورؤساء الأقسام التابعة لهم أعضاء قوة الشرطة العاملون معهم، ومدير عام الإدارة العامة للدوريات والنجدة، ومديرو الإدارات والأقسام وأعضاء قوة الشرطة التابعون لهم، فهؤلاء يمتد اختصاصهم على إقليم بأكمله دون أن يكون محدداً بدائرة معينة(النويبت، ١٩٩٨م، ص ص٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤).

وفي القانون الأردني مُنح أفراد الأمن العام اختصاصاً شاملاً (الكيلاني، ١٩٩٥م، ج٢، ص٢٨)، وفي القانون اللبناني منح الاختصاص الشامل للنائب العام لدى محكمة التمييز، والنائب العام المالي، وقائد الشرطة القضائية، وقسم المباحث الجنائية (العامة، والخاصة، والمركزية) (القهوجي، ٢٠٠٢م، ج٢، ص٣٠).

٢ . ٣ . ٢ . ٣ قواعد الاختصاص المكاني في قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية

القاعدة أن الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط الجنائي (القضائي) تُعد جزءاً لا يتجزأ من الدعوى الجنائية، وبالتالي فهي تخضع لما يحدده قانون ونظام الإجراءات الجنائية من قواعد وشروط، إذ يتم تحديد

الاختصاص المكاني لإقامة الدعوى العامة في ثلاثة أماكن هي: مكان وقوع الجريمة، أو موطن المدعى عليه، أو مكان إلقاء القبض على المدعى عليه، وبتطبيق هذه القواعد على رجال الضبط الجنائي (القضائي)، فإنهم يعدون مختصين مكانياً في مباشرة الإجراءات المخولة لهم قانوناً، إذا وقعت الجريمة في المنطقة الإدارية المكلفين بالعمل بها، أو أن تكون المنطقة هي محل إقامة المتهم، أو في المكان الذي تم إلقاء القبض على الفاعل فيه، وهذه الأماكن الثلاثة لا مفاضلة فيما بينها إلا في أسبقية رفع الدعوى أمام إحدى محاكم الأمكنة الثلاثة[1].

واعتمدت غالبية قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية القواعد والمعايير السابقة لتحديد الاختصاص المكاني (مكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة المتهم، أو مكان إلقاء القبض على المتهم)، ومن ذلك المادة (١٣١؛ ن إج سعودي) التي تنص: «يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم في محل وقوع الجريمة، أو المحل الذي يقيم فيه المتهم، فإن لم يكن له محل إقامة معروف يتحدد الاختصاص بالمكان الذي يقبض عليه فيه»، وهذا ما ذهبت إليه المادة (٣/ ١، أ م ج سوري)[2]، وكذلك المادة (٢١٧؛ إج مصري)[3]، والمادة (٢٦١؛ م ج مغربي)، والمادة (٥/ ١؛ أ م ج الأردني)، والمواد

---

(١) نقض سوري: (عام ١٩٨٣م، الهيئة العامة، أساس ٤٣/ ٩٨٣ قرار ٦). (استانبولي، ١٩٩٧م، ج١، ص ص٥٣ـ ٥٥).

(٢) تنص المادة (٣/ ١، أ م ج سوري) على أن: «تقام دعوى الحق العام على المدعى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة، أو موطن المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه».

(٣) نصت المادة (٢١٧؛ إج مصري) على أنه: «يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه».

(٣٢٩؛ إ ج جزائري) (*[1])، وأضافت مجلة الإجراءات الجزائية التونسية معياراً رابعاً، وهو محل الإقامة الأخير للمتهم بقولها: «تنظر في الجريمة محكمة الجهة التي ارتكبت فيها، أو محكمة المكان الذي به مقر المظنون فيه، أو المكان الذي به محل إقامته الأخير، أو محكمة المكان الذي وجد فيه». أما في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني: فقد كانت المادة (١٨؛ أ م ج لبناني قديم ١٩٤٨م)، تنص على المعايير الثلاثة التي أخذت بها أغلب القوانين العربية، إلا أنه وبصدور قانون أصول المحاكمات الجزائية عام ٢٠٠١م، لم ينص صراحة على هذه المعايير، وإنما تنص المادة (٢٨؛ أ م ج لبناني) منه على أن: «كل شخص شاهد اعتداء على الأمن العام، أو على سلامة الإنسان وحياته، أو ملكه، أن يخبر بذلك النائب العام الاستئنافي، أو أحد مساعديه التابع له محل وقوع الجريمة، أو محل إلقاء القبض على مرتكبها أو محل إقامته، وعندما تناول القانون موضوع الاختصاص المكاني لإقامة الدعوى العامة أمام المرجع الجزائي المختص، وادعاء المتضرر مباشرة من الجريمة أمام قاضي التحقيق، أو أمام القاضي المنفرد الجزائي، أخذ بالمعايير الثلاثة المذكورة سابقاً» (القهوجي، ٢٠٠٢م، ج٢، ص٢٧).

٢ . ٣ . ٢ . ٤ امتداد الاختصاص المكاني

تباينت قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية في السماح لرجل الضبط الجنائي (القضائي)، في تجاوز حدود اختصاصه المكاني في حالات

---

(١) معدلة بالقانون رقم (٢٨ ـ ٣٠) المؤرخ في ١٣ فبراير ١٩٨٢م.

الضرورة الإجرائية [1]، فلم يشر قانون الإجراءات الجزائية السعودي إلى جواز مد اختصاص رجل الضبط الجنائي، كما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لم يسمح لموظفي الضابطة العدلية مد اختصاصهم إلى خارج مناطق عملهم، أما في مصر فيجيز الفقه والقضاء مد الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي، وهذا واضح من الأحكام المتكررة لمحكمة النقض المصرية في هذا المجال[2]، وخصوصاً في حالة القبض أو تفتيش شخص المتهم بسبب ضرورة المطاردة، واعتبار ما يقع من إجراءات في حال التجاوز صحيحة ومطابقة للقانون (عبيد، ١٩٨٩م، ص٢٩٥).

---

(١) وقد سار القانون في كل من فرنسا وإنجلترا على جواز مد الاختصاص المكاني، ولكن بشروط:

- ففي القانون الفرنسي: وسعت المادة (١٨) في الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية خارج الدائرة العادية لمجال اختصاصهم في حالات الطوارئ، وحالة الجناية، والجنحة، والتلبس، والاستدعاء الخاص للسلطة القضائية بناء على إنابة قضائية صريحة من قاضي التحقيق أو بناء على طلب من وكيل النيابة في حالة التحقيق في جريمة تلبس). انظر في ذلك: (صفا، ٢٠٠١م، ص ص(١١٨ - ١٢٣).
- أما القانون الإنجليزي: فلا يجوز الخروج على قواعد الاختصاص المكاني إلا في أحوال المطاردة الساخنة المبنية على حالة الضرورة، وممكن الخروج على الاختصاص المحلي بقرار من المجلس المحلي للمقاطعة استثناءاً، وهذا القرار يأخذ طابع الإلحاق أو النقل الإداري. انظر في ذلك: (الجبور، ١٩٨٦م، ص٩٨).

(٢) من أحكام محكمة النقض المصرية في هذا المجال: نقض مصري (٢/ ٤/ ١٩٦٢ أحكام النقض؛ س١٣، رقم ٧٣، ص ٢٩٠)؛ ونقض مصري (٦/ ٤/ ١٩٨٢، س ٢٣، ق ٩٠، ص٤٤)، ونقض مصري ٢١/ ٤/ ١٩٧٠م أحكام النقض، س٢١، ق٣٠٠، ص١٢٣٩).

واشترطت المسطرة الجنائية المغربية وجوب توافر حالة الاستعجال للسماح لمأمور الضبط بتجاوز اختصاصه المكاني فقد نصت المادة (٢٢؛ م ج مغربي) على أنه: «. . . يمكنهم في حال الاستعجال، أن يمارسوا مهمتهم بجميع أنحاء المملكة، إذا طلبت منهم ذلك السلطة القضائية أو العمومية، في كل دائرة حضرية مقسمة إلى دوائر للشرطة يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الممارسين لمهامهم في إحدى هذه الدوائر إلى مجموع الدائرة»، وهذا ما ذهب إليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة (١٦/ ٢؛ إ ج جزائري).

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فيجيز مد اختصاص موظفي الضابطة العدلية في خمس حالات هي: الظرف الاضطراري المفاجئ، وحالة الاستعجال، وحالة ندبهم للتحقيق، وحالة مطاردة الجناة، وعند وقوع الجريمة ضمن دائرة اختصاصهم وضرورة اتخاذ إجراء ما خارجها (الحلبي، د. ت، ص٨٩)، وفي القانون اللبناني أجاز قانون قوى الأمن الداخلي رقم (١٧) تاريخ ٦/ ٩/ ١٩٩٠م، مد اختصاص موظفي الضابطة العدلية، وذلك في المادة (١٩٣)[1].

---

(١) تنص المادة (١٩٣) على أن: لرجال قوى الأمن الداخلي أن يتخطوا حدود اختصاصهم المكاني، إذا اقتضت ذلك ظروف تبرر سرعة تدخلهم على أن يذكر ذلك في التقرير أو المحضر الذي ينظمونه، وأن يصار إلى إبلاغ أمر هذا التخطي لحدود اختصاصهم المكاني إلى آمر أو رئيس القطعة الإقليمية الدركية أو الشرطة في المنطقة. (القهوجي، ٢٠٠٢م، ج٢، ص٣٠).

٢ . ٤ سلطات الضبط الجنائي (القضائي)

يقوم رجال الضبط الجنائي (القضائي) بوظائف متعددة، تختلف بحسب طبيعة الأحوال أو الظرف التي يوجدون فيها، فيما إذا كانت أحوال عادية أم ظروف استثنائية، ففي الأحوال العادية هم مكلفون أساساً بأعمال الضبط الإداري قبل وقوع الجريمة، كونهم المسئولين عن حفظ الأمن والنظام في المجتمع، وبمجرد وقوع الجريمة يتحولون إلى ضابطة جنائية (قضائية أو عدلية)، يقومون باستقصاء الجرائم والتحري عنها واستثباتها، كما أن رجال الضبط الجنائي (القضائي) هم الجهة التي خولها القانون تلقي الإخبارات (البلاغات) والشكاوى، وفي بعض القوانين يقع على عاتقها جمع الأدلة (كما هو الحال في سوريا والأردن ولبنان)، ولها أن تقوم بكافة الإجراءات التي تؤدي إلى الكشف عن الحقيقة ضمن القواعد والشروط التي يحددها القانون.

أما في الظروف الاستثنائية فيقع على عاتق رجال الضبط الجنائي (القضائي)، القيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي استثناءً؛ لوجود ظرف أو ضرورة استدعت ذلك، كما إذا كان الجرم مشهوداً (متلبساً به)، أو إذا كان ثمة إنابة (ندب) بالتحقيق صادرة عن سلطة مختصة بإجرائه، وأضافت بعض القوانين كالقانون السوري حالة حدوث جناية أو جنحة داخل بيت واستدعاهم صاحبه لإجراء التحقيق بشأنها.

وتأسيساً على ذلك يتناول هذا المبحث الوظائف الأساسية للضابطة العدلية في الأحوال العادية، والسلطات الاستثنائية الممنوحة لهم في أحوال الجرم المشهود، وفق التقسيم التالي:

- وظائف الضبط الجنائي (القضائي) في الأحوال العادية.
- الواجبات والسلطات الاستثنائية للضبط الجنائي (القضائي).

٢ . ٤ . ١ وظائف الضبط الجنائي (القضائي) في الأحوال العادية

التحقيق الأولي في الأحوال العادية

يقصد بالأحوال العادية »تلك الأحوال التي يختص بها رجال الضبط الجنائي (القضائي) حين تكون الجريمة التي تتخذ تلك الإجراءات بصددها غير متلبس بها» (القهوجي، ٢٠٠٢م، ج٢، ص٤٢)، ودور رجال الضبط الجنائي (القضائي) في هذه المرحلة، ينحصر في مساعدة النيابة العامة (هيئة التحقيق والادعاء العام) على اتخاذ قرارها بإقامة الدعوى الجنائية أو عدم إقامتها، فإذا أقامتها وجب عليهم أن يتوقفوا عن العمل من تلقاء أنفسهم، ولا يجوز لهم أن يباشروا أي عمل من أعمال الضبط، إلا بناء على تكليف من الجهات القضائية التي تنتدبهم للقيام بهذا العمل (حومد، ١٩٨٧م، ص١٠٠).

وإجراءات التحقيق الأولي العادية ليست واحدة، وإنما تختلف وتتنوع بحسب وضع الجريمة محل البحث، فقد يضيق ويتسع نطاقها بحسب كيفية الكشف عن الجريمة، لذلك فإن القانون لم يلجأ إلى تحديد هذه الإجراءات، وإنما ترك لرجال الضبط الجنائي (القضائي) حرية اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً، ويساعد على كشف الحقيقة، شرط أن يلتزم بالحدود القانونية، والسبب في عدم تحديد هذه الإجراءات هو: «إن جوهر أعمال الاستدلال (البحث الأولي) هو جمع المعلومات، ومن ثم فكل عمل من شأنه تحصيل هذه المعلومات بما يحقق غاية الاستدلال، و إمداد سلطة التحقيق بأدلة للإثبات أو النفي، يجب أن يباح لرجال الضبط (حسني، ١٩٨٨م، ص٥١٢).

٢ .٤ .٢ وظائف الضبط الجنائي في قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية

لم تتناول قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية تحديد وظائف رجال الضبط الجنائي صراحة، وإنما اكتفت بالإشارة إلى بعض هذه الوظائف التي يُمكن القيام بها، وذلك على سبيل التوجيه والإرشاد، فنجد مثلاً المادة (٢٧، ن إج سعودي) تنص على بعض هذه الإجراءات بقولها: «على رجال الضبط الجنائي كل حسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم، وأن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر موقع عليه منهم، وتسجيل ملخصها وتاريخها في سجل يعد لذلك، مع إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك فوراً. ويجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى مكان الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، والمحافظة على أدلتها، والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في المحضر الخاص بذلك». ويمكن بيان بعض الوظائف التي تقع على عاتق رجال الضبط في الأحوال العادية فيما يلي:

أولا: استقصاء أو استدلال الجرائم

استقصاء الجرائم أو البحث عنها هي الوظيفة الأساسية الأولى الملقاة على عاتق رجال الضبط الجنائي، ويراد بالاستقصاء أو الاستدلال: «مجرد البحث عن الأدلة، وتجميع المادة التي يمكن أن يتوافر فيها الدليل، مع ترك التنقيب في هذه المادة والفحص العميق لها لسلطة التحقيق، فالاستقصاء هو المقدمة الطبيعية للتحقيق، لأن الهدف منها هو استقصاء الحقيقة تسهيلاً لعمل القضاء، وهو سبيل الضبط إلى ذلك» (شحادة، ١٩٩٩م، ص١٤٣).

ثانياً : تلقي البلاغات والشكاوى

إن اتصال رجال الضبط الجنائي بالواقعة الجرمية في غير أحوال التلبس (الجرم المشهود)، يتحقق بالإخبار أو الشكوى : والبلاغ أو الإخبار بمعناه العام إجراء يقوم به شخص ما يبلغ به عن وقوع جريمة إلى السلطات العامة، أما المعنى الضيق فهو الإجراء الذي يقوم به شخص ما شاهد الجريمة، ولم يتضرر منها شخصياً، يوصل به نبأها إلى أجهزة العدالة المختصة، فالبلاغ هو «الإخطار المقدم عن الجريمة من أي شخص» (عوض، ١٩٨٠، ص٣٠٨).

أما الشكوى فهي مجرد بلاغ أو إخبار يصدر عن المجني عليه في الجريمة، وتأتي الشكوى في معنيين (عبدالستار، ١٩٨٦، ص٢٥٨) : الأول هو : «الشكوى في معنى القيد الذي وضعه المشرع في يد المجني عليه تقييداً لحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية. أما الثاني فالشكوى تعني الطلب الذي يتقدم به المضرور من الجريمة مدعياً فيها مدنياً»، وعند تلقي رجل الضبط البلاغ أو الشكوى تعين عليه إرسالهما فوراً إلى النيابة العامة (هيئة التحقيق والادعاء العام) [1].

---

(١) أوجبت غالبية قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية، إرسال المحاضر فوراً ومنها المواد : (٥٠؛ أ م ج سوري)، (٢٤؛ إ ج مصري)؛ (١٦؛ إ ج ليبي)؛ (٢٣؛ م ج المغربي) والتي نصت على أنه : «بمجرد انتهاء فهم من عملياتهم يجب عليهم أن يوجهوا مباشرة إلى وكيل الدولة أصل المحاضر التي يحررونها مصحوباً بنسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل»؛ والمادة (١٨؛ إ ج جزائري)، والمواد (٤٩، ٥٠؛ أ م ج أردني).

ثالثاً :جمع الأدلة

إذا اكتشفت الجريمة ووصل خبرها إلى رجل الضبط الجنائي، يتوجب عليه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإثبات حالتها وجمع أدلتها، وذلك تمهيداً للتحقيق فيها من قبل الجهات المختصة، ويكون إثبات حالة الجريمة عن طريق إثبات حالة مكان ارتكاب الجريمة، والأشخاص، والأشياء، والأسلحة، والأدوات، أما جمع الأدلة فيكون عن طريق البحث عن فاعليها، والمساهمين فيها، وشهودها.

رابعاً : الانتقال إلى موقع الجريمة ومعاينته

يتعين على رجل الضبط الجنائي الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة فوراً، ومعاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها، ويجب عليه إعلام النيابة العامة بانتقاله إذا لم يكن هو القائم بالإجراء، وللمعاينة أهميتها في أنها تنقل لجهة التحقيق والمحاكمة صورة مجملة لموقع الجريمة بكل ما يحويه من تفصيلات عن المكان ووصفه والآثار الموجود منه (طنطاوي، ١٩٩٧م ص٢٨٨).

ونصت قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية على ضرورة الانتقال الفوري لمعاينة مسرح الجريمة، كما هو الحال في المادة (٢٧؛ ن إ ج سعودي)، والمادة (٢٩/ ١؛ أ م ج سوري) بالنسبة لوجوب انتقال النائب العام، ويستنتج ذلك من المادة (٤٦؛ أ م ج سوري) بالنسبة للضابطة العدلية [١]،

(١) ويستنتج واجب الانتقال بالنسبة لموظفي الضابطة العدلية من نص المادة (٤٦؛ أ م ج سوري) التي تنص على أن : «موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (٤٤؛ أ م ج سوري) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط، ويستمعوا لإفادات الشهود، وأن يجروا التحريات»، وهذه الاعمال تفترض أن يكون موظف الضابطة العدلية موجود في موقع الجريمة.

والمادة (٢٤؛ إج مصري) التي أوجبت على مأموري الضبط القضائي، وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينات اللازمة. . . » وهو ذاته نص المادة (٢٤؛ إج ليبي). وأوجب القانون الأردني على المدعي العام وموظفي الضابطة العدلية القيام بإجراء المعاينات والتحريات اللازمة للكشف عن الجرائم، في المواد (٢٣, ٤٦؛ أم ج أردني)، وألزم قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رجال الشرطة بالانتقال إلى محل الجريمة لمعاينته، والمحافظة عليه من التخريب في المادة (٤٠؛ إم ج كويتي)؛ ونصت على ذلك أيضاً المادة (٥٩؛ م ج المغربي)، والمادة (٤٢؛ إج جزائري)؛ والفصل (١٤؛ م إ تونسي)، بل وذهبت بعض القوانين إلى حد فرض عقوبات جزائية على كل من يجري تعديلاً في محل الواقعة، كما هو في المادة (٤٣؛ إ ج جزائري)[1]، والمسطرة الجنائية المغربي في المادة (٥٨؛ م ج مغربي).

خامساً: التحفظ على الأشياء وضبطها

يتوجب على رجل الضبط الجنائي عند انتقاله إلى موقع الجريمة «اتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة صوناً لأدلة الجريمة، بإصدار تحذيرات في شأنها، ومنع الاقتراب منها» (بهنام، ١٩٨٤م، ص٤٣٢ ، ٤٣٣)، واتخاذ الإجراءات التحفظية هو نتيجة حتمية للمعاينة، وإقرار اللجوء إلى المعاينة يقتضي حتماً اتخاذ هذه الإجراءات باعتبارها هدفاً لها(السعيد، د. ت، ص٣٥٨)، وذلك لمنع العبث بالآثار المادية الناتجة عن الجريمة، أو لمسها، أو محوها، لحين حضور رجال التحقيق والخبراء، ورفع البصمات والآثار المادية، وما تخلف الجريمة، والمحافظة على هذه الآثار من الضياع، وذلك لمساعدة التحقيق في عمله بسرعة (الحلبي، د. ت، ص١٤٠).

(*) المعدلة بالقانون رقم (٨٢-٠٣) المؤرخ في ١٣ فبراير ١٩٨٢م.

سادساً : سماع أقوال المشتبه بهم والشهود

لرجل الضبط الجنائي سماع أقوال المتهمين والمشتبه بهم، وجمع المعلومات المختلفة ممن يعلم عنهم شيئاً، ويجب أن يقتصر سؤال المشتبه به على مجرد الاستفسار عما نسب إليه، وعن الشبهات التي تحيط به من دون أن يناقشه في ذلك، فليس من صلاحيات رجل الضبط الجنائي استجواب المتهم (السعيد، د.ت، ص٣٥٩؛ شحاده، ١٩٩٩م، ص١٥٣؛ عبدالستار، ١٩٨٦م، ص٢٥٩).

وقد نصت قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية على هذا الإجراء، حيث تنص المادة (٢٨؛ ن إ ج سعودي) على أن : «لرجال الضبط الجنائي في أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها، ويثبتوا ذلك في محاضرهم، ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم كتابة» كما تنص على ذلك المادة (٤٦؛ أ م ج سوري)، وكذلك المادة (٢٩؛ إ ج مصري) التي تنص : على أن «لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها، ونصت المادة (٣٢؛ إ ج مصري) على الحصول على الإيضاحات في شأن الواقعة في أحوال التلبس، وذهبت إلى ذلك المادة (١٩؛ إ ج ليبي)، والمادة (٤٠؛ إ م ج كويتي)، والمادة (٤٦؛ أ م ج أردني)، والمادة (١٠٠؛ إ ج جزائري)، والمادة (٤٧؛ أ م ج لبناني)، ولم تشر مجلة الإجراءات الجزائية التونسية إلى جواز قيام موظف الضابطة العدلية بسماع أقوال المشتبه بهم والشهود، واكتفت بالنص على ذلك بالنسبة لحاكم التحقيق وبينت شروط هذا الإجراء في الفصول (٥٦ ، ٦٧؛ م إ ج تونسي).

سابعاً : الاستعانة بالخبراء

لرجل الضبط الجنائي الاستعانة بكافة الطرق الفنية للكشف عن أدلة الجريمة وفاعليها، فله الاستعانة بأهل الخبرة من أطباء، وصيادلة، وخبراء البصمات، وله أن يأخذ رأيهم شفاهاً أو كتابة، وتعتبر الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق، كما أنها تعد وسيلة إثبات، لذلك لا يجوز من حيث المبدأ الاستعانة بالخبراء إلا بمعرفة قضاة التحقيق والمحاكمة، إلا أن القوانين الوضعية خرجت عن هذه القاعدة، وأجازت لرجال الضبط الجنائي الاستعانة بهم(طنطاوي، ١٩٩٧م، ص٢٩٤)، فقد أجاز نظام الإجراءات الجزائية السعودي لرجال الضبط الجنائي الاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء وغيرهم وطلب رأيهم كتابة في المادة (٢٨ ؛ ن إ ج سعودي)، وأجاز قانون أصول المحاكمات اللبناني الاستعانة بالخبراء في مرحلة التحقيق الأولى في المادة (٤٧ ؛ أ م ج لبناني)، أما قانون الإجراءات الجنائية المصري فقد أجاز في المادة (٢٩/ ١ ؛ إ ج مصري) لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة، وكذلك الحال قانون الإجراءات الليبي في المادة (١٤ ؛ إ ج ليبي).

ولم تنص بعض قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية على استعانة رجال الضبط الجنائي بالخبراء في مرحلة جميع الاستدلالات صراحة، كما أنها لم تحظره مما يستدل منه على إمكانية الاستعانة بالخبراء في هذه المرحلة، وقد سلك هذا المسلك قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري والأردني، والجزائري. وذهبت بعض القوانين إلى السماح لرجل الضبط الاستعانة بالخبراء عند اكتشاف جريمة يتوقف تميز ماهيتها على معرفة بعض الفنون والصنائع، أو إذا مات شخص قتلاً أو بأسباب مجهولة، وفي هذه الحالة

لابد من أن يحلف الخبراء أو الأطباء اليمين قبل مباشرتهم لعملهم كما هو الحال في المواد (٣٩, ٤٠ ، ٤١ ؛ أ م ج أردني)، و(٧٩؛ م ج مغربي)؛ و(٤٩ ، ٦٢ ؛ إ ج جزائري).

ثامناً : تنظيم المحاضر والضبوط

عندما يقوم رجال الضبط الجنائي بعملهم في الاستقصاء والتحري عن الجرائم، يتوجب عليهم تنظيم محاضر وضبوط بالإجراءات التي قاموا بها، والمعلومات التي حصلوا عليها، وكل ما وقع تحت يدهم من أدلة ومستندات ووثائق، وكل ما سمعوه من أقوال الشهود، والخبراء والمتهمين، وذلك لضمان حسن سير العمل عن طريق إثبات كل شيء كتابة، وعدم اللجوء للذاكرة خوفاً من النسيان والضياع، إذ أنه لا قيمة لإجراءات الاستقصاء التي يقوم بها رجال الضبط الجنائي، إذا لم ينظموا محاضر ضبط يثبتون بموجبها ما اتخذوه من إجراءات (شحادة، ١٩٩٩م، ص١٨٨).

وهنالك إجماع في قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية على ضرورة تنظيم محاضر وضبوط بالوقائع والأفعال والأنشطة التي يقوم بها رجال الضبط الجنائي في مرحلة جمع الاستدلالات (التحقيق الأولي)، ومن ذلك المادة (٢٧ ؛ ن إ ج سعودي)، والمادة (٢٤ ؛ إ ج مصري)، والمادة (١٤ ؛ إ ج ليبي)، والمادة (٢٣ ؛ م ج المغربي)، والمواد (٤٠ , ٤١ ؛ إ م ج كويتي)، والمادة (١٨ ؛ إ ج جزائري)، ومن مفهوم المادتين (٤٧ , ٤٨ ؛ أ م ج لبناني)، ونص المادة (٢٨٨) من قانون قوى الأمن الداخلي اللبناني.

٢ . ٤ . ٣ الواجبات والسلطات الاستثنائية للضبط الجنائي (القضائي)

الأصل أن وظائف رجال الضبط الجنائي في الأحوال العادية مقصورة على مرحلة جمع الاستدلالات (البحث التمهيدي أو التحقيق الأولي)، وإجراء كل ما يلزم للكشف عن الحقيقة، إلا أن غالبية قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية تخول رجال الضبط الجنائي سلطات استثنائية تدخل في اختصاصات التحقيق الابتدائي؛ بموجبها يُمكن لرجال الضبط الجنائي (القضائي) القيام ببعض الإجراءات الضرورية التي تقتضيها السرعة، وخطورة الظروف التي استدعت ذلك.

٢ . ٤ . ٣ . ١ الأحوال التي تخول الضبط الجنائي مباشرة السلطات الاستثنائية

إن الأحوال التي تخول رجال الضبط الجنائي مباشرة السلطات الاستثنائية، واردة على سبيل الحصر، وهي: إذا كانت الجريمة في حالة تلبس (جريمة مشهودة)[1]، وإذا كان ثمة إنابة لرجل الضبط الجنائي بالتحقيق صادرة عن السلطة المختصة بإجرائه، وأضافت بعض القوانين حالة ثالثة في حال حدوث جناية أو جنحة داخل بيت واستدعاهم صاحبه لإجراء التحقيق بشأنها، كما هو الحال في القانون السوري المواد (٤٢، ٤٦؛ أ م ج سوري).

---

(١) استعملت بعض قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية تعبير «الجرم المشهود»، كالقانون السوري، والأردني، والتونسي، والكويتي، واللبناني، واستعمل البعض الأخر تعبير «التلبس بالجريمة»، كالقانون المصري، والليبي، والمغربي، والجزائري، والسعودي.

أولاً : التلبس بالجريمة (الجرم المشهود)

خولت قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية رجل الضبط الجنائي (القضائي) ـ إذا وجد نفسه أمام جريمة متلبس بها أو جرم مشهود ـ القيام ببعض إجراءات التحقيق, فالجريمة في مثل هذه الحالة تقع تحت سمع وبصر رجل الضبط ، وتكون أدلتها ظاهرة ، ولابد من الإسراع في إثباتها خشية تبددها وضياع معالمها ، أو أن يُعبث بها, كما أن وضوح الواقعة ينفي مظنة الخطأ أو التعسف من جانب رجل الضبط الجنائي ، ويجعل ما يقومون به أقرب للصحة وأدعى للثقة, كما أن ظروف الاستعجال قد تقتضي تدخلهم السريع للقبض على المتهم ، وحتى تفتيشه لتجريده مما معه من أسلحة قد تشكل دليلاً على ارتكاب الجريمة ، لذلك تتجه القوانين في منح رجال الضبط الجنائي (القضائي) في حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود) بعضاً من السلطات الاستثنائية ؛ غير تلك المعترف لهم بها في الأحوال العادية ، ولكن قبل التعرض لهذه السلطات نبين المقصود بالجريمة المتلبس بها وأحوالها .

ماهية التلبس بالجريمة (الجرم المشهود)

ظهرت نظرية التلبس بالجريمة أو الجرم المشهود في القانون الفرنسي نتيجة للتطور القضائي والقانوني لمفهوم كلمة (flagrare) ، وهي كلمة لاتينية تعني «يشعل أو يضرم», ومن ذلك جاء قول الفقهاء الفرنسيين القدامى ، بأن حالة التلبس تتوافر عندما يكون »جسم الجريمة ما زال ساخناً» أو يؤخذ بناصية الجاني ونشاطه مازال موقداً (أحمد ، د . ت ، ص٣٩٠) ، ونقلت هذه النظرية إلى القوانين العربية كحالة تقتضي ممن وقعت الجريمة تحت سمعه وبصره ، اتخاذ الإجراءات السريعة التي تقتضيها هذه الحالة ، وللسيطرة على الجريمة ، وعدم ضياع أدلتها أو فرار فاعليها .

ولم تُعَّرف غالبية قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية التلبس بالجريمة صراحة، وإنما اكتفت بذكر الحالات التي ينطوي عليها هذا الجرم, وإزاء ذلك تصدى الفقه القانوني محاولاً وضع تعريف جامع مانع لهذه الحالة، فذهب البعض إلى أن الجرم المشهود (التلبس بالجريمة) هو: «تقارب زمني بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها» (حسني، ١٩٨٨م، ص٥٣٢؛ رمضان، ص٢٧٢؛ عثمان، ص٥٤٨؛ عوض، ص١٧٠)، وهذا التعريف لا يشمل كل حالات الجرم المشهود، وإنما يقتصر على التلبس الحكمي فقط، وأغفل حالات التلبس الحقيقي، لذلك أضاف فريق أخر من الفقهاء إلى التعريف عبارة «المشاهدة الفعلية»، ليصبح تعريف التلبس بالجريمة: «المشاهدة الفعلية للجريمة والتقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها» (أحمد، ١٩٧٢م، ص ٣٩١؛ الحسيني، ١٩٧٢م، ص١٥٠)، وبعبارة أخرى « التلبس بالجريمة هي حالة تتعلق باكتشافها لا بأركانها القانونية، وتعتمد إما على مشاهدتها وقت ارتكابها، أو بعده بوقت يسير، فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين اكتشافها ووقوعها هو مناط حالة التلبس» (سرور، ١٩٩٩م، ص٥٩٠؛ خليل، ١٩٨٩، ص١٦)، وتشير هذه التعريفات إلى أن السمة الأساسية في الجرم المشهود هو: انعدام الزمن أو التقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها.

ويرى جانب من الفقه القانوني (أبو عامر، ١٩٨٤م، ص ١٧٩؛ أبوسعد، د.ت، ص٦) أن الجرم المشهود أو حالة التلبس: «حالة واقعية تتشكل من مجموعة من المظاهر الخارجية التي تدل بذاتها، دون حاجة إلى تدليل على أن هناك جريمة تقع، أو بالكاد قد وقعت، وقوامها انعدام الزمن أو تقاربه بين وقوع الجريمة و اكتشافها».

ونخلص إلى تعريف التلبس بالجريمة أو الجرم المشهود بأنه : «الجرم الذي يدركه موظف الضابطة العدلية (رجل الضبط الجنائي) بإحدى حواسه، ولو لم يعرف فاعله في الفترة الزمنية التي ارتكبت فيها الجريمة، أو عند الانتهاء من ارتكابها ببرهة يسيرة، أو أثناء تتبع الناس لمرتكبيها بالصراخ، أو ضبط فاعليها ومعهم ما يدل على ارتكابها خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم»(كلزي، ٢٠٠٥م، ص١٦١). والجريمة المشهودة على النحو السابق «نظرية إجرائية» خالصة ليست لها أية صبغة موضوعية على الإطلاق، فهي لا تفترض تعديلاً في أركان الجريمة، وإنما تقتصر على العنصر الزمني الذي يقارب بين لحظتين: لحظة ارتكاب الجريمة، ولحظة اكتشافها، وإدراك موظف الضابطة لها في هذا الزمن (حسني، ١٩٨٨م، ص ٥٣٢).

وقد أخذت جميع قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية بنظرية الجرم المشهود، وحددت حالاته على سبيل الحصر، فقد تناول نظام الإجراءات الجزائية السعودي نظرية التلبس بالجريمة وإجراءاته في ثلاث مواد هي (٣٠ ، ٣١ ، ٣٢؛ ن إج سعودي), والمادة (٢٨؛ أ م ج سوري)، وتناول قانون الإجراءات الجنائية المصري موضوع التلبس بالجريمة، وعدد أحوالها في المادة (٣٠؛ إج مصري)، وهي ذاتها الأحوال التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية الليبي في المادة (٢٠؛ إج ليبي)، ونصت على الجرم المشهود أيضا: المادة (٥٦؛ م ج مغربي), والمادة (٥٦/ ٢، إ م ج كويتي), وعددت المادة (٢٨؛ أ م ج أردني) حالات الجرم المشهود، والمادة (٤١؛ إ ج جزائري)، والمادة (٣٣؛ م إ ج تونسي)، وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني تناولت ذلك المادتان (٢٩ ، ٣٠؛ أ م ج لبناني).

حالات الجرم المشهود

تناولت معظم قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية حالات الجرم المشهود أو التلبس بالجريمة، وحددتها بنص القانون، وإن اختلفت في صياغتها، فقد نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (٣٠؛ ن إ ج سعودي) على حالات التلبس بالقول: «تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها بوقت قريب، وتعد الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه شخصاً أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب، حاملاً آلات، أو أسلحة، أو أمتعة، أو أدوات، أو أشياء أخرى، يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد بذلك».

أما المادة (٢٨؛ أ م ج سوري) فتنص على أربع حالات للجرم المشهود على سبيل الحصر وهي: إدراك الجريمة حال ارتكابها، وإدراك الجريمة عند الانتهاء من ارتكابها، والقبض على الجاني بناء على صراخ الناس إثر وقوع الجريمة، وضبط أشياء أو أسلحة أو أوراق مع المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من وقوع الجريمة.

ونصت المادة (٣٠؛ إ ج مصري) على أن: «تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك»، وهذا مانصت المادة (٢٠؛ إ ج ليبي)، ويلاحظ أن القانون المصري أضاف في الحالة الرابعة، أن

الشخص الذي ضبطت معه الأشياء قد يكون فاعلاً أو شريكاً في الجريمة، كما أنها أضافت حالة ما إذا وجدت بالفاعل أو الشريك آثار أو علامات تفيد ذلك، كما أن القانون المصري لم يحدد مدة زمنية معينة يعد خلالها الجرم مشهوداً.

أما المسطرة الجنائية المغربية فتنص المادة (٥٦؛ م ج مغربي): «تتحقق حالة التلبس بجناية أو جنحة: أولاً: إذا ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على إثر ارتكابها. وثانياً: إذا كان الفاعل مازال مطارداً بصياح الجمهور على إثر ارتكابها. وثالثاً: إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملاً أسلحة أو أشياء يستدل معها أنه شارك في الفعل الإجرامي، أو وجد عليه آثر أو علامات تثبت هذه المشاركة (بنحدو، ١٩٨٧م، ص٩٨). ويعد بمثابة تلبس بجناية أو جنحة، ارتكاب جريمة داخل منزل في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا التمس مالك أو ساكن المنزل من النيابة العامة أو من ضباط للشرطة القضائية معاينتها».

أما قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي فقد نص في المادة (٥٦؛ إ م ج كويتي) على: «تعتبر الجريمة مشهودة إذا ارتكبت في حضور رجل الشرطة أو إذا حضر إلى محل ارتكابها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، وكانت آثارها ونتائجها ما زالت قاطعة بقرب وقوعها»، وبذلك يكون القانون الكويتي قد اكتفى بحالتين فقط يكون الجرم فيها مشهوداً.

أما المادة (٤١؛ إ ج جزائري) فقد نصت على أن: «توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجناية والجنحة متلبساً بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه

إياها في وقت قريب من وقت وقوع الجريمة، قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء، أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة (منصور، ١٩٩٥م، ص ص ٧٦ ، ٧٧).

وبينت المادة (٣٣؛ م إ ج تونسي) على أن: »تكون الجناية أو الجنحة متلبساً بها: أولاً: إذا كانت مباشرة الفعل في الحال، أو قريبة من الحال؛ وثانياً: إذا طارد الجمهور ذا الشبهة صائحاً وراءه، أو وجد هذا الأخير حاملاً لأمتعة، أو وجدت به أثار أو علامات تدل على احتمال إدانته، بشرط وقوع ذلك في زمن قريب جداً من زمن وقوع الفعلة؛ وتشبه الجناية أو الجنحة المتلبس بها كل جناية أو جنحة اقترفت بمحل سكني استنجد صاحبه بأحد مأموري الضابطة العدلية لمعاينتها، ولو لم يحصل ارتكابها في الظروف المبينة بالفقرة السابقة«.

ونصت المادة (٢٩؛ أ م ج لبناني) على أنه: «تعد الجريمة مشهودة: الجريمة التي تشاهد عند وقوعها والجريمة التي يقبض على فاعلها أثناء أو فور ارتكابها، والجريمة التي يلاحق فيها المشتبه فيه بناء على صراخ الناس، والجريمة التي يتم اكتشافها فور الانتهاء من ارتكابها في وقت قد تدل على آثارها عليها بشكل واضح، والجريمة التي يضبط فيها مع شخص أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها على أنه مرتكبها، وذلك خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوعها .

ثانياً: إنابة رجل الضبط الجنائي في بعض إجراءات التحقيق

الأصل إن التحقيق الابتدائي تقوم به سلطات التحقيق القضائية، نظراً لتوافر الضمانات الكافية أمامها، من حيدة، ونزاهة، وكفاءة، ودفاع أثناء التحقيق، وهي وحدها المعنية باتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها إظهار

الحقيقة، إلا أن ضرورات التحقيق وأحوال الاستعجال، دفعت غالبية القوانين للخروج عن هذه الأصل، وسمحت لسلطة أخرى القيام ببعض إجراءات التحقيق التي لا تملك أصلاً القيام بها في الأحوال العادية، بناءً على تفويض من الجهة الأصلية لتنفيذ عمل معين من أعمال التحقيق، وتطلق عليها القوانين الإجرائية تسمية الندب أو الإنابة.

ويعرف الندب (الإنابة) بأنه: «إجراء من إجراءات التحقيق يصدر من قضاء التحقيق، بمقتضاه يفوض المحقق محققاً آخر، أو أحد رجال الضبط للقيام بدلاً منه، وبنفس الشروط التي يتقيد بها بمباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته» (سرور، ١٩٨٠م، ص٦١١)، وأمر الندب هو «الصك الذي ينقل بموجبه القاضي المختص صلاحياته إلى قاض آخر أو ضابط عدلي، ليقوم مكانه بإجراء عمل تحقيقي يتعذر عليه أن يقوم به شخصياً» (حومد، ١٩٨٧م، ص٧٤٨).

ويخول أمر الندب من تمت إنابته، القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق ـ عدا استجواب المدعى عليه ـ وبالتالي فإن الإنابة تطلق القيد المفروض للجهة المنابة، سواء كان قاضياً أو رجل ضبط، وعليه إذا كانت الجهة التي تمت إنابتها أحد رجال الضبط الجنائي، فعندها يتمتع هذا الأخير «بكافة السلطات والصلاحيات التي تتمتع بها السلطة الآمرة ويتحمل ذات الالتزامات والواجبات التي تتقيد بها في حدود الإجراء أو الإجراءات المنتدب (المناب) لمباشرتها» (الجبور، ١٩٨٦م، ص٤٢٦).

وأجازت قوانين وأنظمة الإجرائية الجنائية العربية إنابة رجل الضبط الجنائي للقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، ففي نظام الإجراءات الجزائية السعودي، أجازت المادة (٦٥؛ ن إ ج سعودي) للمحقق أن يندب

كتابة أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق، عدا استجواب المتهم. وأضافت المادة (٦٦؛ ن إ ج سعودي) على أنه: «يجب على المحقق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات، أن يبين كتابة المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها، وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت، متى كان ذلك متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة».

وتناول قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري موضوع الندب تحت عنوان «الإنابة»، في المادة (١٠١؛ أ م ج سوري) التي تنص:

«١ ـ يمكن قاضي التحقيق أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقته، أو قاضي تحقيق آخر، لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي المستناب، وله أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المدعي عليه.

٢ ـ يتولى المستناب من قضاة الصلح، أو موظفي الضابطة العدلية، وظائف قاضي التحقيق في الأمور المعينة في الاستنابة».

كما أجاز قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (٧٠؛ إ ج مصري) لقاضي التحقيق، أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق، واستثنت الاستجواب، كما نصت المادة (٢٠٠؛ إ ج مصري) على أن «لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي واحد من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه». وقد أخذ بذلك قانون الإجراءات الجنائية الليبي في المواد (٥٤؛ إ ج ليبي) التي تقابل (٧٠؛ إ ج مصري) والمادة (١٧٤؛ إ ج ليبي) التي تقابل المادة (٢٠٠؛ إ ج مصري).

ونظمت المسطرة الجنائية المغربية موضوع الإنابة القضائية في المادة (١٨٩؛ م ج مغربي)، ونصت المادة (٤٥/ ٢؛ إ م ج كويتي) على إجازة ندب أحد رجال الشرطة للقيام بتحقيق قضية بكاملها، أو للقيام بإجراء واحد، أو أكثر من أعمال التحقيق، أي أنه خرج عما سارت عليه القوانين العربية في إجازة التحقيق في قضية بأكملها. وفي الأردن نصت المادة (٩٢؛ أ م ج أردني) على جواز الإنابة، وهو ما نصت عليه المادة (١٠١؛ أ م ج سوري)، وفي الجزائر أجاز قانون الإجراءات الجزائية الإنابة في المادتين (١٣٨ ، ١٣٩؛ إ ج جزائري)[1].

وفي مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، تناول الفصل (٢٦؛ م إ ج تونسي) موضوع الإنابة، أما في أصول المحاكمات الجزائية اللبناني فقد كانت المادة (٩٩؛ أ م ج لبناني) من القانون القديم، وهي ذاتها (١٠١؛ أ م ج سوري) تجيز لقاضي التحقيق أن ينيب أحد القضاة المنفردين في منطقته، أو قاضي تحقيق، أو أحد موظفي الضابطة العدلية، أما في القانون الجديد٢٠٠١م، فقد نص على إجراءات محددة يجوز فيها لقاضي التحقيق أن ينيب غيره للقيام بها، وحصرها في الإجراءات الواجب اتخاذها خارج نطاق دائرة قاضي التحقيق، كما لم ينص القانون الجديد صراحة على جواز ندب أحد موظفي الضابطة العدلية، وذلك في المواد (٨٤ ، ٩٤ ، ١٠٤؛ أ م ج لبناني) (القهوجي، ٢٠٠٢م، ج٢، ص ص ٣٠٦ ، ٣٠٧).

---

(١) عدلت المادة (١٣٩؛ إ ج جزائري) بالقانون رقم (٨٢- ٠٣) المؤرخ في ١٣ فبراير ١٩٨٢م.

ثالثاً : الجناية أو الجنحة الواقعة داخل مسكن

أجاز قانون أصول المحاكمات لجزائية السوري لموظفي الضابطة العدلية أن يباشروا سلطات التحقيق إذا حدثت جناية أو جنحة داخل بيت، وطلب صاحب البيت إلى النائب العام (وهو الذي يرأس الضابطة العدلية في سوريا) إجراء التحقيق بشأن هذه الجريمة، ويتبع في هذه الحالة الأصول المتبعة في الجرم المشهود، وذلك بحسب المادة (٤٢؛ أ م ج سوري) التي تنص على أن: «يتولى النائب العام التحقيق وفقاً للأصول المعينة للجرائم المشهودة إذا حدثت جناية أو جنحة، وإن لم تكن مشهودة في داخل البيت، وطلب صاحب البيت إلى النائب العام إجراء التحقيق بشأنها»، وقد بينت المادة (٤٦؛ أم ج سوري) الإجراءات الواجب اتخاذها في مثل هذه الأحوال بأن يقوموا بتنظيم ورقة ضبط بالجناية أو الجنحة، ويستمعوا لإفادات الشهود، ويجروا التحريات، ويفتشوا المنازل، وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف النائب العام.

وتجدر الإشارة هنا إلى اختلاف التفتيش عن مجرد دخول المسكن، من حيث أن التفتيش يتعلق بالبحث عن الأدلة وضبطها، بينما الدخول قد يكون غرضه الأساسي معاينة مكان وقوع الجريمة لإثبات حالته أو الإطلاع عليه (الحسيني، ١٩٧٢م، ص ٣٠٦ ، ٣٠٧).

وقد نصت على مثل هذه الحالة أيضا المادة (٤٢؛ أ م ج أردني) التي تنص على أن: «يتولى المدعي العام التحقيق وفقاً للأصول المعينة للجرائم المشهودة، إذا حدثت جناية أو جنحة ولم تكن مشهودة داخل بيت وطلب صاحب البيت إلى المدعي العام إجراء التحقيق بشأنها»، وكذلك المسطرة الجنائية المغربية في المادة (٥٦؛ م ج مغربي) التي تنص على أن: «يعد بمثابة

التلبس بجناية أو جنحة، ارتكاب جريمة داخل منزل في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة، إذا التمس مالك أو ساكن المنزل من النيابة العامة أو من ضابط للشرطة القضائية معاينتها». وكذلك الحال في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث تنص المادة (٤١؛ إ ج جزائري) على أن: «تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت . . . ، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها».

وذهبت مجلة الإجراءات الجزائية التونسية إلى ذلك في الفصل (٣٣؛ م إ ج تونسي) التي تنص: «وتشبه الجناية أو الجنحة المتلبس بها كل جناية أو جنحة اقترفت بمحل سكنى استنجد صاحبه بأحد مأموري الضابطة العدلية لمعاينتها ولو لم يحصل ارتكابها في الظروف المبينة بالفقرة السابقة». ولم تتعرض باقي القوانين لمثل هذه الحالة.

وأنزل قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني كل جريمة تحدث داخل منزل، ويطلب صاحب المنزل التحقيق فيها بمنزلة الجريمة المشهودة في المادة (٣٠؛ أ م ج لبناني)، إلا أنه اشترط خمسة شروط لذلك هي: أن تكون الجريمة قد حدثت في داخل بيت مسكون وليس خارجه، وأن تكون الجريمة من نوع الجناية أو الجنحة فقط، وأن يقوم صاحب المنزل أو احد شاغليه بطلب إجراء تحقيق في الجريمة، ويجب أن يقدم هذا الطلب إلى النيابة العامة وحدها دون غيرها من مساعديها من الضباط العدليين، كما اشترط أن يتم تقديم الطلب خلال مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ اكتشاف الجريمة (الصافي، ٢٠٠٣م، ص١٨٥).

٢ . ٤ . ٣ . ٢ واجبات الضبط الجنائي في الظروف الاستثنائية

السلطات الممنوحة لرجال الضبط الجنائي في الظروف الاستثنائية، تتمثل في منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة والابتعاد عنه، والقبض على الأشخاص، وتفتيشهم أو تفتيش مساكنهم، إضافة إلى بعض الواجبات الملقاة عليهم في هذه الأحوال، كالانتقال إلى موقع الجريمة المتلبس بها، والاستماع إلى إفادات الشهود، وتبليغ الجهة المختصة بالتحقيق[1]، وتنظيم ورقة ضبط بالإجراءات التي قام بها. ففي نظام الإجراءات الجزائية السعودي تنص المادة (٣١؛ ن إج سعودي) على أنه: «يجب على رجل الضبط الجنائي - في حالة التلبس بالجريمة - أن ينتقل فوراً إلى مكان وقوعها ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وأن يسمع أقوال من كان حاضراً، أو من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة ومرتكبها، ويجب عليه أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً بانتقاله». وفيما يلي بيان لهذه الواجبات، أما سلطات رجال الضبط الجنائي الاستثنائية في حالتي القبض والتفتيش، سيتم تناولها في فصلين مستقلين باعتباريها من الإجراءات التي تتعرض لحقوق الإنسان.

أولاً: الانتقال إلى موقع الجريمة المشهودة

يعتبر واجب الانتقال إجراء أساسياً لإمكان لتنفيذ باقي الإجراءات التي يقررها القانون، ذلك أن سرعة الانتقال تمكّن رجل الضبط الجنائي من إثبات

---

(١) هيئة التحقيق والادعاء العام، أو النيابة العامة، أو قاضي التحقيق أو المدعي العام، أو الوكيل العام أو حاكم التحقيق.

آثار الجريمة، وهو أمر يتوقف عليه كشف الحقيقة إلى حد كبير (سرور، ١٩٨٠م، ص٥٩٩)، والمقصود بانتقال رجل الضبط الجنائي إلى محل الحادث فوراً: «المبادرة إلى هذا المكان بمجرد إبلاغه به بصرف النظر عن الوقت الذي يمضي بين وقوع الجريمة ووصوله، فما دام قد أثبت انتقاله على هذا الوجه صحت جميع الإجراءات التي يتخذها، ويخولها له القانون في أحوال التلبس» (المرصفاوي، ٢٠٠٠م، ص٣٣٢).

وانتقال رجل الضبط الجنائي إلزامي في الجنايات في بعض قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية، كما هو الحال في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري في المادة (٢٩/ ١, ٤٦؛ أم ج سوري)، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (٢٩/ ١, ٤٦؛ أم ج أردني)؛ والإجراءات الجزائية الجزائري (٤٢؛ إج جزائري)؛ وأصول المحاكمات الجزائية اللبناني (٣١؛ أم ج لبناني). أما مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، فلم تشر إلى ذلك صراحة بالنسبة للضابطة العدلية، إنما يستنتج ذلك من الفصل (١٤؛ م إج تونسي) التي تنص على «أن يعاين كل جريمة ارتكبت..» والمعاينة تفترض الانتقال.

وهناك من القوانين ما نص على وجوب الانتقال سواء كانت الجريمة جناية أم جنحة، ونصت على ذلك المواد (٣١؛ إج مصري)؛ (٢١؛ إج ليبي)؛ والفصل (٥٩؛ م ج مغربي)، والمادة (٤٠/ ٢، إم ج كويتي).

وعدم الانتقال لا يبطل إجراءات البحث والاستدلال، لأنها تخضع لتقرير محكمة الموضوع، إنما يترتب على ذلك مسؤولية رجل الضبط الجنائي (القضائي) تأديبياً (حسني، ١٩٨٨م، ص٥٥٤؛ سلامة، ١٩٧٧م، ص ٤٦٢؛ عبد المنعم، ١٩٩٩م، ص٤٨٣).

ثانياً : إبلاغ السلطة المختصة بالتحقيق بالانتقال

يتوجب على رجل الضبط الجنائي إبلاغ الجهة المختصة بالتحقيق بالانتقال إلى موقع الجريمة، ولا يُلزم رجل الضبط الجنائي بانتظار حضور أحدهم ليباشر إجراءات التحقيق، وبمجرد وصول الجهة المختصة بالتحقيق، تزول عن رجل الضبط الجنائي صلاحية اللجوء إلى الإجراءات الاستثنائية، كون الجهة المختصة بالتحقيق أصلاً هي التي تباشره.

وينص على ذلك معظم القوانين العربية، من ذلك المادة (٣١؛ ن إ ج سعودي) التي تقول: «يجب على رجل الضبط الجنائي... أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً بانتقاله». وكذلك المادة (٢٩/ ٢؛ أ م ج سوري)، والمادة (٣١؛ إ ج مصري)، والمادة (٢١؛ إ ج ليبي)؛ ونصت المادة (٥٩؛ م ج مغربي) على إشعار النيابة العامة المختصة، كما تنص المادة (٤٠؛ إ م ج كويتي) على ضرورة إخطار النيابة العامة في الجنايات ومحققي الشرطة في الجنح بوقوع الجريمة، والمادة (٤٢؛ إ ج جزائري)، وألزم الفصل (١٣؛ م إ ج تونسي) مأموري الضابطة العدلية بإخبار وكيل الجمهورية بكل جريمة بلغهم العلم بها أثناء مباشرة وظيفتهم، كما ألزمهم الفصل (١١؛ م إ ج تونسي) إعلام وكيل الجمهورية حالاً بما قاموا به من أعمال، ونصت المادة (٣١؛ أ م ج لبناني) على أن يحيط النائب العام قاضي التحقيق الأول وقاضي التحقيق المناب علماً بانتقاله.

ثالثاً : منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة أو الابتعاد عنه

لما كان الأشخاص المتواجدون بمكان حدوث الجريمة غالباً ما يكون لديهم معلومات عنها، وإذا تفرقوا فقد يصعب أو يتعذر الوصول إليهم، أو يكونون عرضة للتأثير عليهم، لذلك أجازت قوانين وأنظمة الإجراءات الجزائية

العربية لرجل الضبط الجنائي سلطة منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر (عوض، ١٩٨٩م، ص٧٧)، والسبب في منح القوانين رجل الضبط الجنائي اتخاذ هذا الإجراء؛ لأن الجريمة في حالة تلبس، وتقتضي الإسراع في جمع الأدلة قبل أن تتناولها يد الطمس والتلفيق، والهدف من هذا الإجراء هو التمهيد لسماع أقوال هؤلاء الأشخاص سواء كانوا شهوداً أم مشتكى عليهم، وحفظ النظام في مكان الجريمة ليتمكن رجل الضبط الجنائي من أداء وظيفته (سرور، ١٩٨٠م، ص٥٩٧).

وذهبت غالبية الفقه القانوني إلى أن هذا الإجراء يعد من إجراءات البحث الأولى (الاستدلال)، وليس من إجراءات التحقيق، فهو لا يعد قبضاً ولا تحفظاً، وإنما هو إجراء شبيه بالاستيقاف بل هو صورة من صوره (عبيد، ١٩٨٩م، ص٣٦٤)، وأيدت ذلك محكمة النقض المصرية بقولها: »أنه إجراء تنظيمي قصد به أن يستقر النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط حتى يتم المهمة التي حضر من أجلها، وأنه لا يرقى إلى مرتبة القبض أي لا يعد قبضاً[1].

فقد سمح نظام الإجراءات الجزائية السعودي باتخاذ هذا الإجراء، عندما نصت المادة (٣٢؛ ن إ ج سعودي) على إعطاء الحق لرجل الضبط الجنائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجريمة، أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة، أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر اللازم بذلك، وله أن يستدعي في الحال من يُمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة،

---

(١) نقض مصري: (٦/ ٢/ ١٩٦١م، مجموعة أحكام النقض، س١٢، ق ٢٦، ص ١٧٠)، (القهوجي، ٢٠٠٢م، ج٢، ص ١٣٤).

وإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من رجل الضبط الجنائي، أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور يثبت ذلك في المحضر، ويحال المخالف إلى المحكمة المختصة لتقرير ما تراه بشأنه».

كما أجازت ذلك المادة (٣١؛ أ م ج سوري) وقيدته في الجنايات فقط دون الجنح، خلافاً لما نصت عليه معظم قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية، التي أعطت رجل الضبط الجنائي الحق في منع الحاضرين من مغادرة موقع الجريمة المتلبس بها، سواء كانت جناية أو جنحة لحين تنظيم محضر بذلك، ونصت على ذلك المادة (٣٢؛ إ ج مصري) وإضافة إلى ذلك أعطى قانون الإجراءات الجنائية المصري لمأمور الضبط، الحق في أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة، وعاقبت المادة (٣٣؛ إ ج مصري) كل من يخالف أمر منع مبارحة المكان، أو امتنع أحد من دعاهم المأمور عن الحضور، ويذكر ذلك في المحضر [1]، وذهب قانون الإجراءات الجنائية الليبي إلى ما ذهب إليه قانون الإجراءات الجنائية المصري في إعطاء حق المنع والاستدعاء، ومعاقبة المخالف في المادتين (٢٢ ، ٢٣؛ إ ج ليبي)، ونصت على ذلك المادة (٦٥؛ م ج مغربي).

---

(١) تنص المادة (٣٢؛ إ ج مصري) على أنه: «على مأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة»، أما المادة (٣٣؛ إ ج مصري) فتنص على أنه: «إذا خالف أحد الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائي وفقاً للمادة السابقة أو امتنع أحد ممن رعاهم عن الحضور يذكر ذلك في المحضر، ويحكم على المخالف بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناءً على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي».

أما قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، فلم يتضمن أي نص يسمح لرجل الشرطة باعتباره مأمور ضبط قضائي، ولا حتى للمحقق بمنع مغادرة المكان، إلا أنه نص في المادة (٣٧؛ إ م ج كويتي): «يجوز في التحريات وفي التحقيق، البحث عن الأدلة المادية والشفوية المتعلقة بالجريمة بالوسائل التي نظمها هذا القانون، ويجوز الالتجاء إلى أية وسيلة أخرى إذا لم تكن فيها مخالفة للآداب أو إضرار بحريات الأفراد وحقوقهم، أما الإجراءات التحفظية المقيدة لحرية المتهم فلا يجوز ـ لا في التحريات ولا في التحقيق ـ القيام بها إلا في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون، وبالقدر الذي تستلزمه الضرورة»، فهذا النص يسمح بمنع الموجودين في موقع الجريمة من مغادرته، لأن هذا الإجراء يعد من الإجراءات التنظيمية، ولا يعد قبضاً ولا تحفظاً، لذلك يمكن للمحقق اللجوء إليه إذا استلزمته الضرورة.

وأعطى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الحق للمدعي العام، وموظفي الضابطة العدلية الذين يستمدون منه سلطتهم، الحق في منع أي شخص من مغادرة موقع الجريمة، وفرض عقوبة على كل من يخالف هذا الأمر في المادة (٣١؛ أ م ج أردني).

ولرجال الشرطة القضائية في الجزائر ـ إذا كانت الجريمة في حالة تلبس ـ منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة، ريثما ينتهي من إجراء تحرياته، وكل من يخالف ذلك يعاقب بالحبس والغرامة المادة (٥٠؛ إ ج جزائري).

وأشارت المادة (٣٢/ ١؛ أ م ج لبناني) إلى حق النائب العام والمحامي العام، أن يمنع من وجد في مكان وقوع الجناية من مغادرته، ومن يخالف قرار المنع يلاحق أمام القاضي المنفرد التابع له محل وقوع الجريمة ويعاقب بغرامة مالية.

رابعاً: الاستماع إلى إفادات الشهود

لرجل الضبط الجنائي (القضائي) في حال التلبس بالجريمة أن يستمع لإفادات الشهود، ويدون أقوال من شاهد الجريمة، ومن كانت لديه معلومات عنها أو معلومات تفيد التحقيق، ويصادق أصحاب الإفادات المستمعة على إفاداتهم بتوقيعها، وعند تمنعهم عن التوقيع يصرح بذلك في المحضر، ويتبع في سماع الإفادات في مثل هذه الأحوال نفس القواعد المتبعة عند سماعهم في الأحوال العادية[1].

خامساً: تنظيم ورقة الضبط

أوجبت قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية على رجل الضبط الجنائي (القضائي) في أحوال التلبس، تنظيم ورقة ضبط (محضر) يثبت فيها انتقاله إلى موقع الجريمة المتلبس بها، ويدون فيها كافة الإجراءات المتخذة من قبله، وما شاهده من آثار الجريمة، وما تخلف عنها، ويصف مكان وقوعها بدقة وظروف ارتكابها، والدلائل التي تبين كيفية حدوثها، وغيرها من الإجراءات التي تساعد في كشف الحقيقة، وسبق أن قلنا بأن هنالك إجماعاً في قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية والفقه القانوني العربي على ضرورة تنظيم محاضر وضبوط بالوقائع والأفعال والأنشطة التي يقوم بها رجال الضبط الجنائي في الأحوال العادية وينسحب ذلك على الجريمة المتلبس بها (المشهودة).

---

(١) وقد سبق الحديث عن هذه القواعد، والمواد القانونية التي نصت عليها قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية، عند التكلم عن وظائف الضبط الجنائي في الأحوال العادية.

الفصل الثالث

حقوق الإنسان
وسلطة الضبط الجنائي في القبض

٣ . حقوق الإنسان وسلطة الضبط الجنائي في القبض

القبض من الإجراءات الخطيرة الماسة بحقوق الإنسان وحريته الشخصية، فالأصل في الإنسان البراءة، وتمتعه بكامل حريته، وعدم جواز التعدي عليها، أو انتهاكها، أو تقييدها، إلا في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة وحماية أمن المجتمع؛ وتحرص دساتير الدول الوطنية وقوانينها الداخلية على إحاطتها بسياج متين من الضمانات والقيود، لتحقيق الموازنة بين حق الدولة في العقاب، وحق المتهم في التمتع بحريته وصولاً إلى تحقيق العدالة، وتحدد القوانين في كل دولة الضوابط اللازمة لتنظيم الحريات الشخصية، بما يكفل التنسيق بين حرية كل مواطن وحريات سائر المواطنين، فضلاً عن وضع الضمانات الكفيلة باستعمالها على النحو الذي يحقق مصلحة المجتمع(ربيع، ١٩٩٥م، ص٤)، ويتناول في هذا الفصل:

- ماهية القبض.
- حقوق الإنسان في مواجهة إجراءات القبض

٣ . ١ ماهية القبض

تعد الحرية الشخصية من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، باعتبارها الشرط الرئيس لممارسة نشاطه وتعبيره عن ذاته، والحرية حالة أصيلة في كل إنسان، ولا يجوز المساس بها، طالما أنه ملتزم بالضوابط التي تضعها الدساتير والأنظمة، إلا أن هذا لا يمنع من أن تفرض أحياناً بعض القيود على هذه الحرية، والمساس بها من أجل تحقيق مصلحة المجتمع؛ وقد يكون هذا المساس في صورة سلب حرية الإنسان، أو تقييدها عن طريق القبض

على مشتبه به في جريمة، وقامت تجاهه دلائل كافية على ترجيح اتهامه، ففي هذه الأحوال يعد المساس بالحرية مشروعاً، لاستناده إلى القانون، واستهدافه مصلحة المجتمع ككل في مكافحة الإجرام.

ويتناول هذا المبحث التعريف بالقبض كإجراء ماس بالحرية الشخصية، وخصائصه، ومن ثم أحكام القبض في قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية، وفق التقسيم الآتي:

- تعريف القبض وخصائصه
- أحكام القبض في قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية

٣ . ١ . ١ تعريف القبض وخصائصه

أولاً: تعريف القبض في قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية[1]

لم تعرف معظم قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية «القبض» وتركت ذلك للفقه القانوني، وخرج عن ذلك قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، حيث عرف القبض في المادة (٤٨؛ إ م ج كويتي) بأنه: «ضبط الشخص وإحضاره ولو جبراً أمام المحكمة أو المحقق

---

(١) أطلقت معظم القوانين العربية على تقييد الحرية لفترة وجيزة مصطلح «القبض»، وهي: (٣٤؛ إ ج مصري، معدلة بالقانون ٣٧ لعام ١٩٧٢م)، (٢٤؛ إ ج ليبي)، (٥٣, ٥٤, ٥٥, ٥٦؛ إ م ج كويتي)، (٩٩؛ أ م ج أردني)، (٣٣, ٣٥؛ ن إ ج سعودي)، (٤١, ٥٦؛ أ م ج لبناني)، بينما يطلق عليها في التشريع المغربي «الوضع تحت الحراسة» (المادة ٦٦؛ معدلة بالقانون رقم ٠٣-٠٣، لعام ٢٠٠٣م)، وفي التشريع الجزائري «التوقيف للنظر» (المادة ٥١؛ معدلة بالقانون ٠١-٠٨ لعام ٢٠٠١م)، وفي التشريع التونسي «الاحتفاظ» (الفصل ١٣ مكرر؛ معدل بالقانون ٧٠ لعام ١٩٨٧م، ونقح بالقانون ٩٠ لعام ١٩٩٩م).

بموجب أمر صادر منه أو بغير أمر في الحالات التي ينص عليها القانون»، كما عرفه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري القبض في المادة (١١٩ ؛ إ ج جزائري) بأنه: «هو الأمر الذي يصدر إلى القوات العمومية بالبحث عن المتهم، وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، حيث تجري تسليمه أو حبسه فيها».

ثانياً: تعريف القبض في الفقه القانوني

تعددت التعريفات الفقهية لمفهوم القبض، منها أنه: «سلب حرية شخص لمدة قصيرة، وذلك باحتجازه في المكان الذي يخصصه القانون لذلك» (حسني، ١٩٩٤، ص١٥)، أو هو: «حجز الشخص لفترة من الوقت لمنعه من الفرار، تمهيداً لسماع أقواله بمعرفة الجهة المختصة» (عبيد، ١٩٨٩م، ص٣٢٧)، ويبرز هذا التعريف جانب سلب الحرية أو حجزها منعاً من هرب المراد القبض عليه، وهو من أهم الأسباب الداعية للقبض، ويُعّرف القبض بأنه: «سلب الحرية الكامل للشخص، بمعنى الهيمنة المادية عليه، ولو دون إمساك به مدة ما، طالت أم قصرت، بقصد إحضاره أمام السلطة المختصة قانوناً بإصدار أمر بحبسه، أو إخلاء سبيله» (عوض، ١٩٨٩م، ص٧١)، ويشير هذا التعريف إلى أن القبض لا يستلزم حكماً ملامسة الجسم، أو الإمساك باليد أو الملابس، وإنما يكفي إظهار القائم بالقبض ما يؤكد سلطته في القبض باستسلام وخضوع المقبوض عليه لإرادته.

وعَرّفهُ المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بأنه: «إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية، يتضمن أخذ شخص بالإكراه تحت الحراسة لفترة زمنية وجيزة، بسند من سلطة قانونية، بهدف إحضاره أمام السلطة المختصة، لتأمر باستمرار وضعه تحت الحراسة، أو إطلاق سراحه»(الجبور، ١٩٨٦م، ص٢٩٩).

وتشترك هذه التعريفات في أن القبض ينصب على الحرية الشخصية للإنسان في التنقل، سواء كان سلباً كاملاً لها أم تقييداً لها، وفترة هذا التقييد غير محدودة، إلا أنه يفترض أن تكون قصيرة، باعتباره إجراء احتياطي تتطلبه إجراءات التحقيق، للوقوف على مدى مسؤولية الشخص المشتبه به الذي قامت حوله دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جريمة، يكون الهدف منه تأمين مثول هذا الشخص أمام السلطة المختصة بالتحقيق لتستجوبه، فإذا وجدت ما يؤيد اتهامه أمرت بتوقيفه بموجب مذكرة توقيف (حبس احتياطي)، وإما إن تثبت براءته مما يدور حوله من اتهام فتطلق سراحه.

ثالثاً: خصائص القبض

تُشير التعريفات السابقة إلى الخصائص التي تميز القبض عن غيره من الإجراءات الأخرى، فالقبض إجراء من إجراءات التحقيق أصلاً ينطوي على تقييد للحرية بالإكراه، واللجوء للقوة إذا استلزم ذلك، ولا يكون إلا لفترة مؤقتة تنتهي بوصول المقبوض عليه إلى يد القضاء:

١ ـ القبض إجراء من إجراءات التحقيق

الأصل أن يصدر أمر القبض عن السلطة المختصة بالتحقيق كونها هي القادرة على تقدير توافر الأسباب الداعية لإصدار هذا الأمر، وضوابطه القانونية، تحت رقابة محكمة الموضوع (الجبور، ٢٩٨٦م، ص ٢٩٩؛ الحلبي، د.ت، ص ٢١٠)، ويجوز لرجل الضبط الجنائي (القضائي) في أحوال التلبس أن يأمر بالقبض على المتهم بما له من سلطة ذاتية مستمدة من القانون مباشرة، ومنحه سلطة تقديرية في ذلك ليتخذ قراره فيما إذا سيطلب من الجهات المختصة أمراً بالقبض على أحد الأشخاص، بناءً على الأسباب الموجبة والمقنعة لإصدار مثل هذا الأمر، أم يمارس من تلقاء ذاته القبض

على المتهم الحاضر بناءً على توافر المعايير القانونية لديه لمباشرة هذا الإجراء، وتكون هذه المعايير مقنعة عملياً وقانونياً لمباشرة القبض على المتهم الحاضر، أو إصدار أمر بضبطه وإحضار المتهم الغائب (صفا، ٢٠٠١م، ص ٢٠٥، ٢٠٦)، ويدخل هذا الخيار في الاستثناء الوارد على الأصل، حيث يقوم رجل الضبط الجنائي بتقدير وقوع الجريمة، ومدى صلة المتهم بها، وتوافر الحدود القانونية لتقرير القيام بالقبض عليه، عندها يضع قراراً لذاته، وينفذه بنفسه أو بواسطة أحد أعوانه(الجبور، ١٩٨٦م، ص٣٠٠ ، ٣٠١).

٢ ـ القبض تقييد لحرية المشتبه به بالإكراه

ينطوي القبض على سلب حرية الشخص المقبوض عليه في الحركة والتجوال، وحرمانه من حقه في التنقل كيفما يشاء، ويصبح خاضعاً لإرادة الشخص الذي قبض عليه، فلا يعتد بإرادة المقبوض عليه، ولا يجوز له مقاومة القائم بالقبض احتراماً لحكم القانون (ربيع، ١٩٩٥م، ص٣٤)، حيث تجيز القوانين للقائمين بالقبض اللجوء إلى استخدام القوة والإكراه بالقدر اللازم لتنفيذ القبض القانوني، إذا حاول المشتبه به المقاومة أو الهرب.

وتجدر الإشارة إلى أن استخدام الإكراه ليس شرطاً لوجود القبض، وإنما إمكانيته، فقد لا يتطلب القبض أكثر من إفهام الشخص به ومصاحبته للقائم بالقبض طوعاً، بينما يستلزم في أحيان أخرى الإمساك بجسده واقتياده عنوةً (أبوعامر، ١٩٨٤م، ص٢٢٥)، فقد يستجيب الشخص المراد القبض عليه ويرافق القائم بالقبض إلى المكان المخصص لوضعه فيه، سواء بالموافقة الصريحة، أو بالإيماء، أو التجاوب، دون إبداء تذمر أو معارضة، ولا عبرة لمدة سلب الحرية، فقد تتحقق أغراض القبض خلال فترة وجيزة من الزمن(السبكي، ١٩٩٧م، ص ص٢٠٤ ، ٢٠٥).

وقد حاول الفقه القانوني التمييز بين القبض الذي يتم دون استخدام القوة، والقبض عن طريق استخدامها، حيث وصف الوضع في الحالة الأولى بأنه قبض صوري، وفي الثانية أنه قبض حقيقي، إلا أن هذا التقسيم واجه نقداً ورفضاً عنيفاً، فإما أن يكون هنالك قبض أو لا يكون(الجبور، ١٩٨٦م، ص ٣٠٣).

٣ ـ القبض إجراء مؤقت

القبض على المشتبه به من الإجراءات اللازمة لمنعه من الهرب، أو العبث بالأدلة، وتمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات في مواجهته، إلا أن مخالفته لقاعدة الأصل في الإنسان البراءة، تحتم أن يكون إجراءً مؤقتاً يستمر لفترة قصيرة، لحين عرض المقبوض عليه على السلطة المختصة بالتحقيق لتنظر في أمر توقيفه احتياطياً أو إخلاء سبيله (ربيع، ١٩٩٥م، ص٣٧).

٣ . ١ . ٢ أحكام القبض في قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية

الأصل في القبض أنه إجراء من إجراءات التحقيق، ولا يجوز أن يقوم به رجل الضبط الجنائي في الأحوال العادية، إلا أنه نظراً للخطورة التي تتميز بها حالة التلبس، والسرعة التي تتطلبها للحفاظ على أدلتها، وضبط فاعليها، وقد أجازت قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية لرجل الضبط لجنائي (القضائية) وفقاً لشروط محددة، القبض على المتهم الحاضر؛ أو إصدار أمر بضبطه وإحضاره، إذا كان غائباً في أحوال التلبس، ذلك أن مصلحة التحقيق وأمن المجتمع اقتضت المساس بحرية المقبوض عليه، وذلك لتوافر قرائن ودلائل قوية تجاهه على أنه فاعل الجريمة المتلبس بها، ولا يجوز مطلقاً القبض على الأشخاص من قبل رجل الضبط الجنائي (القضائي) في

غير تلك الأحوال، إلا بموجب أمر من السلطة المختصة بالقبض، ولا شك أن هذا التحديد لسلطات رجل الضبط الجنائي (القضائي) في القبض، يعد من أهم الضمانات المقررة لحقوق الإنسان، وحرياتهم الفردية التي تضيق من حالات اللجوء إلى انتهاكها، مما يضمن عدم إساءة استعمالها والتعسف فيها.

وقد خولت قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية رجل الضبط الجنائي (القضائي) القيام بالقبض في حالات التلبس بالجريمة في الجنايات عموماً، وفي الجنح بشروط، فقد ذهبت بعض القوانين إلى تحديد الجنح التي يجوز إلقاء القبض فيها، واشترطت أن يكون معاقباً عليها بالحبس، وذهب البعض الآخر إلى وضع حد أدنى لعقوبة الحبس المقررة لها، وبالتالي لا يجوز القبض إلا إذا تجاوزت عقوبة الحبس هذا الحد، ووضع البعض الآخر شرطاً إضافياً بأن يكون الفاعل موضوعاً تحت المراقبة، إذا لم يكن له مكان إقامة معروف، وفي قوانين أخرى نص على جنح بعينها يجوز القبض فيها، كجنح السرقة، والنصب، والتعدي، وذلك وفق التفصيل الأتي:

١ ـ القبض في نظام الإجراءات الجزائية السعودي

الأصل في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، أن سلطة القبض من اختصاص المحقق (عضو هيئة التحقيق والادعاء العام) بحسب المادة (١٠٣؛ ن إ ج سعودي) التي تنص على أن: «للمحقق في جميع القضايا أن يقرر ـ حسب الأحوال ـ حضور الشخص المطلوب التحقيق معه، أو يصدر أمراً بالقبض عليه إذا كانت ظروف التحقيق تستلزم ذلك، إلا أن النظام أعطى رجل الضبط هذا الحق استثناءً من الأصل في أحوال التلبس، حيث تنص المادة (٣٣؛ ن إ ج سعودي) على أن: «لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه،

على أن يحرر محضر بذلك، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق و الادعاء العام فوراً، وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة، إلا بأمر كتابي من المحكمة»، أما في غير أحوال التلبس لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك، ويجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاءه جسدياً أو معنوياً . . .»، عملاً بالمادة (٣٥؛ ن إج سعودي)، وقد ألزمت المادة (٣٤؛ ن إج سعودي) رجل الضبط الجنائي بإرسال المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق، وعلى هذا الأخير استجواب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة من وصوله إليه، ثم يأمر بإيقافه أو إطلاق سراحه.

وإذا لم يكن المتهم حاضراً، فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، وأن يبين ذلك في المحضر (٣٣؛ أ ج سعودي).

٣ ـ القبض في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري

يميز قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري فيما إذا كان المتهم المراد القبض عليه حاضراً أو غائباً: فقد أجاز القانون القبض على المتهم الحاضر، وأعطى هذا الحق النائب العام باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في القبض على المتهمين، وذلك بموجب المادة (٣٧/ ١؛ أ م ج سوري) التي تنص: «للنائب العام في حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية، أن يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل منه بالقرائن القوية على أنه فاعل الجرم».

كما أعطى القانون قاضي التحقيق هذا الحق بموجب المادة (٥٢/ ١؛ أ م ج سوري) على أن: «لقاضي التحقيق عند وقوع الجرائم المشهودة، أن يباشر جميع المعاملات التي هي من اختصاص النائب العام»، وبالتالي يجوز

لقاضي التحقيق إلقاء القبض في حالة الجرم المشهود، باعتباره إجراء من المعاملات التي يقوم بها النائب العام.

ولموظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (٤٤؛ أ م ج سوري): وهم قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة، وضابط الشرطة، ورؤساء مخافر الشرطة، وهؤلاء ألزمهم القانون في المادة (٤٦؛ أ م ج سوري) باعتبارهم من موظفي الضابطة العدلية في «حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت . . . أن يجروا التحريات. . . وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف النائب العام، وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف النائب العام»، فقد عطفت هذه المادة إجراءات الضابطة العدلية على إجراءات النائب العام، وبذلك يكون لهم حق إلقاء القبض على المتهم الحاضر في أحوال الجرم المشهود.

وأعطى قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري موظفي الحكومة وعامة الناس الحق في حال وجود جرم مشهود، أو ما هو بحكم الجرم المشهود، وكان الفعل جناية، ودون أن يكون هنالك مذكرة إحضار، فيتوجب على كل شخص من موظفي الحكومة، وعامة الناس، أياً كان القبض على الفاعل وإحضاره إلى النائب العام، بموجب المادة (١١٢؛ أ م ج سوري) [1]، ولكن هذا القبض يعد من قبيل التعرض المادي، وليس قبضاً بالمعنى الذي حدده القانون للقبض.

(١) تنص المادة (١١٢؛ أ م ج سوري) على أن: «من وجد في حال الجرم المشهود أو ما هو بحكم الجرم المشهود، وكان الفعل جناية، فلا يحتاج القبض عليه إلى مذكرة إحضار، وعلى كل شخص من موظفي الحكومة وعامة الناس أياً كان أن يقبض عليه وأن يحضره أمام النائب العام».

ويشترط للقبض على المتهم الحاضر أن تكون الجريمة مشهودة، ويشترط أن يكون الجرم من نوع الجناية، ويجوز أن تكون جنحة مشهودة ـ رغم غموض النص ـ ويجب أن تكون هنالك قرائن قوية على أنه فاعل الجرم.

وفيما يتعلق بالقبض على المتهم الغائب: تنص المادة (٣٧/ ٢؛ أ م ج سوري) على أنه: «وإن لم يكن الشخص حاضراً، أصدر النائب العام أمراً بإحضاره، والمذكرة التي تتضمن هذا الأمر تسمى مذكرة إحضار»، فالأصل أن القبض في الجرم المشهود لا يكون إلا بالنسبة للمتهم الحاضر، أما إذا لم يكن حاضراً وتوافرت شروط القبض عليه في حالة حضوره، بأن يكون الجرم مشهوداً وجنائي الوصف، وقامت دلائل كافية على اتهام شخص ما، إلا أنه غير موجود في مكان الحادث، فيجوز عندها للنائب العام أو موظف الضابطة العدلية الموجود في المكان، إصدار مذكرة إحضار بحق هذا الشخص لحضوره أمام الجهة الطالبة له.

٣ ـ القبض في قانون الإجراءات الجنائية المصري

استحدث المشرع المصري بصدور القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٢م، بشأن تعديل بعض القوانين المتعلقة بضمان حريات المواطنين، حكماً خاصاً بالقبض في غير أحوال التلبس، عَدَّلَ بمقتضاه المادة (٣٥؛ إج مصري)، وقَصّرَ سلطة القبض في الأحوال التي نص عليها فقط على النيابة العامة، التي لها أن تُصدر أمراً بالقبض متى توافرت شروطه، بناءً على طلب من مأمور الضبط القضائي، وقد نصت المادة (٣٥/ ٢؛ إج مصري) على أنه: «في غير الأحوال المبينة في المادة (٣٤؛ إج مصري)، إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة، أو نصب، أو تعد شديد، أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة أو العنف، جاز لمأمور الضبط

القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه» (الشهاوي، ١٩٩٩م ص١٦٥).

أما الجرائم التي يجوز أن يطلب فيها مأمور الضبط القضائي إصدار أمر بالقبض هي الجنايات عموماً، وجنح السرقة، والنصب، والتعدي، ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف، واشترطت لذلك وجود دلائل كافية، المادة (٣٥؛ إ ج مصري).

أما في أحوال التلبس فزيادة على أحوال القبض المتقدمة يجوز لمأمور الضبط القضائي بموجب المادة (٣٤؛ إ ج مصري) أن يقبض على المتهم في الجنح، واشترط لقيام مأمور الضبط بالقبض على المتهم الحاضر في أحوال التلبس بالجريمة، أن تكون الجريمة المرتكبة يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، وتوجد دلائل كافية على اتهامه (مصطفى، ١٩٧٠م، ص٢٤٣)، أي أنه لا يجوز القبض في أحوال التلبس بجريمة إذا كانت جنحة معاقباً عليها بالغرامة فقط، أو بالحبس مدة تقل على ثلاثة أشهر (الشهاوي، ١٩٩٩م، ص٢٥٠).

وحدد قانون الإجراءات الجنائية المصري مدة القبض بأربع وعشرين ساعة إذا كان القائم بالقبض سلطة التحقيق (١٣١؛ إ ج مصري)، أوإذا كان القبض بمعرفة مأمور الضبط القضائي (٣٦؛ إ ج مصري)، وعلى ذلك فلا يجوز أن تمتد مدة القبض لأكثر من ثمان وأربعين ساعة نصفها لمأمور الضبط القضائي ونصفها الآخر لسلطة التحقيق [١].

(١) تنص المادة (٣٦؛ إ ج مصري) على أنه: «يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة، ويجب على النيابة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه».

٤ ـ القبض في قانون الإجراءات الجنائية الليبي

نصت المادة (٢٤؛ إ ج ليبي) على الأحوال التي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي القبض في غير أحوال التلبس؛ وهي الجنايات عموماً، والجنح شرط أن يكون معاقباً عليها بالحبس، وأن تكون قد وقعت من متهم موضوع تحت مراقبة البوليس، أو كان قد صدر إليه إنذار باعتباره متشرداً أو مشتبهاً فيه، ولم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا، ويجوز القبض في الجنح الخاصة والواردة على سبيل الحصر دون قيد يتعلق بالمتهم وهي: جنح السرقة، والنصب، والتعدي الشديد، ومعارضه رجال السلطة العامة بالقوة والعنف، والقوادة، وانتهاك حرمة الآداب، والمواد المخدرة (سلامة، ١٩٧١م، ص٤٧١).

أما في أحوال التلبس فيجوز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه؛ وكان الجرم معاقباً عليه بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر (٢٤؛ إ ج ليبي)، إضافة للحالات المذكورة أعلاه، أما مدة القبض فيجب أن لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة بالنسبة للنيابة العامة، وثمانياً وأربعين ساعة بالنسبة لمأمور الضبط القضائي (٢٦؛ إ ج ليبي).

٥ ـ القبض في المسطرة الجنائية المغربية

لضابط الشرطة القضائية الحق في الوضع تحت الحراسة (القبض) سواء كان المتهم في حالة تلبس أم لا، وذلك بموجب المادة (٦٦؛ م ج مغربي)[١]، وقد اشترط القانون في المادة (٧٦؛ م ج مغربي) للوضع تحت الحراسة في الجنح المشهودة، أن يكون الجرم معاقباً عليه بالحبس[٢]، أما مدة البقاء تحت

---

(١) المعدلة بالقانون رقم (٠٣ ـ ٠٣، لعام ٢٠٠٣م)

(٢) تنص المادة (٧٦؛ م ج مغربي): «يحق في حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لكل شخص ضبط الفاعل وتقديمه إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية».

الحراسة فتنص المادة (٦٦ ؛ م ج مغربي) على أن لضباط الشرطة القضائية : «أن يضعهم تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز (٤٨) ساعة، تحسب ابتداءً من ساعة توقيفهم، وتشعر النيابة العامة بذلك»، ويمكن بإذن كتابي من النيابة العامة لضرورة البحث، تمديد الحراسة لمرة واحدة أربعاً وعشرين ساعة، وإذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي والخارجي، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، بناء على إذن من النيابة العامة.

٦ ـ القبض في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي

تعددت الجهات التي منحها القانون سلطة القبض على الأشخاص، حيث أجازت القبض بمعرفة الشرطة وميزت بين القبض بأمر في المادة (٥٣ ؛ إ م ج كويتي)، والقبض بدون أمر في المادتين (٥٤ , ٥٥ ؛ إ م ج كويتي)، كما أعطت المادة (٥٦ ؛ إ م ج كويتي) الحق لرجال الشرطة بالقبض بدون أمر في الجنح المشهودة، وأضافت المادة (٥٧ ؛ إ م ج كويتي) حالتين إضافيتين يجوز فيهما للشرطة القبض على الأشخاص، تتعلق الأولى بوجود شخص في حالة سكر بَيّن، والحالة الثانية في حال وجود تجمهر أو مشادة أو مشاحنة، وقع فيها سُبَاب أو تهديد أو تعد يكون جريمة، كما نصت المادة (٥٨ ؛ إ م ج كويتي) على إعطاء حق القبض للأفراد في حالات معينة، كما أعطى المشرع الحق للمحقق بالقبض على المتهم إذا قامت على اتهامه دلائل جدية، وله حق القبض في جميع الحالات التي يثبت فيها هذا الحق لرجال الشرطة المادة (٦٢ ؛ إ م ج كويتي).

فقد جاء النص صريحاً على تخويل رجال الشرطة في القبض على المتهم في الجنحة المشهودة، دون أن ينص على هذا الحق في الجنايات، ومع

ذلك ذهب رأي في الفقه (طنطاوي، ١٩٩٧م، ص٦٨٦) إلى أن لمأمور الضبط القضائي سلطة مباشرة القبض في حالة الجناية المشهودة، وسنده في ذلك: أن القانون قد أشار إلى سلطة رجال الضبط الجنائي في القبض على من اتهم بجناية في المادة (٥٤؛ إ م ج كويتي)[1]، مما دفعه إلى عدم النص عليها مرة أخرى في المادة (٥٦؛ إ م ج كويتي). وقد حدد قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي مدة القبض بأربعة أيام كحد أقصى، وذلك في المادة (٦٠؛ إ م ج كويتي) التي تنص: « . . . ولا يجوز بأي حال أن يبقى المقبوض عليه محجوزاً مدة تزيد على أربعة أيام دون أمر كتابي من المحقق بحبسه احتياطياً».

٧ ـ القبض في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

تنص المادة (١٠٣؛ أ م ج أردني) على أنه: «لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك قانوناً»، وأجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لعضو الضابطة العدلية سلطة القبض في حالات الجرم المشهود في المواد (٣٧، ٤٤، ٤٦؛ أ م ج أردني)، وأجازت المادة (٩٩؛ أ م ج أردني) لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية

---

(١) تنص المادة: (٥٤؛ إ م ج كويتي) لرجال الشرطة حق القبض بدون أمر على المتهمين الآتي ذكرهم:
١ ـ من اتهم في جناية وقامت على اتهامه أدلة قوية.
٢ ـ من اتهم في جنحة من الجنح الآتية: مقاومة الموظفين العاملين أثناء قيامهم بوظيفتهم، السرقة، إخفاء الأشياء المسروقة، النصب، التعدي الشديد، حمل السلاح المخالف للقانون.
٣ ـ كل شخص يشتبه فيه اشتباهاً جدياً أنه كان مقبوضاً عليه ثم هرب.

صلاحية الأمر بالقبض على «المشتكى عليه» الحاضر، التي توجد دلائل كافية على اتهامه في أربع حالات وهي: الجنايات، في أحوال الجرم المشهود إذا كانت الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر، وإذا كان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة، أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة الأردنية، وفي جنح السرقة والنصب، والتعدي الشديد، ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف، والقيادة للفحشاء، وانتهاك حرمة الآداب. أما مدة القبض فقد نصت عليها المادة (١١٢؛ أ م ج أردني) على أنه: يجب أن لا تزيد على أربع وعشرين ساعة إذا كان أمر القبض قد تم بمعرفة سلطة التحقيق، أما إذا كان القبض من قبل الضابطة العدلية، فيجب أن لا تزيد المدة على ثمان وأربعين ساعة بموجب المادة (١٠٠؛ أ م ج أردني).

٨ ـ القبض في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

السلطة المختصة بالتوقيف للنظر (القبض) في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، هي الشرطة القضائية بموجب المادة (٥١؛ إ ج جزائري)[±]، وقد نصت أيضا على أنه: «لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثماناً وأربعين ساعة، وتنص المادة (٦٥؛ إ ج جزائري)[≤] على أنه: «إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصاً مدة تزيد عن ثمان وأربعين ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية، وبعد أن يقوم وكيل

(١) المعدلة بالقانون رقم (٠١ـ٠٨) المؤرخ في ٢٦ يونيو ٢٠٠١م.
(٢) المعدلة بالقانون رقم (٠١ـ٠٨) المؤرخ في ٢٦ يونيو ٢٠٠١م.

الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه، يجوز بإذن كتابي أن يمد حجزه إلى مدة لا تتجاوز ثمانياً وأربعين ساعة أخرى، بعد فحص ملف التحقيق».

٩ ـ القبض في مجلة الإجراءات الجزائية التونسية

ينص الفصل (١٣ مكرر؛ م إ ج تونسي)[١]، على أن: «السلطة المختصة بالاحتفاظ (القبض) هم مأمورو الضابطة العدلية، أما عن مدة الاحتفاظ فنصت ذات المادة على أنه: «في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث لا يمكن لمأموري الضابطة العدلية . . . ، ولو في حالة التلبس بالجناية وبالجنحة . . . ، الاحتفاظ بذي الشبهة لمدة تتجاوز ثلاثة أيام، وعليهم إعلام وكيل الجمهورية بذلك، ويمكن لوكيل الجمهورية التمديد كتابياً في أجل الاحتفاظ مرة واحدة فقط لنفس المدة».

١٠ ـ القبض في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني

السلطة المختصة بالقبض في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني هي قاضي التحقيق بموجب المادة (٥٦؛ أ م ج لبناني)، والقاضي المنفرد بموجب المادة (٣٧؛ أ م ج لبناني)، والنيابة العامة بموجب (٣٢؛ أ م ج لبناني)[٢]، التي تنص على أن: «للنائب العام أو المحامي العام أن يمنع من وجد في مكان وقوع جناية من مغادرته، إذا وجد بين الحضور شخص توافرت فيه شبهات قوية، فيأمر بالقبض عليه ويستجوبه، ويبقيه محتجزاً على ذمة التحقيق مدة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة، ما لم يرَ أن التحقيق

(١) أضيف بالقانون عدد (٧٠) لسنة ١٩٨٧م، والمنقح بالقانون عدد (٩٠) لسنة ١٩٩٩م.

(٢) عدلت المادة (٣٢) بالقانون الجديد رقم (٣٢٨) تاريخ ٢ آب ٢٠٠١م، و المعاد تعديلها بالقانون رقم (٣٥٩) تاريخ ١٦ آب ٢٠٠١م.

يحتم مهلة إضافية فيقرر تمديد احتجازه مدة مماثلة (القهوجي، ٢٠٠٢م، ج٢، ص١٤٠).

كما منح القانون في المادة (٤١؛ أ م ج لبناني) الضابط العدلي سلطة القبض على من تتوافر شبهات قوية حول ارتكاب الجريمة المشهودة وإسهامه فيها، ونصت المادة (٤٢؛ أ م ج لبناني)[1] على أنه: «إذا كانت الجريمة المشهودة من نوع الجناية، وكانت ضرورات التحقيق تستلزم الإبقاء على المشتبه فيه محتجزاً مدة أطول، فإن تمديد المهلة حتى أربعة أيام على الأكثر يتم بقرار خطي معلل من النائب العام الاستئنافي الذي يصدره بعد إطّلاعه على الملف، وتثبته من مبررات التمديد (القهوجي، ٢٠٠٢م، ج٢، ص١٧٠).

٣ . ٢ حقوق الإنسان في مواجهة إجراءات القبض

إن حماية الحرية الشخصية للإنسان وحقه في سلامة جسمه وكرامته من الموضوعات الرئيسة التي أولتها إعلانات الحقوق، والاتفاقيات الدولية، والدساتير، والقوانين اهتماماً خاصاً، ذلك أن القاعدة هي: «لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب، بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات

(١) المعدلة بالقانون (٣٥٩) تاريخ ١٦ آب ٢٠٠١م. ذلك أنه عندما صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٢٨) تاريخ ٢ آب ٢٠٠١م، كان ينص على أن: »مدة القبض هي أربع وعشرين ساعة قابلة للتمديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة، أي بحيث لا تتجاوز المدة ثمان وأربعين ساعة«، لكن سرعان ما عَدَّل المشرع هذه المدة بالقانون (٣٥٩) تاريخ ١٦ آب ٢٠٠١م، وضاعف مدة الاحتجاز لتصبح ثمان وأربعين ساعة قابلة للتمديد لمدة مماثلة لمرة واحدة أي تصبح مجموع مدة الاحتجاز في الجنايات المشهودة ستة وتسعون ساعة أي أربعة أيام.

الناس والقبض عليهم بدون وجه حق»[1]، فالأصل في الإنسان البراءة، ومن حق المتهم أن تفترض براءته حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي صادر من محكمة مختصة تتوافر أمامها جميع الضمانات للدفاع، وحق البراءة من الحقوق الأساسية للإنسان المنصوص عليها في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (عوض، ١٩٨٩م، ص١٤٦)، إلا أن وقوع جريمة في حالة تلبس وتوافر دلائل معينة تجاه شخص ما على أنه مرتكبها، قد تشكك في أصل البراءة في المتهم ولكن لا تنفيها، وهذا التشكيك قد يرتب بعض الإجراءات التي تمس بحرية هذا الشخص، وتدفع رجل الضبط الجنائي (القضائي) إلى القبض على هذا الشخص لفترة قصيرة تقتضيها ضرورات أحوال التلبس، إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً، وإنما هنالك قيود وضوابط وضمانات لا بد من الالتزام بها، تتطلبها ضرورات المحافظة على حقوق الإنسان الأساسية، وخصوصاً حريته الشخصية في التنقل.

ويتناول هذا القسم حقوق وضمانات المقبوض عليه، الواجب الالتزام بها من قبل منفذ القبض، وفقاً لما هو مقرر في الإعلانات والاتفاقيات الدولية وقوانين وأنظمة الإجراءات الجزائية العربية، وفق التقسيم الآتي:

- حقوق المقبوض عليه في المواثيق والاتفاقيات الدولية.
- حقوق المقبوض عليه في قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية.

٣ . ٢ . ١ حقوق المقبوض عليه في المواثيق والاتفاقيات الدولية

شهد موضوع القبض على الأشخاص اهتماماً كبيراً على المستوى الدولي، ونصت معظم الإعلانات، والاتفاقيات، والمواثيق الدولية، على الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المقبوض عليه في مواجهة السلطة القائمة بالقبض، وحظرت القبض على الأشخاص بشكل تعسفي، وفي حال

القبض على أي إنسان فمن حقه أن يعلم بأسباب القبض عليه والتهمة الموجهة إليه، ومن حقه أن يعامل بما يحفظ عليه كرامته الإنسانية، وعدم جواز إيذائه، أو تعذيبه بدنياً، أو معنوياً، وله الحق بالدفاع عن نفسه، والاستعانة بمحام، والحق في أن يقدم إلى سلطة قضائية فوراً، والحق في التظلم أو الطعن في أمر القبض، والحق في طلب التعويض، وفيما يلي تفصيل لهذه الحقوق:

أولاً: الحق في افتراض براءة المقبوض عليه

أكدت معظم الاتفاقيات الدولية على افتراض براءة المقبوض عليه، ويجب أن يعامل بهذا الفرض في جميع مراحل التحقيق لحين صدور حكم نهائي، فافتراض البراءة يلقي «التزاماً على عاتق سلطة الاستدلال (البحث الأولي) بمعاملة المقبوض عليه باعتباره شخصاً بريئاً، تحترم حريته الشخصية وإنسانيته، أياً كان نوع الجريمة التي ارتكبها، أو الطريقة أو الأسلوب الذي ارتكبت به، أو الآثار التي ترتبت عليها سواء كان مبتدئاً أم مجرماً عائداً» (قايد، ١٩٩٠، ص١٤١).

ونصت على هذا الحق المادة (١١/ ١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها: «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه»، وأكدته المادة (١٤/ ٢) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (٦/ ٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة (٨/ ١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ونص على هذا الحق أيضاً الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة

السابعة منه: «المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه».

ثانياً: الحق في عدم القبض على الأشخاص بشكل تعسفي

نصت الاتفاقيات الدولية على عدم جواز القبض على إنسان أو حجز حريته بشكل تعسفي، ودون سند من القانون، فالمادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه: «لا يجوز القبض على أي إنسان، أو حجزه أو نفيه تعسفياً»، وذهبت إلى ذلك الاتفاقية الدولية لحماية الحقوق المدنية والسياسية في المادة (٩/ ١) بقولها: «لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه»، أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فحددت الحالات التي يجوز فيها اللجوء للقبض على الأشخاص، وذلك في المادة (٥/ ١) التي تنص على أن: «كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه، ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية ووفقاً للإجراءات المحددة في القانون...»[1]، وقد نصت المادة (٧/ ٣) من الاتفاقية الأمريكية لحماية

---

(١) الأحوال التي يجوز فيها حرمان أي إنسان من حريته وفقاً للمادة (٥/ ١) من الاتفاقية الأوربية هي:

أ- حبس شخص بناء على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة.

ب- إلقاء القبض على شخص أو حبسه لمخالفته أمراً صادراً من محكمة وفقاً للقانون لضمان تنفيذ أي التزام محدد في القانون.

جـ- إلقاء القبض على شخص أو حجزه طبقاً للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة القضائية المختصة بناءً على اشتباه معقول في ارتكابه جريمة أو عندما يعتبر حجزه أمراً معقولاً بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابها.

=

حقوق الإنسان على أنه : «لا يجوز حبس أحد أو إلقاء القبض عليه تعسفاً»، أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فينص في المادة الثامنة منه على أن «لكل إنسان الحق في الحرية والسلامة الشخصية فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند من القانون، ويجب أن يقدم إلى القضاء بلا إبطاء».

ثالثاً :الحق في العلم بأسباب القبض والتهمة الموجهة إلى المقبوض عليه

من حق المقبوض عليه أن يعلم بأسباب القبض عليه، وذلك حتى يكون قادراً على إعداد دفاعه، ويطالب بالإفراج عنه إذا كان يعتقد بعدم كفاية الأسباب للقبض عليه (حسني، ١٩٩٤م، ص٨٥)، وذهبت إلى ذلك المادة (٩/ ٢) من الاتفاقية الدولية لحماية الحقوق المدنية والسياسية بقولها : «يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه»، وأكدت هذا الحق المادة (٥/ ٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بقولها : «كل من يلقى القبض عليه يخطر فوراً ـ بلغة يفهمها ـ بالأسباب التي قبض عليه من أجلها والتهم الموجهة إليه»، ونصت على ذلك المادة (٧/ ٤) من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان : «يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب التوقيف، ويجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه».

= د ـ حجز حدث وفقاً للنظام القانوني بهدف الإشراف على تعليمه، أو بهدف تقديمه إلى السلطة المختصة.

هـ ـ حجز الأشخاص طبقاً للقانون لمنع انتشار مرض معد، أو الأشخاص ذوي الخلل العقلي، أو مدمني الخمور أو المخدرات، أو المتشردين.

و ـ إلقاء القبض على شخص أو حجزه لمنع دخوله غير المشروع إلى أرض الدولة، أو شخص تتخذ ضده فعلاً إجراءات إبعاده أو تسليمه.

كما يجب إبلاغ المقبوض عليه بالتهمة الموجهة إليه، وذهبت إلى ذلك المادة (١٤/ ٣/ أ) من الاتفاقية الدولية لحماية الحقوق المدنية والسياسية بقولها: «لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات التالية كحد أدنى أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها».

وتنص المادة (٦/ ٣/ أ) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن: «لكل شخص يتهم في جريمة، الحقوق الآتية كحد أدنى: أ- إخطاره فوراً ـ بلغة يفهمها وبالتفصيل ـ بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه»، وهذا ما أخذت به الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان في المادة (٧/ ٤).

وتتفق هذه المواثيق في أن يكون هذا الإبلاغ بلغة يفهمها المقبوض عليه، فإذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في بلد التحقيق فمن حقه أن يزود بمترجم، وتناولت هذا الحق المادة (١٤/ ٣/ و) من الاتفاقية الدولية المدنية والسياسية والمادة (٦/ ٣/ هـ) من الاتفاقية الأوروبية، والمادة (٨/ ٢/ أ) من الاتفاقية الأمريكية، ولا يشترط في الإبلاغ شكلاً معيناً، فقد يكون كتابياً أو شفوياً (عوض، ١٩٩٩م، ص٢٧٠).

رابعاً: حق المقبوض عليه في معاملته بما يحفظ عليه كرامته الإنسانية

إن افتراض براءة المقبوض عليه تقتضي معاملة المقبوض عليه معاملة إنسانية، وحظر التأثير على إرادته، فلا يمس حقه في الحياة، ولا يتعرض للتعذيب، أو المعاملة السيئة التي تحط بكرامته، ولا يجوز تهديده أو وعده بفائدة، بغرض التأثير عليه لكي يدلي بما لا يريد أو ليمتنع عن الإدلاء بما يود قوله(إبراهيم، ٢٠٠٠م، ص١٢٥).

وذهب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الخامسة منه إلى أنه: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة»، وهو كذلك نص المادة السابعة من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية، والمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بقولها: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة»، أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فنصت في المادة (٥/ ٢) على أنه: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، أو لعقوبة أو معاملة قاسية، أو غير إنسانية، أو مذلة، ويعامل كل الذين قُيِّدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان».

وأكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان عدم جواز تعذيب أي إنسان ومعاملته معاملة لا إنسانية، وذلك في المادة (١٣) التي تنص على أن:

- تحمي الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنياً، أو نفسياً، أو أن يعامل معاملة قاسية، أو لا إنسانية، أو مهينة، أو حاطة بالكرامة، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك، وتعتبر ممارسة هذه التصرفات، أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عنها.
- لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي إنسان دون رضائه الحر.

خامساً: حق المقبوض عليه في الدفاع عن نفسه

إن المقبوض عليه منذ الوهلة الأولى بحاجة ماسة إلى الاتصال بمحام يساعده في فهم حقوقه التي ينص عليها القانون، كما أن المتهم يستطيع أن يُعلم محاميه بكل ما يحيط به من ظروف، وما اتخذ تجاهه من إجراءات، وما إذا كانت هناك إساءة استعمال السلطة وانتهاك لحقوقه الإنسانية، وبذلك يستطيع المحامي أن يكون رقيباً على تصرفات رجل الضبط أو

المحقق(حسين، ٢٠٠٢، ص٥٣٠)، وقد نصت على ذلك الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في المادة (١٤/ ٣) بقولها:

أ- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات التالية كحد أدنى.

ب- أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

جـ- أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يُخطَر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

كما نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة (٦/ ٣) الفقرتين (ب، ج) على إعطاء الحق لكل متهم في «أن يمنح الوقت والتسهيلات الضرورية لإعداد دفاعه عن نفسه أصالة أو وكالة بأن يعاونه في الدفاع محام يختاره، وإذا لم يكن يملك وسائل دفع أتعاب المحاماة فله الحق في أن يعين له محام بدون مقابل إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك»، وأضافت الفقرة (د) بأن« له الحق في أن يوجه الأسئلة هو بنفسه أو من يتولى الدفاع عنه بشهود الإثبات، وأن يُمَكّن من استدعاء شهود النفي وتوجيه الأسئلة إليهم بذات الطريقة التي توجه بها الأسئلة إلى شهود الإثبات»، وتناولت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هذا الحق في المادة (٨/ ٢) الفقرات (ج، د، هـ) التي تنص على أن « . . . لكل شخص على قدم المساواة التامة مع الجميع الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية: ج- حق المتهم في الحصول على الوقت الكافي والوسائل المناسبة لإعداد دفاعه. د- حق المتهم في الدفاع

عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه وحقه بالاتصال بمحاميه بحرية وسراً. هـ- حقه غير القابل للتحويل في الاستعانة بمحام توفره له الدولة مقابل أجر أو بدون أجر حسبما ينص عليه القانون المحلي إذا لم يدافع عن نفسه شخصياً أو لم يستخدم محاميه الخاص ضد المهلة التي يحددها القانون».

سادساً: حق المقبوض عليه في إرساله إلى السلطة القضائية فوراً

ألزمت الاتفاقيات الدولية على ضرورة تقديم المقبوض عليه إلى السلطات القضائية فوراً، والهدف من هذا الإجراء حماية المقبوض عليه من الخضوع لوسائل الإكراه، أو التعذيب، أو أية وسائل أخرى، لإجباره على الاعتراف بجريمته، كما أن تقديم المقبوض عليه للسلطة القضائية يمكنه من العلم بحقوقه، وإحاطته بالتهمة المنسوبة إليه (قايد، ١٩٩٠م، ص٢١٨). وهذا ما تنص عليه المادة (٩/ ٣) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بقولها: «يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظيفة قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه...»، وتناولت المادة (٥/ ٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ذلك بقولها: «أي شخص يلقى القبض عليه أو يحتجز وفقا لنص الفقرة (١/ جـ)[1] من هذه المادة، يقدم فوراً إلى قاض أو أي موظف أخر مخول قانوناً ممارسة سلطة قضائية،

(١) تنص الفقرة (جـ) من المادة الخامسة للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أن: «إذا كان قد قبض عليه أو حبس لتقديمه أمام السلطة القضائية المختصة بناءً على أسباب مقبولة للاشتباه بارتكابه جريمة أو عند وجود دوافع معقولة تحمل على الاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب جريمة أو الهروب بعد ارتكابها.

ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع استمرار المحاكمة. ويجوز أن يكون الإفراج مشروطاً بضمانات لحضور المحاكمة».

وتنص على ذلك المادة (٧/ ٥) من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان[١]، بقولها: «يجلب الموقوف دون إبطاء أمام القاضي أو أي موظف يُخوله القانون أن يمارس سلطة قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه دون الإخلال باستمرار الدعوة، ويمكن أن يكون الإفراج عنه مشروطاً بضمانات تكفل حضوره للمحاكمة»، وأخذ بذلك أيضاً الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة الثامنة بقولها: «. . . ويجب أن يقدم إلى القضاء دون إبطاء».

سابعاً: الحق في التظلم أو الطعن في أمر القبض

للمقبوض عليه الحق في التظلم من القبض أو الحجز غير المشروع الذي لا يستند إلى أساس قانوني، فقد ذهبت المادة (٩/ ٤) من الاتفاقية الدولية لحماية الحقوق المدنية والسياسية بقولها: «لكل شخص حُرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال (القبض) حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله (القبض عليه)، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني»، ونصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة (٥/ ٤) على أن: «أي شخص يحرم من حريته بالقبض عليه أو

---

(١) تنص المادة (٧/ ٥): يجلب الموقوف دون إبطاء أمام القاضي أو أي موظف يخوله القانون أن يمارس سلطة قضائية ويجب أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه دون الإخلال باستمرار الدعوة، ويمكن أن يكون الإفراج عنه مشروطاً بضمانات تكفل حضوره للمحكمة.

حجزه له حق اتخاذ الإجراءات التي يتقرر بها بسرعة مدى شرعية القبض عليه أو حجزه بمعرفة محكمة، ويفرج عنه إذا لم يكن حجزه مشروعاً»، وتناولت ذلك المادة (٧/ ٦) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بقولها: «لكل شخص حرم من حريته حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل ـ دون إبطاء ـ في قانونية توقيفه أو احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو احتجازه غير قانوني.

ثامناً: الحق في طلب التعويض

تعترف الاتفاقيات الدولية لمن قبض عليه بطريق غير مشروع أو بشكل تعسفي بالحق في التعويض، فقد نصت المادة (٩/ ٥) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية على أن: «لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال (القبض) غير قانوني حق في الحصول على تعويض قابل للتنفيذ، كما نصت المادة (٥/ ٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن: «لكل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة حق وجوبي في التعويض»، وذهب الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة (١٦) إلى ذلك بقوله: «... ولمن كان ضحية القبض أو الإيقاف بشكل غير قانوني الحق في التعويض».

والفرق بين التعويض الذي أقره الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وذلك الذي نصت عليه الاتفاقيات الدولية، في أن الميثاق قيد التعويض بأن يكون نتيجة لعمل غير قانوني، أما الاتفاقيات الدولية فتجيز التعويض في حال الخطأ القضائي (عساف، ١٩٩٩، ص١٤٣).

٣ . ٢ . ٢ حقوق المقبوض عليه في قوانين الإجراءات الجنائية العربية

كان للإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان صدى واضح في معظم قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية، التي ضمنت قوانينها العديد من النصوص القانونية المستقاة من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية، سواء في دساتيرها أو في قوانينها الإجرائية، وأكدت جميعها على ضرورة حماية الحرية الشخصية، وعدم تقييدها إلا إذا كان هناك خطر يهدد أمن المجتمع، ويتم ذلك وفقاً للشروط المحددة قانوناً، وفي أضيق الحدود، وأهم الحقوق التي تناولتها قوانين الدول العربية فيما يتعلق بالقبض على الأشخاص، يمكن إجمالها فيما يلي:

١ ـ تحديد السلطة المختصة بإصدار أمر القبض

اتجهت قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية في مجملها إلى تحديد السلطة المختصة بإصدار أمر القبض أو القيام به، واتفقت جميعها على حصرها في السلطات القضائية [١]، كونها هي القادرة على الموازنة بين ما تقتضيه مصلحة العدالة وحقوق الأفراد، وهذا هو الأصل. وأجازت على سبيل الاستثناء لرجل الضبط الجنائي أو القضائي، القبض على المتهم

---

(١) خولت قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية رجال الضبط الجنائي (القضائي) بالقبض، في المواد: (٣٥/ ٢ , ١٢٦؛ إج مصري)، (١٠٧؛ إج ليبي)، (١٤٢؛ م ج مغربي)، (٥٣ ، ٦٢؛ إ م ج كويتي)، (٣٧ ، ٤٢؛ أ م ج أردني)، (١٠٩؛ إ ج جزائري)، (٧٨؛ م إ ج تونسي)، (١٠٣؛ ن إ ج سعودي)، (٣٢؛ أ م ج لبناني).

إذا كانت الجريمة متلبساً بها [1] وفق شروط معينة، أو بناءً على ندب من سلطة التحقيق، وقد سبق التعرض لها عند الحديث أحكام القبض في القوانين العربية.

٢ ـ الحق في إبلاغ المقبوض عليه بأسباب القبض والتهمة المنسوبة إليه

من حق المقبوض عليه أن يعلم بأسباب القبض عليه والتهمة الموجهة إليه، كون هذا الحق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحق الدفاع، وذلك حتى يتمكن من دفع ما نسب إليه، وقد نصت بعض قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية صراحة على إبلاغ المقبوض عليه بأسباب هذا الإجراء، وبالتهمة التي كانت سبباً في ذلك، بينما أغفل بعضها النص على هذا الحق، ولكنها تضمنت نصوصاً تشير ضمنا إلى هذا الحق. فقد ألزم نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (٣٥؛ ن إ ج سعودي) «إخبار المقبوض عليه بأسباب إيقافه صراحة».

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، فلم ينص صراحة على قيام موظف الضابطة العدلية بإبلاغ المقبوض عليه بأسباب القبض والتهمة الموجهة إليه، ولكن نجد أن المادة (٦٩/ ١؛ أ م ج سوري) تنص على أنه: «عندما يمثل المدعى عليه أمام قاضي التحقيق يتثبت القاضي من هويته

(١) خولت قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية الضبط الجنائي (القضائي) في القبض على المتهم في أحوال التلبس، في المواد: (٣٣؛ ن إ ج سعودي)، (٣٤؛ إ ج مصري)، (٢٤؛ إ ج ليبي)، (٦٦؛ م ج مغربي؛ معدلة بالقانون رقم ٠٣ - ٠٣ لعام٢٠٠٣م)، (٥٦؛ إ م ج كويتي)، (٤٦, ٩٩؛ أ م ج أردني)، (٥١؛ إ ج جزائري، معدلة بالقانون رقم ٠١ - ٠٨ لعام٢٠٠١)، (١٣ مكرر؛ م إ ج تونسي، المضافة بالقانون (٧٠) لعام ١٩٨٧م، والمنقح بالقانون (٩٠) لعام١٩٩٩م)؛ (٤١؛ أ م ج لبناني).

ويطلعه على الأفعال المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها . . . .»، وتنص المادة (١٠٨؛ أ م ج سوري) المتعلقة بمذكرة التوقيف على أنه: «يصرح في مذكرة التوقيف بالجرم الذي استوجب إصدارها، ونوعه، والمادة القانونية التي تعاقب عليه»، ومن مضمون هاتين المادتين يتبين أن القانون يستلزم إبلاغ المقبوض عليه بأسباب القبض والتهمة الموجهة إليه من قبل قاضي التحقيق، رغم عدم النص على ذلك صراحة.

كما تنص المادة (١٣٩/ ١؛ أ ج مصري)[1] على إعلام المقبوض عليه بالتهمة الموجهة إليه، بقولها: «يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه . . . ويجب إعلامه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه»، وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة (١١٣؛ أ ج ليبي).

وألزمت المسطرة الجنائية المغربية تدوين هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، وسبب ذلك، ويجب أن يوقع الشخص الذي تم وضعه تحت الحراسة النظرية في السجل الذي دونت فيه المعلومات، وبالتالي فإن هذا يشير إلى افتراض إبلاغ المقبوض عليه بالأسباب باشتراط توقيعه على السجل، إلا أن القانون عاد ونص في المادة (١٧٥؛ م ج مغربي) بوجوب تبليغ المتهم والنيابة العامة فوراً وشفهياً بأمر الاعتقال الاحتياطي (توقيف احتياطي).

ولم ينص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي صراحة على ضرورة إبلاغ المقبوض عليه بأسباب القبض، إلا أنه يستنتج من نص المادة (٦٣؛ إ م ج كويتي) التي تشترط أن يكون أمر القبض مكتوباً ومؤرخاً. . .

---

(١) المعدلة بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٢م.

ويبين فيه اسم المطلوب القبض عليه، ومحل إقامته، وكل ما يلزم لتعينه، وسبب الأمر بالقبض . . . وعلى القائم بتنفيذ أمر القبض أن يخطر به الشخص المطلوب القبض عليه، وأن يطلعه على نص الأمر إذا طلب ذلك، وفي هذا الإطلاع إبلاغ بأسباب القبض والتهمة.

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فنص في المادة (٦٣/ ١؛ أ م ج أردني) على المدعي العام عندما يمثل المشتكى عليه أمامه، وبعد التثبت من هويته، أن يتلو عليه التهمة المنسوبة إليه، ويطلب جوابه عنها، واشترطت المادة (١١٦؛ أ م ج أردني) المتعلقة بمذكرة التوقيف، ضرورة احتوائها على الجرم الذي استوجب صدورها، ونوعه، والمادة القانونية التي تعاقب عليه.

ولم يشر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري صراحة إلى إبلاغ المقبوض عليه بالتهمة الموجهة إليه، إلا أنه يستنتج من المادة (٥٢؛ إ ج جزائري)[1]، التي نصت على البيانات الواجب توافرها في محضر سماع الموقوف للنظر، ضرورة ذكر الأسباب التي استدعت التوقيف للنظر، وهذا يفترض علمه بها، وألزمت المادة (١١٠؛ إ ج جزائري) المتعلقة بتبليغ أوامر الإحضار، إبلاغ الشخص بالأمر وتسليمه نسخة منه. وفي مجلة الإجراءات الجزائية التونسي ينص الفصل (١٣ مكرر؛ م إ ج تونسي) بأنه: «على مأمور الضابطة

---

(١) المعدلة بالقانون رقم (٠١ ـ ٠٨) المؤرخ ٢٦ يونيو ٢٠٠١م، وتنص على أنه: «يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يُضّمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة . . ، ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر، إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى اقتناعه، كما يجب أن تُذكر في هذا البيان الأسباب التي استعدت توقيف الشخص تحت النظر».

العدلية أن يعلم ذا الشبهة بلغة يفهمها بالإجراء المتخذ ضده، وسببه، ومدته، وتلاوة ما يضمنه له القانون»[1].

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني فلم يشر إلى وجوب إبلاغ المقبوض عليه بأسباب القبض أو التهمة الموجهة له، وإن كان قد اشترط في المذكرات القضائية، سواء كانت دعوة، أو إحضار، أو توقيف، ضرورة احتوائها على بيانات معينة منها: وصف الجريمة المسندة للمطلوب بموجب مذكرة، والمادة القانونية المنطبقة عليها (١٠٧؛ أ م ج لبناني).

وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة إعادة النظر في القوانين الجنائية العربية التي لم تنص على حق إبلاغ المقبوض بأسباب القبض والتهمة المنسوبة إليه، وتدارك هذا الأمر والنص صراحة على وجوب إبلاغ المقبوض عليه بأسباب القبض، والتهمة الموجهة إليه فوراً من قبل رجل الضبط الجنائي أو القضائي، عند قيامه بالقبض، ولا بد من ملاحظة أن إبلاغ المقبوض عليه بأسباب القبض لا يعني إحاطته علماً بالتكييف القانوني للواقعة، وإنما يكفي إحاطته علماً بمجمل الواقعة أو الوقائع المنسوبة إليه، على النحو الذي يمكنه من العلم بأسباب القبض (طنطاوي، ١٩٩٧م، ص٧٣٧؛ ربيع، ١٩٩٥م، ص١١٢).

٣ ـ سماع أقوال المقبوض عليه

بعد إبلاغ المقبوض عليه بأسباب القبض عليه، والتهمة الموجهة له، لا بد من سماع أقواله عن الواقعة التي كانت سبباً في المساس بحريته الشخصية وإلقاء القبض عليه، وقد أوجبت معظم القوانين العربية على رجل الضبط

---

(١) أضيفت بالقانون عدد (٧٠) لسنة ١٩٨٧م، ونقح بالقانون عدد (٩٠) لسنة ١٩٩٩م.

الجنائي أو القضائي، سماع أقوال المقبوض عليه فوراً دون أن يكون له حق استجوابه، ولا يجوز له مناقشته تفصيلاً، وإنما يكتفى بتدوين أقواله في محضر.

وقد نصت على ذلك المادة (٣٤؛ إ ج سعودي) بقولها: «يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه»، ولم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على هذا الحق صراحة في حال تم القبض من قبل موظف الضابطة العدلية، وإنما نص نظام خدمة الشرطة في سورية على هذا الحق في المادة (٧٣) بقولها: «كل مظنون يؤتى به إلى ضابط الشرطة بوظيفته ضابط ضابطة عدلية مساعد ينبغي استنطاقه في الحال»، والاستنطاق هنا يقصد به السؤال فقط دون الاستجواب، فلا يجوز لموظف الضابطة العدلية استجواب المقبوض عليه نهائياً، لأن هذا الإجراء من حق سلطة التحقيق فقط.

أما قانون الإجراءات الجنائية المصري فقد نص في المادة (٣٦؛ إ ج مصري) على أن: «يجب على مأموري الضبط القضائي إن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط...»، وهو ذاته نص المادة (٢٦؛ إ ج ليبي).

وفي المسطرة الجنائية المغربية لم يشر صراحة إلى هذا الحق، وإنما تنص المادة (٦٧؛ م ج مغربي)« يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية أن يبين في محضر سماع أي شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة ضبطه، ويوم وساعة إطلاق سراحه، أو تقديمه إلى القاضي المختص»، ويستنتج من ذلك أنه يتوجب أن يكون هناك محضر تسمع فيه أقوال الموضوع تحت الحراسة.

وألزمت المادة (٧١؛ إ م ج كويتي) أن تسمع أقوال المتهم قبل إصدار أي قرار بالحبس، أو بتجديده، أما إذا صدر أمر حبس ضد متهم هارب،

فإنه«يجب أن تسمع أقواله قبل مضي أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه»، وقد أوجبت المادة (١٠٠/ ١/ ب؛ أ م ج أردني)[١] على موظف الضابطة العدلية، وتحت طائلة بطلان الإجراءات سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه، ويستنتج من المادة (٥٢؛ إ ج جزائري)[٢]، التي تلزم كل ضابط للشرطة القضائية «أن يُضّمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه، وفترات الراحة التي تخللت ذلك»، فهذه المادة تشير إلى أن على الشرطة القضائية سماع أقوال الموقوف للنظر وتدوين أقواله في محضر. وفي مجلة الإجراءات الجزائية التونسية أيضا لم تشر إلى هذا الحق صراحة إلا أن نص الفصل (١٣مكرر؛ م إ ج تونسي) يشترط أن يتضمن المحضر الذي يحرره مأمور الضابطة العدلية تاريخ بداية الاستنطاق ونهايته يوماً وساعة، وهذا يشير إلى إن على الضابطة العدلية سماع أقوال المقبوض عليه.

وقد أعطت المادة (٤١، أ م ج لبناني) لموظف الضابطة العدلية سلطة سماع المشتبه فيه المقبوض عليه، شرط أن يدلي بأقواله بإرادة واعية حرة دون استعمال أي وجه من وجوه الإكراه ضده.

وتتفق الدول العربية في حال تم القبض من قبل سلطة التحقيق، أن يتم استجواب المقبوض عليه فور حضوره أمامها[٣].

---

(١) عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم (١٦) لعام ٢٠٠١م.

(٢) عدلت بالقانون رقم (١٠ ـ ٨٠) المؤرخ في ٢٦ يونيو ٢٠٠١م.

(٣) وذلك في المواد: (٣٤؛ ن إ ج سعودي)، (٣٧/ ٣, و١٠٤/ ١؛ أ م ج سوري)، (١٣١؛ إ ج مصري)، (١١٢؛ إ ج ليبي)، (١٤٥, ١٤٧؛ م ج مغربي)، (٩٨؛ إ م ج كويتي)، (١١٢؛ أ م ج أردني)، (١٠٠؛ إ ج جزائري)، (٣٥؛ م إ ج تونسي)، (٣٢؛ أ م ج لبناني معدلة بالقانون (٣٥٩) لعام ٢٠٠١م).

٤ ـ حق المقبوض عليه في الاتصال بأسرته ومحاميه

نصت على هذا الحق غالبية قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية، وقد نصت على هذا الحق المادة (٣٥؛ ن إ ج السعودي) بقولها: «في غير حالات التلبس، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك . . . . ، ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه»، كما تنص عليه المادة (١٣٩؛ إ ج مصري)[١] بقولها: «يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه، أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام»، ونصت عليه المادة (٦٧؛ م ج مغربي) بقولها: «يقوم ضابط الشرطة القضائية بإشعار عائلة المحتجز، فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية بأية وسيلة من الوسائل، ويشير إلى ذلك بالمحضر . . . »، ونصت المادة (٦٦، م ج مغربي) على حق الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية في أن يطلب الاتصال بمحاميه[٢]، وذهبت إلى ذلك المادة (٥١ مكرر[١]؛ إ ج جزائري)[٣]، وتنص على أنه: «يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بعائلته، ومن زيارتها له، وفي مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، ألزم الفصل (١٣ مكرر؛ م إ ج تونسي) مأمور الضابطة العدلية بأن: «يعلم أحد أصول أو فروع أو أخوة أو زوجة ذي الشبهة حسب اختياره بالإجراء المتخذ ضده»، والمادة (٤٧؛ أ م ج لبناني).

---

(١) المعدلة بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٢م.
(٢) المعدلة بالقانون رقم (٣٠ـ ٣٠) لعام ٢٠٠٣م.
(٣) المعدلة بالقانون رقم (١٠ ـ ٨٠) المؤرخ في ٢٦ يونيو ٢٠٠١م.

ولا وجود لهذا الحق في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، والإجراءات الجنائية الليبي، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ولا بد من تدارك هذا النقص، وإقرار هذا الحق لكل من تعرض للقبض.

٥ ـ حظر التعذيب والمعاملة المهينة

هنالك اتفاق دستوري، وقانوني، وفقهي، وقضائي، على عدم جواز تعذيب المقبوض عليه بأي شكل من الأشكال، «فلا يجوز ضربه أو إهانته بقول، أو فعل، أو إشارة، ولا يجوز تهديده، ولا يجوز وضع قيود في يديه، أو قدميه، ولا يجوز حرمانه من الطعام أو الشراب» (حسني، ١٩٩٤م، ص٨١)، ونصت غالبية الدساتير على هذا الحق، وتباينت قوانين الإجراءات الجنائية على النص على هذا الحق باعتباره حقا طبيعيا يكفله الدستور لذلك لم تكرر النص عليه في قوانين الإجراءات الجنائية.

ومن قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية التي نصت على هذا الحق، نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (٣٥؛ ن إج سعودي): «. . ويجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً». وكذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (٤٠؛ إج مصري): «يجب معاملته ـ المقبوض عليه أو المحبوس ـ بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً، أو معنوياً[١].

---

(١) كما نصت على ذلك المادة (٤٢) من الدستور المصري بقولها: «كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حرية بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً».

أما قوانين الإجراءات الجنائية العربية التي لم تنص على هذا الحق، واكتفت بما ورد في الدستور من حماية لهذا الحق، قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الذي لم يتضمن نصا صريحاً بمنع التعذيب والمعاملة المهينة، مكتفياً بما جاء في دستور الجمهورية العربية السورية، الذي يحظر اللجوء إلى التعذيب أو المعاملة المهينة، وذلك في المادة (٢٨/ ٣؛ دستور سوري) عندما نص: «لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك»، فالمحافظة على حرية الإنسان، وكرامته، وأمنه، المنصوص عنها في المادة (٢٥/ ١؛ دستور سوري)، تستلزم عدم جواز الاعتداء على الإنسان بأي شكل من الأشكال، سواء كان هذا الإيذاء جسدياً، أو معنوياً، أو الحط من كرامته وإهانته، لذلك نصت المادة (٣٥٧) من قانون العقوبات السوري على أن: «كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة»، وعليه فإذا اقتضت ضرورة حفظ الأمن ومكافحة الجريمة القبض على أحد الأشخاص، فيجب أن يكون هذا الإجراء في أضيق الحدود، ودون أن يكون فيه مساس بكرامته. كما ونص الدستور الجزائري في (المادة ٣٤ دستور جزائري) على أن: «تضمن الدّولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أيّ عنف بدني أو معنوي أو أيّ مساس بالكرامة».

ولكن وبالرغم من وجود اتفاق على حظر التعذيب والمعاملة المهينة للمقبوض علية إلا أنه كان لابد من النص صراحة على هذا الحق في قوانين الإجراءات الجنائية العربية، كما هو الحال في نظام الإجراءات الجزائية السعودي وقانون الإجراءات الجنائية المصري، ولا بد من فرض عقاب جنائي رادع على كل من ينتهك هذا الحق، لما لذلك من أهمية كبيرة في

حماية حقوق المقبوض عليه خاصة والإنسان عامة، ونظرا لتزايد لجوء سلطات الضبط والتحقيق في الواقع إلى إيذاء وتعذيب المقبوض عليهم لانتزاع اعتراف منهم، أو إجبارهم على تقديم دليل.

٦ ـ حجز المقبوض عليه في المكان المخصص للقبض

ونصت غالبية قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية على أن يتم احتجاز المقبوض عليه في الأماكن التي تخصصها الدولة لذلك، وعلة هذا الضمان أن إيداع المقبوض عليه في سجن رسمي تكفل معاملته، وفقاً للقانون والاحتفاظ له بالحقوق التي يقررها للسجناء، ويدرأ عنه احتمال تعذيبه، أو امتهان كرامته، وهو ما يغلب تحققه إذا أودع في مكان لا يخضع لإشراف السلطات المختصة (حسني، ١٩٩٤م، ص٧٦)، وذهبت إلى ذلك المادة (٣٦؛ ن إ ج سعودي) بقولها: «لا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا في السجون أو دور التوقيف المخصصة لذلك نظاماً، ولا يجوز لإدارة أي سجن أو دار توقيف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب، ومحدد المدة، موقع عليه من السلطة المختصة، ويجب ألا يبقيه بعد المدة المحددة في هذا الأمر.

بالرجوع للمادتين (١٠٤ ، ١٠٥؛ أ ج م سوري) يتبين أن المكان المخصص لوضع المقبوض عليه ريثما يتم سوقه للسلطة القضائية، أو استجوابه منها هي النظارة، وقد نصت المادة (٤٢٢؛ أ م ج سوري) على أن: «يتفقد قاضي التحقيق وقاضي الصلح مرة واحدة في الشهر، ورؤساء المحاكم الجزائية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل، الأشخاص الموجودين في محال التوقيف والسجون»، وتنص المادة (٤٢٤؛ أ م ج سوري) على كل من علم بتوقيف أحد الناس في أمكنة غير التي أعدتها

الحكومة للحبس والتوقيف، أن يخبر بذلك النائب العام أو معاونه أو قاضي التحقيق أو قاضي الصلح».

وتنص المادة (٤١؛ إ ج مصري) على أنه: «لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك»، وهذا ما تنص عليه المادة (٣١؛ إ ج ليبي)، وقد أشارت المادة (١٥٥؛ م ج مغربي) إلى أن: «ينقل على الفور المقبوض عليه بمقتضى أمر بإلقاء القبض إلى المؤسسة السجنية المبينة في نص ذلك الأمر». وتنص المادة (١٠٥؛ أ م ج أردني) إلى أنه «لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك، ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطات المختصة»، وفي المادة (٥٢؛ إ ج جزائري) يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان مخصصة لهذا الغرض.

واعتبر قانون أصول الحاكمات الجزائية اللبناني أن المكان المعد للقبض أو الاحتجاز هو النظارة (٤٧؛ أ م ج لبناني).

وفرضت معظم قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية على سلطات التحقيق والسلطات القضائية المختصة ضرورة زيارة أماكن التوقيف والحبس، وتفتيشها للتأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة، واتخاذ الإجراءات اللازمة في ذلك [1].

٧ ـ تحديد مدة القبض

إن من أهم الضمانات المقررة في القبض هو تحديد المدة التي يجوز إبقاء

---

(١) ونصت على ذلك المواد: (٤٢٥/ ١؛ أ م ج سوري) (٤٢؛ إ ج مصري)، (٣٢؛ إ ج ليبي)، (١٠٦؛ أ م ج أردني)، (٣٧؛ ن إ ج سعودي)، (٤٠٢؛ أ م ج لبناني).

المقبوض عليه محتجزاً فيها، وقد لجأت غالبية قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية إلى تحديدها صراحة [1]، وتتراوح بين أربع وعشرين ساعة وست وتسعين ساعة، وسبق التفصيل فيها عند الحديث عن أحكام القبض في قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية.

٨ ـ الحق في الفحص الطبي

نصت بعض قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية الحق للمقبوض عليه في أن يُعرض على الفحص الطبي، بينما اغفل البعض الآخر النص على هذا الحق، ومن القوانين التي نصت على وجوب عرض المقبوض عليه على الفحص الطبي؛ المسطرة الجنائية المغربية الذي تنص في المادة (٧٤؛ م ج مغربي): « . . . . كما يحق له ـ المحامي ـ أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله»، كما ونصت المادة (٨٨؛ م ج مغربي) على أنه: «يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر في أي وقت باتخاذ جميع التدابير المفيدة، وأن يقرر إجراء فحص طبي أو يكلف طبيباً بالقيام بفحص طبي نفساني».

وسلك هذا المسلك قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عندما نص في المادة (٥١ مكرر؛ إج جزائري) [2] على وجوب إجراء فحص طبي للشخص الموقوف، إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط

---

(١) انظر في ذلك المواد: (٣٣؛ ن إج سعودي)، (٣١، ٣٦؛ إج مصري)، (٢٦؛ إج ليبي)، (٦٦؛ م ج مغربي)، (٦٠؛ إ م ج كويتي)، (١١٢؛ أ م ج أردني)، (٥١، ٦٥؛ إج جزائري)، (٤٢؛ أ م ج لبناني).

(٢) المعدلة بالقانون رقم (٠١ـ ٠٨) المؤرخ ٢٦ يونيو ٢٠٠١ م.

الشرطة القضائية تلقائياً طبياً»، وذهبت إلى ذلك مجلة الإجراءات الجزائية التونسية في المادة (١٣ مكرر؛ م إ ج تونسي)[1]، ونص على إمكانية إجراء فحص طبي للمحتفظ به بناء على طلبه، أو أحد أفراد أسرته خلال مدة الاحتفاظ، أو عند انقضائها. ونصت على ذلك المادة (٣٢؛ أ م ج لبناني) بعد تعديلها بالقانون رقم (٣٥٩ لعام ٢٠٠١م) بقولها: «وله (للمقبوض عليه) أثناء احتجازه، أو لوكيله، أو لأي فرد من عائلته أن يطلب عرضه على طبيب لمعاينته فيعين النائب العام أو المحامي العام طبيباً فور تقديم الطلب إليه» (القهوجي، ٢٠٠٢م، ج٢، ص١٤٠).

٩ ـ تجريم القبض الباطل

نصت قوانين العقوبات وقوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية على اعتبار القبض على الأشخاص أو توقيفهم دون وجه حق، جرماً جزائياً يستوجب عقوبة جزائية في حال انتهاك هذا الحق، فقد رتب قانون أصول المحاكمات الجزائية مسؤولية جزائية على كل موظف يتعسف في القبض على شخص ما، أو حبس إنسان في غير الحالات المنصوص عنها قانوناً، وذلك في المادة (١٠٥؛ أ م ج سوري) التي تنص: «إذا أوقف المدعى عليه بموجب مذكرة إحضار، وظل في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوب أو يساق إلى النائب العام ـ وفقاً لما ورد في المادة (١٠٤؛ أ م ج سوري ـ اعتبر توقيفه عملاً تعسفياً، ولوحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في المادة (٣٥٨)[2] من قانون العقوبات،

(١) المعدلة بالقانون عدد (٧٠) لسنة ١٩٨٧م والمنقحة بالقانون (٩٠) لسنة ١٩٩٩م.

(٢) تنص المادة (٣٥٨) من قانون العقوبات السوري: «إن مديري وحراس السجون، أو المعاهد التأديبية، أو الإصلاحات، وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين، إذا قبلوا شخصاً دون مذكرة قضائية، أو قرار قضائي، أو استبقوه إلى أبعد من =

ونصت المادة (٣٥٧) من قانون العقوبات السوري على أن: «كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة».

وتنص على ذلك المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات المصري على أن: «كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر من الحكام المختصين بذلك، وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو الغرامة مائتي جنيه».

كما نصت المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات الأردني على أن: «كل من قبض على شخص وحرمه من حريته بوجه غير مشروع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً. . . . وإذا وقعت هذه الأفعال من موظف أثناء وظيفته أو بسبب ما أجراه بحكم وظيفته كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات». وهذا ما ذهب إليه قانون العقوبات اللبناني بالنص على أن: «كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة».

حق الاستعانة بمحام أمام رجل الضبط الجنائي

لم تشر قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية إلى حق المقبوض عليه في الاستعانة بمحام أمام رجل الضبط الجنائي أو القضائي، رغم النص

= الأجل المحدد، يعاقبون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات». كما وتنص المادة (٣٥٩/ ١) من قانون العقوبات السوري على: «إن الأشخاص السابق ذكرهم، وبوجه عام جميع ضباط القوة العاملة وأفرادها، وجميع الموظفين الإداريين الذين يرفضون أو يؤخرون إحضار شخص موقف، أو سجين أمام القاضي ذي الصلاحية، الذي يطلب إليهم ذلك يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة».

على هذا الحق أمام سلطات التحقيق الأصلية بحسب، رغم أن الاتجاه الحديث ونصوص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تفيد أنه يجب الاستعانة بمحام فور القبض على الشخص، وله أن يحضر معه، ولو في مرحلة التحري والاستقصاء (عوض، ١٩٨٩م، ص٦٥).

ويرى الباحث ضرورة النص صراحة في قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية على حق الاستعانة بمحام في مرحلة البحث الأولي، وذلك حماية للحرية الفردية، وتمكين المقبوض عليه من معرفة حقوقه وواجباته ووجود من يدافع عنه إلى جانبه، وخصوصاً إذا كان القائم بالتحقيق أحد رجال الضبط الجنائي، أو ضباط الشرطة، في أحوال التلبس بالجريمة، ذلك أن المقبوض عليه أو أي مشتبه فيه يكون في أشد الحاجة لمعين يبين له حقوقه و واجباته، ولا شك في أنه يعد من الأمور الشاذة وغير الطبيعية أن تقرر القوانين حق الاستعانة بمحام أمام السلطة القضائية التي يتمتع أعضاؤها بحصانة، ونزاهة، واستقلال، ولا تنص عليه أمام سلطة الضبط الجنائي (القضائي) التي لا تتمتع بهذه المظاهر، وتعد من رجال السلطة التنفيذية التي تتلقى تعليماتها من رئيسها الإداري وتنفذ أوامره، وهدفها الأساسي إثبات التهمة على شخص ما.

الفصل الرابع

حقوق الإنسان
وسلطة الضبط الجنائي في التفتيش

٤ . حقـوق الإنسان وسلطـة الضبط الجنائي في التفتيش

يمارس الإنسان حياته الخاصة في مجالات متعددة يودع فيها أسراره الشخصية، وتكفل له القوانين حماية هذه الأماكن والأسرار، إلا أن حق الدولة في ضبط أمن المجتمع ومكافحة الجريمة، يقتضي تخويل أجهزتها القائمة بالتحقيق والضبط بعض الإجراءات الماسة بالحياة الخاصة، إلا أن هذا التخويل ليس مطلقاً، وإنما مقيد بالقدر اللازم للموازنة بين مقتضيات سلطة الدولة من جهة، واحترام الحق في الحياة الخاصة من جهة أخرى.

ودرجت غالبية القوانين على إحاطة التفتيش بالعديد من الضمانات التي تكفل عدم التعدي على حقوق الإنسان، إلا بالقدر اللازم للكشف عن الحقيقة، وفي أضيق نطاق ممكن.

بناءً على ذلك يتناول هذا الفصل، التفتيش كإجراء من إجراءات البحث عن الأدلة وضبطها وصولاً للحقيقة، والحقوق والضمانات التي يقررها القانون عند اللجوء إليه، وفق التقسيم الآتي:

ـ ماهية التفتيش

ـ محل التفتيش وآثاره

ـ حقوق الإنسان في مواجهة إجراءات التفتيش

٤ . ١ ماهية التفتيش

التفتيش إحدى الوسائل التي تسعى إلى كشف الحقيقة، وضبط أدلة الجريمة، وتمس بشكل مباشر بحرمة الحياة الخاصة وحق الإنسان بالسرية، ويعد من الإجراءات الخطيرة التي تمس بحقوق الإنسان، إلا أن قوانين الإجراءات الجنائية رخصت به بسبب جريمة وقعت، وذلك تغليباً للمصلحة العامة على مصالح الأفراد الخاصة، واحتمال الوصول عن طريقه إلى دليل مادي يفيد في كشف الحقيقة، ويجري في مكان لا يجوز أصلاً دخوله أو تفتيشه، بسبب ارتباطه بحرمة الحياة الخاصة للإنسان، وكل ما يلحق به وبأسراره، ويتمثل مجال السرية إما في شخص المتهم أو في المكان الذي يعمل به أو يقيم فيه (سرور، ١٩٨٠م، ص٤٠٩).

ونتناول فيما يلي التعريف بالتفتيش، سببه، وطبيعته، وشروطه وخصائصه في النقاط التالية:

- تعريف التفتيش، سببه، وطبيعته.
- شروط التفتيش وخصائصه.

٤ . ١ . ١ تعريف التفتيش، سببه، وطبيعته

أولاً: تعريف التفتيش

لم تنص قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية على تعريف التفتيش، وإنما تصدى الفقه القانوني لهذه المهمة، وعَرَّفه بأنه: «إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى التوصل إلى أدلة جريمة ارتكبت فعلاً، وذلك بالبحث عن الأدلة في مستودع السر، سواء أجُري على شخص المتهم، أو

في منزله دون توقف على إرادته»(عبدالستار، ١٩٨٦م، ص٢٧٨)، أو هو: «وسيلة للإثبات المادي يهدف إلى اكتشاف أشياء خفية أو أشخاص هاربين من وجه العدالة، فهو وسيلة لإثبات أدلة مادية، وقد يكون موضوعه شخصاً، أو مكاناً، أو شيئاً» (عثمان، ١٩٨٩م، ص٤٤٨)، ويشير هذا التعريف إلى أمرين:

الأول: أن التفتيش بحث مادي، يشمل جسم الإنسان، وكل ما يوجد في مجال حمايته الشخصية، سواء كانت ملابسه، أو أمتعته التي يحملها.

الثاني: أن التفتيش بحث مادي، ينفذ في مكان إقامة أحد الأفراد، لضبط أشخاص، أو أشياء، تفيد في إثبات الحقيقة موجودة في هذا المكان.

وذهب الفقه القانوني إلى أن التفتيش: «إجراء تحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة، وذلك في محل خاص أو لدى شخص، وفقاً للأحكام المقررة قانوناً» (مصطفى، ١٩٧٨، ص١٤). والملاحظ على هذه التعريفات جميعها، أنها تتفق على أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق، أي تقوم به السلطة المختصة بالتحقيق، وفي الأحوال التي يخول فيها القانون لرجل الضبط الجنائي أو القضائي، فهو يقوم به باعتباره عمل تحقيق يختص به استثناءً، كما إنها تتفق على أن التفتيش لا يكون إلا بصدد جريمة على درجة من الجسامة، والهدف منه الحصول على أدلة الجريمة، وأنه ينطوي على مساس بحق الأفراد في أسرار حياتهم الخاصة، فلا ينصرف إلى الأشياء المعلنة التي يمكن للكافة الإطلاع عليه(سرور، ١٩٨٠م، ص٤١٧)، فيجب أن يتجه إلى محل خاص يتمتع بالحرمة، ولا دور لإرادة الشخص المراد تفتيشه في القبول أو الرفض.

وعليه يُمكن تعريف التفتيش بأنه: إجراء من الإجراءات التي تقتضيه مصلحة التحقيق في البحث عن الأدلة وضبطها، في جريمة وقعت على درجة من الجسامة، ومحله شخص توافرت دلائل كافية على اتهامه، وينطوي على المساس بحريته الخاصة ومستودع سره، وتقوم به سلطات التحقيق أصلاً، وقد تندب غيرها في ذلك، ويخوله القانون لرجل الضبط الجنائي (القضائي) على سبيل الاستثناءً، إذا كان الجرم في حالة تلبس (جرم مشهود)، دون اعتبار لرضا الشخص المراد تفتيشه (كلزي، ٢٠٠٥م، ص٢٦٢).

ثانياً: سبب التفتيش

سبب التفتيش هو: «الحصول على دليل مادي، في تحقيق قائم بقصد الوصول إلى الحقيقة، بمعنى أن ضرورة الحصول على الدليل مع قيام القرائن على وجود الدليل لدى شخص معين أو في مسكنه؛ إنما يمثل السبب الذي يحرك السلطة المختصة إلى إصدار قرارها بالتفتيش أو مباشرته» (الحسيني، ص٩٧)، لذلك فإن السبب في القيام بالتفتيش هو: وقوع جريمة على درجة من الجسامة، ويختلف نوع هذه الجريمة من قانون لآخر، فمنهم من يحصرها في الجنايات فقط، والبعض الآخر يجيزها في الجنح، ويجب أن تتوافر دلائل وقرائن قوية، وأمارات جدية على وجود أدلة معينة تفيد في كشف الحقيقة لدى شخص معين (بكر، ١٩٩٧م، ص٩٢؛ أحمد، د.ت، ص٥٩٨).

فالتفتيش يجب أن يكون سببه مشروعاً، أي أن يهدف إلى البحث والتنقيب في مستودع السر عن دليل في الجريمة موضوع التحقيق، أما إذا تم القيام به لغرض آخر غير الحصول على الدليل، فإنه يكون باطلاً (بكر، ١٩٩٧م، ص٩٣)، «فالتفتيش لا يجوز إجراؤه قانوناً إلا إذا كان هناك

احتمال للعثور على دليل من ورائه، والأمر متروك للسلطات القائمة به» (الحسيني، ١٩٧٠م، ص٩٨).

وعلى ذلك فإذا تخلف السبب في التفتيش أصبح الإجراء المتخذ اعتداءً على حقوق الأفراد في المجتمع، إذ تزول عنه الصفة القانونية، ويصبح مجرد عمل مادي ينطوي على التعسف وإهدار الحقوق المشروعة للأفراد، وبالتالي فإنه بانعدام السبب يعد التفتيش إجراءً باطلاً (السبكي، ١٩٩٧م، ص ٣٤٧).

ثالثاً: طبيعة التفتيش

اتفق الفقه القانوني(مصطفى، ١٩٧٨م، ص١٤؛ حسني، ١٩٨٨م، ص٥٦٨؛ عبدالستار، ١٩٨٦م، ٣٧٨؛عثمان، ١٩٨٩م، ص٤٥١؛ جوخدار، ج ٢ ، ١٩٩٥م، ص١٥٩) على أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، ولا يدخل في إجراءات البحث الأولي أو جمع الاستدلالات، فهو من أوامر التحقيق الابتدائي، والأوامر القضائية بلا شبهة، »فهو عمل من أعمال السلطة القضائية، يتم بعد البدء بالتحقيق، وقد يكون معاصراً له، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون سابقاً له» (الحسيني، ١٩٧٢م، ص٥٤)، ذلك أن جوهر التفتيش هو البحث عن أدلة الجريمة موضوع التحقيق، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكابها، أو نسبتها إلى المتهم، فإذا لم تكن هناك جريمة ويبحث عن أدلة فيها، فلا محل للتفتيش(سرور، ١٩٨٠م، ص٤١٠)، ولا يصح قانوناً إجراؤه أو إصدار الإذن به، إلا لضبط جريمة وقعت بالفعل، وترجحت نسبتها إلى شخص محدد، وبالتالي لا يمكن إجراء التفتيش لضبط جريمة مستقبلية، ولو قامت دلائل جدية على أنها ستقع بالفعل (مصطفى،

١٩٧٠م، ص٢٧٥؛ الحسيني، ١٩٧٢م، ص٥٨؛ عبيد، ١٩٨٩م، ص٤١٧؛ الجبور، ١٩٨٦م، ص٣٣٥)، تحت طائلة بطلانه (سلامة، ١٩٧٧م، ص٥٢٨).

٤ . ١ . ٢ شروط التفتيش وخصائصه

أولاً: شروط التفتيش

إن وقوع الجريمة يولد الحق للسلطات المختصة للقيام بإجراءات التحقيق، إلا أنه يجب أن تكون هذه الجريمة على درجة من الجسامة، وأن تكون هنالك دلائل وقرائن قوية، وكافية، تجاه شخص معين، تبيح المساس بحرمة حياته الخاصة عن طريق التفتيش، وذلك سعياً وراء الأدلة المادية التي تساعد في كشف الحقيقة.

ولذلك حتى يكون التفتيش صحيحاً ومرتباً لآثاره، لا بد من توافر عدد من الشروط، هي:

١ ـ يجب أن يسبقه وقوع جريمة فعلاً:

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يتم بصدد جريمة وقعت، فلا يتصور إجراء تفتيش في جريمة لم تقع بعد.

٢ ـ أن تكون الجريمة على درجة من الجسامة:

إن مجرد وقوع الجريمة بحد ذاته غير كاف للسماح بانتهاك حرمة الأشخاص بالتفتيش، وإنما يجب أن تكون الجريمة على درجة من الجسامة (جناية، جنحة)، ولا يجوز التفتيش إذا كان الجرم يشكل مخالفة، ذلك أن المخالفة من الضآلة وقلة الأهمية، ولا تتوافر فيها الخطورة التي تبرر إهدار

الحرية الشخصية للإنسان، وانتهاك حرمة مسكنه (مصطفى، ١٩٧٨م، ص١٧؛ رمضان، د. ت، ص٣٣٦).

٣ ـ أن تكون هنالك دلائل وقرائن قوية تبيح التفتيش

إن توافر الدلائل والقرائن القوية والكافية شرط لكل إجراء ينطوي على مساس بحرية الإنسان ومسكنه (طنطاوي، ١٩٩٧م، ص٧٥٠)، فلا بد من توافر دلائل وأمارات كافية على نسبة الجريمة إلى شخص معين، فيجب أن تكون الجريمة قد ترجحت نسبتها إلى الشخص المراد تفتيشه، فمجرد البلاغ عن جريمة أو تقديم شكوى من المجني عليه، لا يكفي لإجراء التفتيش، بل يجب أن تتوافر دلائل قوية على نسبة الجريمة إلى شخص معين، فإذا لم يكن الشخص أو المكان معيناً أو موجوداً فيصح التفتيش لدى الغير الذي تقوم الدلائل على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة(بكر، ١٩٩٧م، ص٥٤)، ويبرر التعرض للحياة الخاصة (عثمان، ١٩٨٩م، ص٤٥٢)، ولا يشترط أن تكون هذه الدلائل قد جاءت نتيجة إجراء سابق من إجراءات التحقيق؛ بل يصح أن تكون نتيجة استقصاءات أو تحريات قام بها رجل الضبط الجنائي، ولذلك فلا يتوجب أن يكون التفتيش مسبوقاً بتحقيق أُجري بمعرفة سلطة التحقيق، وإنما يجوز أن يكون أول إجراء من إجراءات التحقيق (عثمان، ١٩٨٩م، ص٤٥٣؛ السبكي، ١٩٩٧م، ص٣٥١؛ بكر، ١٩٩٧م، ص٥٤).

٤ ـ أن يكون الهدف من التفتيش إظهار الحقيقة

لا بد من أن يكون هنالك فائدة تُرجى من التفتيش، تُبرر المساس بالحرية الفردية أو حرمة المسكن، وحتى لا يكون التفتيش تحكمياً (مصطفى، ١٩٧٠م، ص٢٧٨؛ عثمان، ١٩٨٩م، ص٤٥٤)، لذلك لا بد من أن يسعى التفتيش إلى كشف الحقيقة، وهو ما يتحقق في الحصول على أدلة

مادية تثبت أو تنفي الجريمة عن المتهم، فالتفتيش يجب أن يستهدف البحث عن عناصر الحقيقة في الجريمة المرتكبة، فإذا استهدف غاية غيرها وقع التفتيش باطلاً (الجبور، ١٩٨٦م، ص ٣٣٧؛ صفا، ٢٠٠١م، ص٢٩٠)، وبناءً على ذلك لا يجوز التفتيش إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم لا تسفر عن أشياء، أو أدلة مادية، يمكن البحث عنها، كجرائم السب والقذف العلنيين، لانعدام الغاية (أبوعامر، ١٩٨٤م، ص٢٦٧).

ويتطلب إظهار الحقيقة والكشف عن الأدلة المادية في الجريمة، أن يسبق التفتيش تحريات جدية تسوغ الأمر به، بحيث إذا تم التفتيش دون أن تسبقه تحريات جدية، تنبئ عن وجود دلائل قوية على حيازة من يراد تفتيشه لأشياء تفيد في كشف الحقيقة، وأسفر هذا التفتيش عن كشف جريمة، فإنه لا يُعتد بهذا التفتيش ولا بنتائجه (أحمد، د. ت، ص٦٠٨).

ثانياً :خصائص التفتيش

للتفتيش خصائص تميزه عن غيره من الإجراءات الجنائية، ذلك أن التفتيش يعد من إجراءات التحقيق التي تنطوي على الإكراه والإجبار، ويمس بحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة وحماية أسراره، ويسعى للوصول إلى أدلة مادية في جريمة وقعت، وفيما يلي تفصيل لهذه الخصائص:

١ ـ التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق

إن من أهم الخصائص التي تميز التفتيش عن غيره من الإجراءات المشابهة، هو أنه إجراء من إجراءات التحقيق بطبيعته، ذلك أن الأمر به يصدر من جهة قضائية مخولة سلطة التحقيق، وعندما تقوم أية جهة أخرى ببعض هذه الإجراءات، فهي تتخذ سلطتها أصلاً من سلطة التحقيق، ومن

حالة الضرورة التي وجدت فيها، ويترتب على اعتبار التفتيش من إجراءات التحقيق، أنه لا يملكه إلا من خوله القانون سلطة التحقيق أصلاً أو استثناءً، فلا يقوم به رجال الضبط الجنائي إلا في الأحوال التي يجيز لهم القانون ذلك، وعلى سبيل الحصر، وفيما عدا هذه الأحوال هم ممنوعون عنه، إلا إذا أُذن لهم بذلك ممن يملكه (مصطفى، ١٩٧٠م، ص٢٧٧).

٢ ـ ينطوي التفتيش على الإكراه والإجبار

ذلك أنه تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية، أو لحرمة مسكنه بغير إرادته ورغماً عنه (الشواربي، ١٩٩٦م، ص٣٥٠؛ بكر، ١٩٩٧م، ص٦١)، فهو يشترك مع غيره من إجراءات التحقيق بقدر من الإكراه، فيجبر الشخص على القبول به، ولا يحق له معارضته، لأن مثل هذا الإجراء يتخذ من قبل الجهات المختصة به دفاعاً عن حق المجتمع الذي انتُهكت مصالحه بارتكاب الجريمة؛ مع الالتزام بمراعاة الضمانات والحقوق المقررة لهذا الشخص بموجب القانون، فلا يجوز القيام به إلا بالقدر اللازم لكشف الحقيقة، لذلك فإن «التفتيش بالمعنى القانوني يتخذ دون اعتداد بإذعان من يقع عليه، ودون أهمية لرضاه، ويستوي في ذلك أن يتعلق الإجراء بشخصه أو بمسكنه أو رسائله» (الحسيني، ١٩٧٢م، ص٣٨؛ الشواربي، ١٩٩٦م، ص٣٥٠).

٣ ـ التفتيش يمس بحق السر

التفتيش يمس بحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، ويشكل قيداً على حرمتها، وحصانتها، في أحد مظاهرها، وهو حق الخصوصية (السبكي، ١٩٩٧م، ص١٧١)، بمعنى «أن التفتيش هو انتهاك قانوني لحق الإنسان

في الاحتفاظ بأسراره، وحرمة حياته الخاصة، ولكن يجب أن يكون هذا الانتهاك محدداً بالقدر الأدنى اللازم لكشف الحقيقة عند التحقيق في جريمة ما» (بكر، ١٩٩٧م، ص٦٣)، فالسر الخاص بالإنسان يعد محور حياته المطمئنة الآمنة ومستودع ذاته (الحسيني، ١٩٧٢م، ص٤٤)، وعلى ذلك فإن كل ما يحمله الإنسان من أشياء أو يخفيها ويصونها، تعتبر موضوعاً للسر المقصود بالحماية، وبالتالي يخرج من نطاق التفتيش كل إجراء لا يشكل مساساً بسر خاص لشخص ما، كما لا يُعد تفتيشاً البحث في الأماكن والأشياء التي ليست من قبيل مستودع السر، كالبحث في الأماكن العامة والمزارع والحقول، فهذه الأماكن تعد مكشوفة، ويحق لكل إنسان الإطلاع على ما فيها (الشهاوي، ١٩٩٩م، ص٢٠٦).

٤ ـ التفتيش يبحث عن أدلة مادية في جريمة وقعت

فالتفتيش يسعى إلى كشف الحقيقة عن طريق الحصول على أدلة مادية في الجريمة موضوع التحقيق، والفقه القانوني مُجمع على أن التفتيش لا يُعد دليلاً بذاته، وإنما ينتج عنه الدليل، فهو وسيلة للحصول على الدليل (طنطاوي، ١٩٩٧م، ص٧٤٤؛ السبكي، ١٩٩٧م، ص٣٠٣)، و الأدلة التي تكون هدفاً للتفتيش هي الأدلة المادية، وهي تلك التي: «تنبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها، وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشرة، فقد يترك الجناة في مكان الجريمة بعض الأدوات التي استخدمت في ارتكابها، أو بصمات أصابع، أو غيرها من الظواهر المادية التي تُفيد القاضي في الإثبات» (أحمد، د. ت، ص٥٦٧)، ويتم الحصول على هذه الأدلة من عدة طرق، فقد تكون عن طريق التفتيش، والضبط، والمعاينة، وأعمال الخبرة (الحسيني، ١٩٧٢م، ص٤٦؛ السبكي، ١٩٩٧م، ص٣٠٣).

٤ . ٢ محل التفتيش وآثاره

محل التفتيش هو الشخص أو المكان الذي يجري عليه أو فيه التفتيش، فهو المستودع الذي يحتفظ فيه المرء بالأشياء المادية التي تتضمن سره (الحسيني، ١٩٧٢م، ص٢٠٨)، أو هو «الوعاء الذي يحتفظ فيه الإنسان بالأشياء المادية التي تتضمن عناصر تفيد في إثبات الجريمة، وتكون له حرمة» (بكر، ١٩٩٧م، ص٢١٦)، فالسر الذي يحتفظ به الإنسان في ذات نفسه وسريرته ليس موضوعاً للتفتيش، وإن كان من الممكن التوصل إليه بالاستجواب (الشهاوي، ٢٠٠٥م، ص١١١)، وينصرف محل التفتيش إلى الأشخاص، والأماكن، والرسائل، ويختلف محل التفتيش تبعاً للقائم بالتفتيش، فإذا قام به قاضي التحقيق فيُعد محلاً للتفتيش، كل مكان يرجى من تفتيشه فائدة للتحقيق، أما إذا كان القائم بالتفتيش أحد رجال الضبط الجنائي فالأمر مختلف تماماً، فلم تُجز القوانين لهم إجراء التفتيش إلا في الظروف الاستثنائية كالتلبس بالجريمة (الجرم المشهود)، ولا يكون محلاً للتفتيش في هذه الحالة إلا المتهم، ومنزله، ولا يمتد هذا الإجراء إلى مراسلاته الخاصة.

وتأسيساً على ذلك، يتناول هذا القسم محل التفتيش بالنسبة لرجل الضبط الجنائي دون غيره من الجهات التي تقوم به، وهي تفتيش شخص المتهم، وتفتيش منزله، وفق التقسيم التالي:

- تفتيش الأشخاص.
- تفتيش المنازل.

٤ . ٢ . ١ تفتيش الأشخاص

١ ـ ماهية تفتيش الأشخاص

بينت المادة (٨١) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي المقصود من تفتيش الشخص بقولها : «تفتيش الشخص يقع بالبحث عما يكون بجسمه، أو ملابسه، أو أمتعته التي معه، من آثار أو أشياء متعلقة بالجريمة ولازمة للتحقيق فيها»، وأشارت المادة (٤٠؛ ن إ ج سعودي) إلى أن: « . . . وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما يوجد معه من أمتعة»، ولم تُعرِّف قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية الأخرى تفتيش الأشخاص، ويعرف الفقه القانوني تفتيش الأشخاص بأنه : « التنقيب عن دليل الجريمة في جسمه، أو ملابسه، أو ما يحمله (حسني، ١٩٨٨م، ص٥٦٨)، بقصد الحصول على الشيء المراد ضبطه (عبدالستار، ١٩٨٦م، ص٢٨٨)، فالتفتيش لا يعدو كونه »البحث المادي الذي ينفذ على جسم الإنسان، أو مجال الحماية الذي يصاحبه، وذلك من أجل ضبط أشياء تتوافر دلائل قوية على أنها مخبأة في هذا المجال» (عثمان، ١٩٨٩م، ص٤٦١).

أي أن تفتيش الشخص يقع لضبط جسم الجريمة أو الأدوات التي استعملت فيها قبل أن يتمكن المتهم من إخفائها أو إعدامها (عبدالستار، ١٩٨٦م، ص٢٨٨)، وذهب بعض فقهاء القانون إلى أن التفتيش من مستلزمات القبض، لذلك يجوز لرجل الضبط الجنائي القيام به في أحوال التلبس (الجرم المشهود) (جوخدار، ج٢ , ١٩٩٥م، ص٣١).

ويقصد بالشخص كمحل للتفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادي، وما يتصل به، ويشمل ذلك جسمه، وملابسه، وأمتعته التي في حوزته متنقلاً بها، ذلك أن التفتيش ما هو إلا تحسس لملابس الشخص وفحصها بدقة

وإخراج ما يخفيه فيها(أحمد، د.ت، ص٦٥٢)، وقد يكون التفتيش خارجياً يقتصر على ملابس الشخص، وقد يمتد إلى داخل أحشائه، كما يمتد إلى توابعه وما يحمله معه [١].

ولا يوجد قواعد تفصيلية خاصة بتفتيش الأشخاص كتلك التي اشترطها القانون في حالة تفتيش المنازل، وعلى ذلك فإنه لا توجد وسيلة محددة لإجراء هذا التفتيش، فقد يكون بطريق الملاحظة البصرية، أو البحث اليدوي، ويمكن الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة، كأجهزة الأشعة، أو أجهزة طبية كتلك التي تستخدم في تحليل الدم، وغسيل المعدة (عثمان، ١٩٨٩م، ص٨٠٤).

٢ ـ تفتيش الأنثى

هناك اتفاق بين قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية على أن تفتيش الأنثى لا يكون إلا من قبل أنثى، مثال ذلك ما تنص عليه المادة (٤٢؛ ن إ ج سعودي) بقولها: «إذا كان المتهم أنثى، وجب أن يكون التفتيش من قبل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي»، ونص قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على تفتيش الأنثى في المادة (٩٤/ ٢؛ أ م ج سوري) بقوله: «إذا

---

(١) يذهب جانب من الفقه القانوني إلى أنه طالما أن موضوع التفتيش هو جسم الإنسان، فإنه يشمل بالضرورة أعضاءه الداخلية، إذا كان التعرض لها لا يمس الحقوق التي يقررها القانون للمتهم، لذلك يجوز اللجوء إلى فحص دم المتهم لمعرفة مدى حالة السُّكر في الجرائم التي ترتكب تحت تأثير المسكرات، ويعد من قبيل التفتيش غسيل المعدة، وفحص البول، شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى حدوث ضرر بصحة المتهم، لذلك لا يقوم به إلا طبيب تحت إشراف سلطة التحقيق، وذهب البعض إلى أن مثل هذا الإجراء يعد من قبيل إجراءات الخبرة. انظر في ذلك: (حسني، ١٩٨٨م، ص ٥٧٥؛ الجبور، ١٩٨٦م، ص ٤٠٨؛ طنطاوي ١٩٩٧م، ص ٨٠٤).

كان المفتش أنثى، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تنتدب لذلك»، وذهبت إلى ذلك المادة (٤٦؛ إ ج مصري) بقولها: «وإذا كان المتهم أنثى، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي»، وهو نفسه نص المادة (٣٥؛ أ ج ليبي)، وتنص المسطرة الجنائية المغربية في المادة (٨١؛ م ج مغربي) على أن: «. . لا تنتهك حرمة المرأة عند التفتيش، وإذا تطلب الأمر إخضاعها للتفتيش الجسدي، يتعين أن تقوم به امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لذلك، مالم يكن الضابط إمرأة»، وقد نصت المادة (٨٢؛ إ م ج كويتي) على أن: «تفتيش النساء يجب في جميع الأحوال لأن تقوم به امرأة تندب لذلك بمعرفة المحقق، وكذلك يجب أن يكون شهوده من النساء» وفي حال كان المقبوض عليها امرأة وكان هناك ضرورة لتفتيشها وجب أن تقوم بتفتيشها امرأة عملاً بالمادة (٥١؛ إ م ج كويتي)، كما ونصت المادة (٨٦/ ٢؛ أ م ج أردني) على أن تفتيش الأنثى يكون بمعرفة أنثى، وألزمت مجلة الإجراءات الجزائية التونسية حاكم التحقيق (وهو احد مأموري الضابطة العدلية) باصطحاب امرأة عند توجهه لتفتيش المساكن، وذلك في الفصل (٩٦؛ م إ ج تونسي) على أنه: «على حاكم التحقيق أو مأمور الضابطة العدلية أن يصطحب معه عند مباشرة التفتيش بمحلات السكنى امرأة أمينة إن كان ذلك لازماً». وفي القانون اللبناني تنص المادة (٢١٣) من قانون قوى الأمن الداخلي اللبناني رقم (١٧/ ١٩٩٠) على أنه: «لا يجوز تفتيش النساء جسديا والألبسة التي يرتدينها إلا نساء».

فرجل الضبط الجنائي (القضائي) لا يجوز له الإطلاع على عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست (عبيد، ١٩٨٩م، ص٣٤٦؛ مصطفى، ١٩٧٨م، ص٧٦)، وهذا الأمر يتعلق بالنظام العام (رمضان، د. ت، ص٣٣٨؛ عبدالستار، ١٩٨٦م، ص٢٩٢)، أي أنه لو قام به رجل الضبط

الجنائي أو السلطة المختصة بالتحقيق أصلاً يعد تفتيشه باطلاً، ولو رضيت به الأنثى رضاءً صريحاً (الجبور، ١٩٨٦م، ص٤١٢)، والهدف من ذلك المحافظة على الآداب العامة. ولم تشترط القوانين في الأنثى التي تنتدب لتفتيش الأنثى شروطاً معينة، وإن كان المنطق يقتضي أن تكون محلاً للثقة وألا تكون على علاقة بالمتهمة (عبدالستار، ١٩٨٦م، ص٢٩٢)، ولا يشترط أن يكون الندب كتابياً (حسني، ١٩٨٨م، ص٥٧٧).

وتجدر الإشارة إلى أن موجب هذه الحماية لا يتحقق إلا عندما يكون محل التفتيش المواضع الجسمانية للمرأة، التي لا يجوز لرجل الضبط الجنائي (القضائي) الإطلاع عليها أو مشاهدتها (سرور، ١٩٨٠م، ص٤٣٧)، أما إذا كان موضع التفتيش لا تتوافر فيه تلك الصفة كان التفتيش صحيحا، كما لو كانت تحمل شيئاً في يدها فيجوز له تفتيشه، بطلب فتح يدها لأخذ ما فيها، ويكون التفتيش في هذه الحالة صحيحاً (الشهاوي، ١٩٩٩م، ص١١٥).

٣ ـ تفتيش الأشخاص وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية

لم تتعرض غالبية القوانين العربية لموضوع تفتيش الأشخاص، ولم تحدد شروطه، مع أن معظمها نص على جواز تفتيش المقبوض عليه، ففي نظام الإجراءات الجزائية السعودي تنص المادة (٤٢؛ ن إ ج سعودي) على أنه: «يجوز لرجل الضبط الجنائي في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظاماً على المتهم أن يفتشه، ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته»، كما أعطت المادة (٨١؛ ن إ ج سعودي) الحق بالتفتيش للمحقق، وذلك بقولها «للمحقق أن يفتش المتهم وله أن يفتش غير المتهم إذا أتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة».

ولم يضع قانون الإجراءات الجنائية المصري قواعد خاصة في شأن تفتيش الأشخاص(الحسيني، ١٩٧٢م، ص٢٣٨)، وإنما ربط بين القبض على الأشخاص وتفتيشهم، حيث نصت المادة (٤٦؛ أ ج مصري) على أنه : «في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم، يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيشه»، واعتبر التفتيش في هذه الأحوال إجراءً من إجراءات التحقيق الذي يستهدف التنقيب عن أدلة الجريمة، وليس مجرد تفتيش وقائي، ويجوز لمأمور الضبط تفتيش الشخص المتلبس بجريمة، بل ويجوز تفتيش المتهم الذي صدر ضده الأمر بالضبط والإحضار (حسني، ١٩٨٨م، ص٥٦٩).

وهذا ما ذهب إليه أيضاً قانون الإجراءات الجنائية الليبي، حيث أجاز تفتيش المقبوض عليه في المادة (٣٥؛ إج ليبي)، وفي المسطرة الجنائية المغربية يجوز تفتيش الشخص الذي تم وضعه تحت الحراسة النظرية بموجب المادة (٨١، م ج مغربي)، سواء كان الجرم في حالة تلبس أم في غيرها [١].

أما قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، فقد نص صراحة في المادة (٨٠؛ إ م ج كويتي) على أنه : «يجوز تفتيش الشخص أو مسكنه أو رسائله بمعرفة المحقق أو بأمر منه . . .»، كما نصت المادة (٥١؛ إ م ج كويتي) على أنه «لمن يقوم بتنفيذ القبض أن يفتش المقبوض عليه مبدئياً لتجريده من الأسلحة، وكل ما يحتمل أن يستعمله في المقاومة أو في إيذاء نفسه أو غيره . . .»، فالقانون الكويتي أجاز التفتيش لكل من يملك حق القبض، وهم رجال الشرطة أو المحقق.

---

(١) تنص المادة (٨١؛ م ج مغربي) على أن : « يجوز لضابط الشرطة القضائية إجراء تفتيش جسدي على كل شخص تم وضعه تحت الحراسة النظرية . . . تسري مقتضيات هذه المادة أيضاً في حالة التلبس بجناية أو جنحة ».

ولم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على حق موظف الضابطة العدلية في تفتيش الأشخاص، إلا أن هذا لا يعني سلب هذا الاختصاص من موظفي الضابطة العدلية، وذلك لارتباط التفتيش عادة بالقبض على المتهم، وقد أجاز القانون لموظفي الضابطة العدلية القبض على المتهم الحاضر في الجناية المشهودة، في المادة (٤٦؛ أ م ج سوري)، وبالتالي يجوز تفتيشه بناءً على هذا القبض، ذلك أن«القبض يُعد من الإجراءات الخطرة، وينطوي على حجز لحرية الشخص، وإهدار لحرمته، فهو بذلك أشد خطورة من التفتيش، وإن كان أكثر فائدة منه في ظهور الحقيقة» (مصطفى، ١٩٧٨م، ص٥١)، فطالما القانون سمح بالانتهاك الأشد وهو القبض، فلا يوجد ما يمنع من اللجوء إلى تفتيش المقبوض عليه، لأنه أقل خطورة من القبض، لما لهذا الإجراء من أهمية في اكتشاف الأدلة وضبطها نفياً أو إثباتاً، وهذا ما ذهبت إليه غالبية الفقه القانوني بالقول: » إذا كان القبض على الأشخاص توافرت شروطه، فإن التفتيش في هذه الأصول يعد جائزاً من باب أولى» (حسني، ١٩٨٨م، ص٥٦٩؛ الحلبي، د، ت، ص٤٠٦).

وقد سلك قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني مسلك قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، حيث أجاز للمدعي العام في المادة (٨٦؛ أ م ج أردني) بقولها: «يفتش المشتكى عليه، وله أن يفتش غيره إذا أتضح من إمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة»، سواء كان الجرم مشهوداً أم غير مشهود، ولم يشر إلى إمكان قيام الضابطة العدلية في التفتيش، وإنه يمكن القول بأن له ذلك في حال إلقاء القبض عليه».

ولم يشر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى تفتيش الأشخاص

وإنما اكتفى بالنص على تفتيش المساكن في المادة (٤٢؛ إج جزائري)، وكذلك الأمر لم تشر مجلة الإجراءات التونسية إلى تفتيش الأشخاص. كذلك الحال لم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على تفتيش الأشخاص، ولكن قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لعام ١٩٩٠م، أورد في المادة (٢١٦) تفاصيل القيام بمثل هذا الإجراء، حيث نصت على أن: «الغاية من تفتيش الأشخاص هي التثبت مما إذا كانوا ينقلون موادً يحظر القانون نقلها، ويمكن أن يتناول التفتيش جسد الشخص، والملابس التي يرتديها دون استثناء، والأشياء التي ينقلها، والمركبة التي ينتقل فيها» (الصافي، ٢٠٠٣م، ص٢٠٣).

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا كان التفتيش جائزاً حيث يجوز القبض، فإن العكس غير صحيح فلا يشترط التلازم بين القبض والتفتيش، فقد يتم التفتيش دون القبض، ولا يشترط أن يسبق القبض التفتيش(عبدالستار، ١٩٨٦م، ص٢٨٩)، وحق رجل الضبط الجنائي في تفتيش المقبوض عليه يقتصر على حالة التلبس (الجرم المشهود)، أما في غير هذه الحالة فهو غير جائز، وذلك لأن حق رجل الضبط الجنائي في القبض على الأشخاص لا يكون إلا في حالة التلبس، والتفتيش من مستلزمات القبض، لذلك فإن التفتيش لا يكون إلا في حالة التلبس، ذلك أن رجل الضبط الجنائي يستمد سلطة تفتيش شخص المقبوض عليه من واقعة القبض ذاتها (الجبور، ١٩٨٦م، ص٣٩٩)، وواقعة القبض هي وجود الشخص المراد القبض عليه في حالة تلبس، وإباحة التفتيش لرجل الضبط الجنائي تقتصر على المتهم الذي قامت حوله دلائل كافية على ارتكابه جريمة متلبس بها (جريمة مشهودة) (طنطاوي، ١٩٨٧م، ص٧٧٨). وقد يستمد رجل الضبط الجنائي سلطته في التفتيش بموجب أمر ندب (إنابة) من الجهة المختصة به، عندها يمكن أن

يقوم بالتفتيش استناداً إلى هذا الأمر سواء كان صادراً في جريمة متلبس بها أم لا .

٤ . ٢ . ٢ تفتيش المنازل

أحاطت الدساتير والقوانين المنازل بحصانة خاصة تحول دون دخولها أو تفتيشها ، إلا في أحوال استثنائية تحددها القوانين على سبيل الحصر ، «تُغَّلب فيها مصلحة الجماعة في تعقب الجريمة على مصلحة الفرد في الاستمتاع بالهدوء والطمأنينة في منزله ، والمحافظة على أسراره الشخصية» (عبيد ، ١٩٨٩م ، ص٣٧١) ، فالمنزل هو أهم مكان لدى الإنسان ، فهو المأوى الذي يلجأ إليه ، وفيه يعيش حياته الخاصة ، وبالتالي فهو أهم محل لأسراره ، لذلك فإن حصانة المسكن مستمدة من حصانة الشخص» (مصطفى ، ١٩٧٨م ، ص٣٢) .

١ ـ تعريف المنزل

لا يوجد تعريف محدد للمنزل أو المسكن في قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية ، على الرغم من أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي نص في المادة (٤٠ ؛ ن إ ج سعودي) ، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي نص في المادة (٧٨ ؛ إ م ج كويتي) على ما تشمله حرمة المسكن بقولهما : «وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز ، أو معد لاستعماله مأوى» .

وفي الفقه القانوني تعددت التعريفات التي تناولت مدلول المنزل والحرمة التي تُحيط به ، وتنطلق جميعها من أن : «حرمة المسكن تستمد من حرمة الحياة الخاصة ، فهو كل مكان خاص يُقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة» (سرور ، ١٩٨٠م ، ص٤١٨) ، وهو : «كل مكان يختص به الشخص

ولا يسمح بدخوله إلا بإذنه» (عبدالستار، ١٩٨٦م، ص٢٨٧)، أو «كل مكان مسكون أو معد للسكنى مأهولاً كان أم غير ذلك، فهو كل مكان يخص شخصاً من الأشخاص ليس مباحاً للجمهور، بل معداً بطبيعته للإقامة ليلاً ونهاراً، لمدة طويلة أو مؤقتة» (جوخدار، ١٩٩٥م، ج٢، ص١٥٨)، فالمنزل يجب أن يكون مكاناً خاصاً أعده حائزه للإقامة فيه، فإذا لم يُعد لهذا الغرض، وانتفى شرط الإقامة فيه، فلا يعد منزلاً ولو كان خاصاً (طنطاوي، ١٩٩٧م، ص٨٣٦).

وقد عُرِّف المنزل بأنه: «المكان الذي يأوي إليه الإنسان، ويتخذه مقراً له سواء كان مسكوناً فعلاً أم معداً للسكن» (الحسيني، ١٩٧٢م، ص٢٣١؛ الشواربي، ١٩٦م، ص٧٠؛ الشهاوي، ٢٠٠٥م، ص١٤٤).

وتجدر الإشارة إلى أن حرمة المسكن تبقى متوافرة وبغض النظر عن «الطبيعة القانونية لحق صاحب المسكن، فيستوي أن يكون مالكاً للمسكن، أو منتفعاً به، أو مستأجراً له» (سرور، ١٩٧٠م، ص٤١٩)، ولا أهمية لهيئة المسكن، ولا للمادة التي صنع منها، فيمكن أن يكون بيتاً وقد يكون كوخاً، وحتى خيمة (الشهاوي، ٢٠٠٥م، ص١٤٤؛ الحسيني، ١٩٧٢م، ص٢٣٣).

٢ ـ طبيعة تفتيش المنزل

إن تفتيش المنزل يهدف إلى البحث عن الحقيقة المتمثلة في الأدلة المادية في مستودع سر الإنسان، لذلك فهي ـ كتفتيش الأشخاص ـ إجراء من إجراءات التحقيق لا البحث الأولي (الاستدلال)، فهو يرمي للحصول على أدلة معينة، تجاه متهم معين، في جريمة محددة وقعت فعلاً، وهي على درجة من الجسامة، واتجهت فيها الدلائل القوية والكافية نحو شخص

معين على أنه مرتكبها (عبيد، ١٩٨٩م، ص٣٧٠)، فتفتيش المنزل يمس بالحرية الشخصية، وحق الخصوصية، من أجل مصلحة التحقيق وإظهار الحقيقة.

٣ ـ شروط تفتيش المنازل من قبل رجل الضبط الجنائي

حتى يسمح لرجل الضبط الجنائي تفتيش منزل المدعى عليه في حالة التلبس، من تلقاء نفسه ـ ودون تدخل من سلطة التحقيق ـ لا بد من توافر شروط معينة وهي:

١ ـ يجب أن يكون رجل الضبط الجنائي أمام حالة تلبس على درجة من الجسامة: فقد اشترطت بعض قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية أن تكون الجريمة جناية أو جنحة متلبس بها (مشهودة)، كما هو الحال في قانون الإجراءات الجنائية المصري المادة (٣٤؛ إ ج مصري)، والمادة (٣٦؛ إ ج ليبي)، والمادة (٥٩؛ م ج مغربي)؛ والفصل (٩٤؛ م إ ج تونسي)؛ ولم ينص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على جسامة الجريمة إلا انه يستنتج من نص المادة (٥٦؛ إ م ج كويتي) التي تشترط للقبض أن تكون الجريمة المشهودة جنحة، وذهب البعض الآخر من القوانين العربية إلى وجوب كون الجريمة جناية، كقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري في المادة (٢٩/ ١؛ أ م ج سوري)، وأصول المحاكمات الجزائية الأردني (٢٩/ ١، أ م ج أردني) وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادتان (٤٢, ٤٤؛ إ ج جزائري)، وقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني (٤١؛ أ م ج لبناني). أما في نظام الإجراءات الجزائية السعودي فليس هناك تقسيم للجرائم (جناية، جنحة) كما هو الحال في التوافق الأخرى.

٢ ـ أن تقوم أمارات قوية على وجود أشياء أو أوراق تفيد في كشف الحقيقة بمنزل المتهم وأن يكون هدف التفتيش هو ضبط هذه الأشياء: وهذا الشرط عام سواء كان القائم بالتفتيش رجل الضبط الجنائي، أم سلطة التحقيق، وبالتالي لا يجوز تجاوز هذا الهدف، و إلا كان التفتيش تعسفياً، وباطلاً لا سند له من القانون (عبيد، ١٩٨٩م، ص٣٧٠)، وقد ورد هذا الشرط في معظم قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية، حيث تنص المادة (٤٣؛ ن إ ج سعودي) على أنه: «يجوز لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بجريمة أن يفتش منزل المتهم ويضبط ما فيه من الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة؛ إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه»[1].

٣ ـ يجب أن يقوم رجل الضبط الجنائي بنفسه بإجراء التفتيش: فليس له أن يكلف أحد معاونيه بذلك، إلا إذا كان ضبط الأشياء قد تم تحت بصره وإشرافه (سلامة، ١٩٧٧م، ص٤٤١)، ويعلل ذلك بخطورة التفتيش والحرص على أن يجريه شخص تتوافر فيه ضمانات كافية(حسني، ١٩٨٨م، ص٥٩)، ومن حق محكمة الموضوع أن تشرف على حسن تطبيق هذه الشروط.

٤ . ٣ حقوق الإنسان في مواجهة إجراءات التفتيش

للحياة الخاصة حرمة أقرتها الإعلانات والاتفاقيات الدولية والدساتير

---

(١) راجع في ذلك المواد: (٣٣؛ أ م ج سوري) (٣٦؛ إ ج ليبي)، (٥٩؛ م ج مغربي، المعدلة بالقانون (٠٣-٠٣) تاريخ ٢٠٠٣م)، (٧٧؛ إ م ج كويتي)، (٣٣؛ أ م ج أردني) (٤٤؛ إ ج جزائري)، (٤٣؛ أ م ج لبناني).

الوطنية والقوانين الداخلية، وكلها متفقة على ضرورة حمايتها وصيانتها من أي اعتداء يقع عليها، وللأشخاص ومساكنهم حصانة في عدم دخولها أو تفتيشها إلا في أحوال استثنائية تحددها القوانين وتفرض لها الضمانات الكافية لعدم تعسف الجهات المخولة مثل هذا الإجراء.

وبناءً على ذلك يتناول هذا المبحث سلطة التفتيش والحقوق المقررة للإنسان في هذا المجال في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية، وفي قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية، وذلك فيما يلي:

- حقوق الإنسان في مواجهة إجراءات التفتيش في المواثيق والاتفاقيات الدولية.
- حقوق الإنسان في مواجهة إجراءات التفتيش في قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية.

٤ . ٣ . ١ حقوق الإنسان في مواجهة إجراءات التفتيش في المواثيق والاتفاقيات الدولية

نصت الإعلانات والاتفاقيات الدولية على ضرورة المحافظة على الحياة الخاصة على اختلاف أشكالها؛ وأكدت على توفير الحماية لها، وعدم التدخل فيها أو التعرض لها بشكل تعسفي، سواء تعلق هذا التدخل بالأسرة أو المنزل أو المراسلات، وكل ما يمكن أن يمس بشرف الإنسان وسمعته، ولا بد للقوانين من التدخل لحماية هذه الحقوق وتنظيم المساس بها إذا تطلبت مصلحة المجتمع ذلك.

فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (١٢) على أن: «لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته،

أو مسكنه، أو مراسلاته، ولا لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات».

كما نصت المادة السابعة عشرة من العهد الدولي الخاص لحقوق الإنسان المدنية والسياسية على عدم التعدي على الحياة الخاصة بقولها:

١ ـ لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته، أو شؤون أسرته، أو بيته، أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أوسمعته.

٢ ـ من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس».

وأكدت المادة الثامنة من هذه الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على حماية الحياة الخاصة بقولها:

١ ـ لكل إنسان حق احترم حياته الخاصة، والعائلية، ومسكنه ومراسلاته.

٢ ـ لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون، وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجمهور، أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام و منع الجرائم، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم».

ويُلاحظ أن هذه الاتفاقية أجازت المساس بالحياة الخاصة في حالات معينة، تصب في حماية مصالح المجتمع ككل، في سلامته، وأمنه، ورخائه، ونظامه، ومكافحة الجريمة فيه، وحماية الحياة الاجتماعية للمجتمع.

ولم تخرج الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان عن سابقاتها فيما يتعلق بحماية الحياة الخاصة، فقد نصت المادة الحادية عشر ة تحت عنوان حق الخصوصية على أن:

١ ـ لكل إنسان الحق في أن تحترم شخصيته وتصان كرامته.

٢ ـ لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته، أو منزله، أو مراسلاته، ولا أن يتعرض لاعتداء غير مشروع على شرفه أو سمعته.

٣ ـ لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من قبل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات».

وقد أخذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالمبادئ الواردة في الإعلان والاتفاقيات الدولية، ونص في المادة السابعة عشرة منه على أن: «للحياة الخاصة حرمتها، ويعد المساس بها جريمة، وتشمل هذه الحياة الخاصة، خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن، وسرية المراسلات، وغيرها من وسائل الاتصال الخاصة».

ويلاحظ أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان نص صراحة على اعتبار المساس في الحياة الخاصة جريمة دون أن يحدد العقوبة الواجبة لهذه الجريمة، كما أشار الميثاق إلى وسائل الاتصال الخاصة على اختلاف أنواعها، وهذا أمر محمود كون وسائل الاتصال في أيامنا تتطور يوماً بعد يوم، وظهرت وسائل حديثة للاتصالات، مما يقتضي توفير الحماية لهذه الوسائل، لتمتد وتشمل جميع وسائل الاتصال اللاسلكية (كالهواتف المحمولة)، والرسائل القصيرة التي ترسل منها، وكذلك رسائل البريد الإلكتروني، ولا بد أن

يجد هذا الأمر صداه في القوانين الداخلية للدول حتى تواكب التقدم العلمي في هذا المجال.

إذاً تجمع الإعلانات والاتفاقيات الدولية والمواثيق على أن للحياة الخاصة قدسيتها وحرمتها، وبالتالي لا يجوز التعدي عليها بالانتهاك، أو التفتيش، أو التجسس، مع أن جميع هذه الاتفاقيات اكتفت فقط إلى الإشارة إلى وجوب احترام هذه الحقوق، وأوردتها مجملةً دون التفصيل فيها، وبيان كيفية حمايتها، والإجراءات الواجب الالتزام بها، كما فعلت عند تناولها لموضوع القبض.

٤ . ٣ . ٢ حقوق الإنسان في مواجهة إجراءات التفتيش في قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية

تناولت غالبية قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية موضوع التفتيش وأحواله، وشروطه، وضماناته في قوانينها الإجرائية الجنائية، ويمكن إجمال أهم هذه الحقوق والضمانات في النقاط التالية:

أولاً: تحديد السلطة المختصة بالتفتيش

إن من أهم الحقوق والضمانات التي تنص عليها القوانين عند إجراء التفتيش، هو تحديد السلطة المختصة به، المؤهلة والقادرة على الموازنة: بين حق المجتمع الذي يستلزم مثل هذا الإجراء، وحقوق الإنسان في عدم انتهاك حرمة منزله، واتجهت معظم القوانين العربية إلى تحديد السلطة المختصة بإجراء التفتيش في سلطة التحقيق، وسمحت لرجل الضبط الجنائي أو القضائي تفتيش منزل المدعى عليه استثناءً وفي أحوال محددة على سبيل الحصر، بل إن بعض القوانين أجازت له تفتيش منزل غير المتهم، إذا اتضح أنه يخفي فيها وثائق أو أشياء تتعلق بارتكاب جريمة.

ففي نظام الإجراءات الجزائية السعودي، تنص المادة (٨٠؛ ن إ ج سعودي) على أن: «تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جريمة، أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، وللمحقق أن يفتش أي مكان ويضبط كل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة بما في ذلك الأوراق والأسلحة، وفي جميع الأحوال يجب أن يُعد محضراً عن واقعة التفتيش يتضمن الأسباب التي بُنيَ عليها ونتائجه، مع مراعاة أنه لا يجوز دخول المساكن أو تفتيشها إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام»، ومنح النظام رجل الضبط الجنائي سلطة تفتيش منزل المتهم في جريمة متلبس بها، شرط أن تكون هناك أمارات قوية تدل على أن بداخله أشياء تفيد كشف الحقيقة، عملاً بالمادة (٤٣؛ ن إ ج سعودي) التي تنص على أن: «يجوز لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بجريمة أن تفتيش منزل المتهم ويضبط ما فيه من الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه».

وقد حصر قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري سلطة التفتيش بقاضي التحقيق في الأحوال العادية، سواء كانت الجريمة مشهودة أم غير مشهودة، جناية أم جنحة، إلا أنه مقيد بإقامة الدعوى العامة أمامه، قبل القيام بمثل هذا الإجراء، ذلك أنه «إذا لم تكن الجناية مشهودة، فإن قاضي التحقيق ممنوع من القيام بأي إجراء، مالم تقم الدعوى العامة لديه، فإذا أقيمت كانت سلطاته واسعة جداً» (حومد، ١٩٨٧م، ص١١٦).

ومنح القانون سلطة إجراء التفتيش للنائب العام (٣٣؛ أ م ج سوري)، وسمح لبعض موظفي الضابطة العدلية بالقيام بتفتيش منزل المدعى عليه في الجرم المشهود (٤٦؛ أ م ج سوري)، وكذلك إذا طلب صاحب بيت التحقيق في جريمة وقعت في بيته، وإن لم تكن مشهودة (٤٢؛ أ م ج سوري).

وفي قانون الإجراءات الجنائية المصري، تختص النيابة العامة بالتفتيش باعتبارها سلطة التحقيق الأصلية، ويقوم بذلك قاضي التحقيق في حالات خاصة (الحسيني، ١٩٧٢م، ص٣٥١)، أما بالنسبة لمأموري الضبط القضائي فبعد صدور الحكم بعدم دستورية المادة (٤٧؛ إ ج مصري) [١] في (٢يونيو ١٩٨٤م)، لمخالفتها المادة (٤٤؛ دستور مصري) [٢]، أصبح مأمور الضبط القضائي ممنوعاً من تفتيش المنازل بناءً على حالة التلبس (طنطاوي، ١٩٩٧م، ص ٨٣٣، ولا يجوز لهم القيام بالتفتيش إلا بناءً على إنابة من سلطة التحقيق (المادة ٧٠ ، ٢٠٠؛ إ ج مصري).

وفي قانون الإجراءات الجنائية الليبي أعطت المادة (٧٥؛ إ ج ليبي) للمحقق سلطة تفتيش المنازل باعتبارها سلطة التحقيق، وأجازت المادة (٣٦؛ إ ج ليبي) لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم وضبط ما فيه من الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة، إذا اتضح له من أمارات

---

(١) تنص المادة (٤٧؛ أ ج مصري) الملغاة على أن «لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة تفتيش منزل المتهم، وتضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة، إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه».

(٢) تنص المادة (٤٤) من الدستور المصري: «للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون».

قوية أنها موجودة فيه»، إذا كانت الجريمة مشهودة، ويجوز ندبه لتفتيش المنازل بناءً على إذن سابق من النيابة العامة (٥٤؛ أ ج ليبي)، وأضاف القانون الليبي في المادة (٣٧؛ أ ج ليبي) بأن: «لمأمور الضبط القضائي ولو في غير حالة التلبس بالجريمة أن يفتشوا منازل الأشخاص الموضوعين تحت رقابة البوليس والمشتبه في أمرهم، وذلك إذا وجدت أسباب تدعو للاعتقاد بأنهم ارتكبوا جناية أو جنحة . . . ».

أما المسطرة الجنائية المغربية، فإن قاضي التحقيق هو السلطة المختصة بالتفتيش بموجب المادة (٩٩؛ م ج مغربي، معدلة)[1]، كما يجوز لضابط الشرطة القضائية في الجناية أو الجنحة المتلبس بها ـ وبموجب المادة (٩٩؛ م ج مغربي) ـ تفتيش منازل الأشخاص الذين يظهر أنهم شاركوا في الجريمة، بل ذهبت المسطرة إلى أكثر من ذلك، بأن سمحت للشرطة القضائية تفتيش مساكن غير المتهمين، وذلك في المادة (٦٠؛ م ج مغربي) التي تنص على مايلي: « . . . ثانياً ـ إذا كان التفتيش سيجري بمنزل شخص من غير المحتمل أن يكون في حيازته مستندات أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية».

وفي قانون المحاكمات والإجراءات الجزائية الكويتي: يجوز للمحقق أن يأمر بإجراء تفتيش أو ضبط أو أي عمل آخر من أعمال السلطة العامة؛ لوضع يده على هذا الشيء لمصلحة التحقيق بموجب المادة (٧٧؛ إ م ج

---

(١) المعدلة بالقانون رقم (٣٠ ـ ٣٠) لعام ٢٠٠٣م، وتنص على » إذا كان نوع الجناية أو الجنحة مما يمكن إثباته بحجز أوراق ووثائق أو أشياء أخرى في حوزة أشخاص يظن أنهم شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات أو أشياء تتعلق بالأفعال الجرمية، فإن ضابط الشرطة القضائية ينتقل فوراً إلى منزل هؤلاء الأشخاص ليجري طبقاً للشروط المحددة في المادتين (٦٠ ، ٦٢) تفتيشاً يحرر محضراً بشأنه.

كويتي)، كما تجيز المادة (٥١؛ إ م ج كويتي) لرجل الشرطة تفتيش المقبوض عليه لتجريده من الأسلحة، ويجوز بموجب المادة (٤٤؛ إ م ج كويتي) لرجال الشرطة عند قيامهم بالتحري إذا وجدوا أن هناك ضرورة لإجراء تفتيش شخص أو مسكن معين، يجب عليهم أن يعرضوا التحريات على المحقق، وللمحقق إذا تأكد من أن الضرورة تقتضي الإذن بالتفتيش، أن يأذن له كتابة بإجرائه، ولم يتعرض القانون إلى تفتيش المنازل في حالة الجريمة المشهودة.

أما في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فالسلطة المختصة بالتحقيق هي المدعي العام بحسب المادتين (٣٣، ٨٢؛ أ م ج أردني)، وأجاز لبعض موظفي الضابطة العدلية [١] القيام به بموجب المادة (٤٦؛ أ م ج أردني) في الجرم المشهود.

وفي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يختص قاضي التحقيق بسلطة إجراء التفتيش في الأحوال العادية (٧٩؛ إ ج جزائري)، وتقوم به الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة بحسب المادة (٤٢؛ إ ج جزائري)، ووسع القانون من سلطات الشرطة القضائية في المادة (٤٥؛ إ ج جزائري المعدلة)[٢]، بمد سلطة التفتيش إلى مسكن شخص غير المتهم.

وفي مجلة الإجراءات الجزائية التونسية يختص حاكم التحقيق بتفتيش محلات السكنى بموجب الفصل (٩٤؛ م إ ج تونسي)، وأجازت ذات المادة لمأمور الضابطة العدلية تفتيش المساكن في صورة الجناية والجنحة المتلبس بها.

---

(١) وهم رؤساء المراكز الأمنية، وضباط الشرطة (المادة ٤٤ أ م ج أردني).
(٢) المعدلة بالقانون رقم (٨٢-٠٣) المؤرخ في ١٣ فبراير ١٩٨٢م.

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، فالسلطة المختصة بتفتيش المنازل أصلاً هي قاضي التحقيق (٨٩؛ أ ج م لبناني) وتقوم به الضابطة العدلية في الجرم المشهود إذا توافرت شبهات قوية حول ارتكاب الشخص المراد تفتيش منزله، أو المساهم فيها، بموجب المادة (٤١؛ أ م ج لبناني)، ويمكن أن يقوم بذلك أيضاً بناءً على إذن من النيابة العامة (٤٧؛ أ م ج لبناني) ولم يذكر القانون إمكانية إنابة موظف الضابطة العدلية بالتفتيش، حيث قصرت المادة (١٠٤/ ١؛ أ م ج لبناني) الإنابة في التفتيش لقاضي تحقيق آخر أو قاضٍ منفرد جزئي(الصافي، ٢٠٠٣م، ص٢٥١).

وتنص المادة (٤٣؛ أ م ج لبناني) على أنه : «إذا رأى الضابط العدلي أن ثمة أوراقاً أو أشياء تفيد التحقيق، موجودة لدى شخص لم تتوافر شبهات قوية ضده، فيكون للنائب العام أو قاضي التحقيق دون الضابط العدلي أن يجري التفتيش في منزل هذا الشخص، ما لم يوافق هذا الأخير دون إكراه على أن يقوم الضابط العدلي بالتفتيش» (القهوجي، ٢٠٠٢م، ج٢، ص١٧٥؛ الصافي، ٢٠٠٣م، ص٢٠٩).

ثانياً : حضور بعض الأشخاص إجراءات التحقيق

ومن الحقوق التي تقررها قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية، اشتراط حضور بعض الأشخاص إجراءات التحقيق، وتنص على ذلك المادة (٤٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي بالقول : «يتم تفتيش المسكن بحضور صاحبه، أو من ينيبه، أو أحد أفراد أسرته البالغين المقيمين معه، وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء، وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي، أو من في حكمه أو شاهدين، ويمكن صاحب المسكن أو من ينوب عنه من الإطلاع على إذن التفتيش، ويثبت ذلك في المحضر»، وتنص المادة

(٥٢؛ ن إ ج سعودي) على أنه: «إذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا المتهمة وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة».

وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري اشترطت المادة (٣٦؛ أ ج م سوري) على أن تجري معاملات التفتيش أمام وكيله ـ المتهم ـ أو أمام اثنين من أفراد عائلته، و إلا فبحضور شاهدين يستدعيهما النائب العام.

كما تنص المادة (٥١؛ إ ج مصري) على أن: «يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه، كلما أمكن ذلك، و إلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين، ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران، ويثبت ذلك في المحضر»، وهذا هو ما نصت عليه المادة (٤٠؛ إ ج ليبي) إلا أن المشرع الليبي اشترط حضور شاهدين مع المتهم، إذا كان التفتيش يتم استناداً لحالة تلبس ، المادة (٤٠؛ إ ج ليبي)، ولا يشترط حضورهما إذا كان التفتيش يتم بناء على انتداب من سلطة التحقيق(طنطاوي، ١٩٩٧م، ص٨٥٨)، كما واشترطت المادة (٦٠؛ م ج مغربي) بقولها: «إذا كان التفتيش سيجري في منزل شخص يشتبه في مشاركته في الجريمة، وجب أن يتم التفتيش بحضور هذا الشخص، أو من يمثله فإن تعذر ذلك وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، وأما إذا كان التفتيش سيجري بمنزل شخص من الغير . . . فإنه يجب حضور الشخص لعملية التفتيش، وإذا تعذر ذلك وجب أن يجري التفتيش وفقاً للإجراءات المتعلقة بتفتيش منزل شخص المشتبه به».

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فنص المادة (٣٦؛ أ م ج أردني) هو ذاته نص المادة (٣٦؛ أ م ج سوري) وبالتالي اشترط ما اشترطه القانون السوري في الحضور.

وفي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نصت المادة (٤٥ ؛ إج جزائري معدلة) [١] على حضور الشخص الذي يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية، فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش، فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هارباً يستدعي ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، ويلجأ إلى نفس الإجراء إذا كان المطلوب تفتيشه شخصاً آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقاً أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجرمية.

واشترط الفصل (٩٦ ؛ م إج تونسي) حضور المظنون فيه »فإذا ظهر عدم إمكان حضور المظنون فيه أو عدم الفائدة من حضوره وقت التفتيش، فإن حاكم التحقيق يحضر للعملية شاهدين من سكان المحل، وإن لم يتيسر ذلك فينتخبهما من الأجوار (الجوار)، ويلزم إمضاؤهما بالتقرير«، وألزمت المجلة حاكم التحقيق أو مأمور الضابطة العدلية، أن يصطحب معه عند مباشرة التفتيش بمحلات السكنى امرأة أمينة إن كان ذلك لازماً.

وتنص المادة (٣٣؛ أ م ج لبناني) على أنه »يجب أن يتم التفتيش في حضور المشتبه فيه، فإن لم يكن حاضراً أو امتنع عن الحضور، أو توارى عن الأنظار فيجري التفتيش بحضور وكيله، أو اثنين من أفراد عائلته الراشدين، أو شاهدين يختارهما النائب العام«.

ثالثاً : تحديد موعد إجراء التفتيش

من الحقوق المقررة للإنسان عند تنفيذ إجراءات التفتيش تحديد موعد

(*) المعدلة بالقانون رقم (٨٢ـ٠٣) المؤرخ ١٣ فبراير ١٩٨٢م.

إجراء التفتيش، وقد حدد بعض قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية وقت إجراء تفتيش المنازل، ومن ذلك نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (٥١؛ ن إج سعودي) التي تنص على أنه: «يجب أن يكون التفتيش نهاراً من بعد شروق الشمس وقبل غروبها، في حدود السلطة التي يخولها النظام، ولا يجوز دخول المساكن ليلاً إلا في حال التلبس بالجريمة».

وكذلك المادة (٦٢، ؛ م ج مغربي معدلة)[١] التي تنص: «لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل السادسة صباحاً وبعد الساعة التاسعة ليلاً، إلا إذا طلب ذلك رب المنزل، أو وجهت استغاثة من داخله، أو في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون، غير أن العمليات التي ابتدأت في ساعة قانونية يمكن مواصلتها دون توقف».

ونصت على ذلك المادة (٤٧؛ إج جزائري معدلة)[٢]، إلا أنها اختلفت في التوقيت حيث نصت: «لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً»، وحددت مجلة الإجراءات الجزائية التونسية في افصل (٩٥؛ م إج تونسي) التوقيت بأنه لا يمكن إجراء التفتيش بمحلات السكنى وتوابعها قبل الساعة السادسة صباحاً، وبعد الساعة الثامنة مساءً، واستثنت من ذلك صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها فيجوز التفتيش في هذه الأوقات. كما وحددت المادة (٣٣؛ أ م ج لبناني) التوقيت بين الساعة الخامسة صباحاً والثامنة ليلاً.

ولم تشر إلى هذا الحق قانون الإجراءات الجنائية المصري، والليبي، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. وكذلك الحال قانون أصول

---

(١) المعدلة بالقانون رقم (٠٣-٠٣) لعام ٢٠٠٣م.
(٢) المعدلة بالقانون رقم (٨٢-٠٣) المؤرخ في ١٣ فبراير ١٩٨٢م.

المحاكمات الجزائية السوري ، إلا أن نظام خدمة الشرطة في سورية منع التفتيش ليلاً .

رابعاً: بطلان الإجراء المخالف للقانون

رتبت بعض القوانين العربية على مخالفة إجراءات التفتيش المقررة قانوناً جزاءً إجرائياً يتمثل في بطلان الإجراء المخالف للقواعد الأساسية التي تفرضها القوانين وخصوصاً الإجرائية منها، وبالأخص التي نصت على ضمان لحماية الحرية الشخصية(الحلبي، د. ت، ص٤٢٥)، وهنالك نظامان في البطلان وسريانه على رجال الضبط الجنائي أو مأموري الضبط القضائي وهما(الجبور، ١٩٨٦م، ص٥٢٣):

الأول: يرى أن الاعتراف بمسؤولية رجل الضبط الجنائي، فيه الكفاية لحماية الأفراد دون حاجة إلى تقرير بطلان إجراءاتهم أو استبعاد ما أنتجته من أدلة.

الثاني: يرى أن المسؤولية التأديبية، أو الجنائية، أو المدنية التي نصت عليها القوانين المختلفة ليست كافية للحفاظ على حريات الأفراد، أو الحد من تجاوزات مأموري الضبط القضائي المتكررة، وإن قواعد الإجراءات الجنائية وضعت لتحترم، ولا جدوى منها إذا لم يترتب جزاء البطلان لمخالفة قواعدها الأساسية » .

وفي هذا المجال نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المواد (١٨٨؛ ن إ ج سعودي) وما بعدها على نظرية البطلان في الإجراءات الجزائية، وقد نصت المادة (١٨٨؛ ن إ ج سعودي) على قاعدة عامة في بطلان الإجراء المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها

بقولها: «كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً». وتنص المادة (١٩٠؛ ن إ ج سعودي) على أنه: »إذا كان البطلان راجعاً إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه فعلى المحكمة أن تصححه. وإن كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه». وأضافت المادة (١٩١؛ ن إ ج سعودي) على أن: «لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه ولا الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه».

أما في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لم يتضمن نظرية عامة لبطلان الإجراء غير أنه ذكر بعض حالات البطلان[1]، أي أن القانون يقر بالبطلان من حيث المبدأ، إلا أنه جاء صامتاً إزاء عدم مراعاة موظفي الضابطة العدلية للقواعد الإجرائية المتعلقة بالقبض والتفتيش (الجبور، ١٩٨٦م، ص٥٣١). وقد استقر قضاء محكمة النقض السورية على عدم سريان قواعد البطلان على أعمال موظفي الضابطة العدلية المخالفة للقانون، وما يترتب عليها من نتائج، حيث ذهبت المحكمة في العديد من أحكامها إلى أن: «لما كان عمل الشرطة وإن كان مخالفاً للقانون إلا أن ما نشأ عنه من الأمر الواقع لا يمكن إنكاره والتغاضي عنه واعتباره كأن لم يكن، فإذا تجاوز رجال الشرطة حدود وظيفتهم فإنهم يعرضون أنفسهم للعقوبة، ولكن ذلك لا يحول دون رؤية الأمر

(١) ومن الأمثلة على البطلان القانوني في القانون السوري: بطلان كل تحشية أو شطب أو إضافة غير مصادق عليها في محضر التحقيق (٨٠/ ٢؛ أ م ج سوري). وبطلان قرار الاتهام إذا لم يوقع عليه قاضي الإحالة، أو لم يتضمن اسم القاضي وخلاصة مطالبة النيابة العامة (١٥٤؛ أ م ج سوري). وبطلان قبول البينة الشخصية ضد مضمون المحاضر التي يوجب القانون اعتبارها حتى ثبوت تزويرها (١٨٢؛ أ م ج سوري).

الواقع والمشاهدة المحسوسة [1]، وعادت وأكدت رأيها هذا في حكم آخر بقولها: «إن إجراءات التحري التي تمت من قبل رجال الشرطة بدون إذن من المرجع المختص لا تؤثر على نتائجها ولا تمحو الجريمة وآثارها التي أظهرتها، وإن كانت مساءلتهم عما أجروه واردة أمام مرجعهم» [2]. ويرى الفقه القانوني في سوريا أن السبب في مثل هذا الاتجاه هو إمكانية تصحيح العمل الباطل (حومد، ١٩٨٩م، ص٧٨٠).

أما في قانون الإجراءات الجنائية المصري فقد جاءت النصوص عامة تبين قواعد البطلان في المواد (٣٣١ إلى ٣٣٦)، وأخذ بكل من نظريتي البطلان القانوني والذاتي، مغلباً الأخيرة عندما نص في المادة (٣٣١؛ إ ج مصري) على أن »يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري» (الحسيني، ١٩٧٢م، ص٤٠٨)، ويترتب على البطلان في القانون المصري بطلان جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ولزم إعادته متى أمكن ذلك (٣٣٦؛ إ ج مصري)، وهذا ما ذهب إليه القانون الليبي في المادة (٣٠٤، أ ج ليبي) التي تنص»يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري، وأضافت المادة (٣٠٩) على أنه تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي يترتب عليه مباشرة وتلزم إعادته متى أمكن ذلك » أي أنه يترتب على عدم مراعاة القواعد الموضوعية والشكلية التي وضعها المشرع للتفتيش جزاء إجرائي هو بطلان التفتيش وما نتج منه من آثار (سلامة، ١٩٧١م، ص ٦٣٠).

---

(١) نقض سوري : رقم ٢٣٥ تاريخ ٢٠/ ٤/ ١٩٦٥ ، مجلة «المحامون»، العدد ٢٢٤ لعام ١٩٦٥ وكذلك نقض : ١٤/ ١٠/ ١٩٦٣م ، ١٠/ ١١/ ١٩٦٤م .

(٢) نقض سوري : رقم ٤٠٥ تاريخ ١٧/ ٥/ ١٩٦٩م مجلة «المحامون» : العدد ٢٣٤ لعام ١٩٦٩م.

كما تنص المادة (٢١٠؛ م ج مغربي) على وجوب مراعاة «. . . المواد (٥٩ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ١٠١) المنظمة للتفتيشات، وذلك تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب والإجراءات الموالية له مع مراعاة تقدير مدى هذا البطلان . . .». وجرى العمل في الكويت في حال عدم تنفيذ رجل الشرطة إذن التفتيش بالطريقة القانونية الصحيحة فإن الإجراءات تعتبر باطلة حتى ولو أدت هذه الإجراءات إلى كشف عن جريمة (النويبت، ١٩٩٨م، ص١٠٥؛ حومد، ١٩٨٩م، ص٣٦).

ونصت المادة (١٥٨؛ إج جزائري) على أنه: إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء. . .»وأضافت المادة (١٥٩؛ إج جزائري) يترتب البطلان على أي مخالفة للأحكام الجوهرية.

المعاقبة على مخالفة قواعد التفتيش والتعسف في تنفيذها

إن دخول المنازل دون أن تتوافر الشروط اللازمة لمثل هذا الإجراء يعد عملاً تعسفياً من شأنه أن يفسح المجال للشكوى من القائم به، وهذا ما نصت عليه المادة (٨٩/ ٢؛ أ م ج سوري)[١]، وعاقبت المادة (٣٦٠؛ عقوبات سوري): كل موظف يدخل منزل أحد الناس أو ملحقات المنزل في غير الأحوال المنصوص عنها قانوناً، ودون مراعاة الأصول التي يفرضها لذلك، كما شددت العقوبة في حال ما إذا رافق هذا الدخول تحر أو تفتيش أو أي عمل تحكمي آخر[٢].

(١) تنص المادة (٨٩/ ٢؛ أ م ج سوري) » إن دخول القاضي أحد المنازل بحال عدم توفر الشروط المذكورة آنفاً يعتبر تصرفاً تعسفياً من شأنه فسح المجال للشكوى من الحكام».

(٢) تنص المادة ٣٦٠ عقوبات سوري على: كل موظف يدخل كونه موظفاً منزل أحد الناس أو ملحقات المنزل في غير الحالات التي ينص عليها القانون ودون مراعاة الأصول التي يفرضها، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

الخاتمـــة

بينت الدراسة أسبقية التشريع الجنائي الإسلامي في إقرار حقوق الإنسان، النابعة من العقيدة الإسلامية، بما يحفظ للإنسان كرامته، وحماية حياته الخاصة، وحقه في الدفاع عن نفسه، وعدم جواز إكراهه أو تعذيبه، وغيرها من الحقوق الواردة في القرآن الكريم والسنة المطهرة.

ورأينا أن حقوق الإنسان في أغلب قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية جاءت متفقة مع ما ورد في الإعلانات والاتفاقيات الدولية إلى حد ما، وخصوصاً تلك المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة، وعدم تفتيش المسكن إلا وفقاً للشروط التي يحددها القانون، ولكن هذا لا يعني عدم وجود ثغرات قانونية، أو تطبيقية فيما يتعلق بحقوق الإنسان في قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية، وفيما يلي إشارة إلى بعضها، على أمل أخذها بعين الاعتبار من قبل المعنيين بموضوع العدالة الجنائية وحقوق الإنسان وسن القوانين والأنظمة:

- لا بد من أن تنص قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية صراحة على حق الاستعانة بمحام في مرحلة البحث الأولي عموماً، وأمام رجال الضبط الجنائي أو القضائي خصوصاً، وذلك حماية للحرية الفردية، ذلك أن المقبوض عليه أو أي مشتبه فيه يكون في أشد الحاجة لمعين يبين له حقوقه وواجباته، ويعد من الأمور الشاذة وغير الطبيعية أن يقرر المشرع السماح للمتهم بالاستعانة بمحام أمام السلطة القضائية التي يتمتع أعضاؤها بحصانة، ونزاهة، واستقلال، ولا يعطي هذا الحق أمام سلطة رجل الضبط الجنائي التي لا تتمتع بهذه المظاهر، وهدفها إثبات التهمة على شخص ما، ناهيك عن ما يرافق هذه الإجراءات من تجاوزات وانحرافات من الأشخاص القائمين بها،

فكل ذلك يعد إهداراً لحق من حقوق الإنسان أقرتها جميع المواثيق الدولية.

- كما يجب أن تحدد قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية مدة القبض صراحة، سواء بالنسبة لرجل الضبط الجنائي أو أي سلطة يخولها القانون القيام بهذا الإجراء، وجعلها في أضيق الحدود، ويجب أن لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة وإلا تحول القبض إلى حبس أوتوقيف.
- لا بد أن تتجه قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية إلى إعطاء حق التظلم من القبض غير القانوني أو التعسفي، ومحاسبة القائم به، وضرورة إقرار تعويض عادل عن القبض غير القانوني أو التعسفي.
- محاسبة رجال الضبط الجنائي وفرض جزاءات جنائية وتأديبية عليهم في حال تجاوزهم للحدود المرسومة لهم، وخصوصاً إذا ترتب على التجاوز انتهاك لحقوق الإنسان أو تعد عليها.

ثم إن حماية حقوق الإنسان تقتضي وضع ضوابط يلتزم بها واضع القانون عند ممارسته لاختصاصه في التجريم والعقاب، وهذه الضوابط تُحددها الدساتير، وتلتزم بها قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية التي تنظم تصرفات الأفراد، دون أن يشكل التنظيم مساساً بالحقوق والحريات، بالتالي لا بد من أن تتناول قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية في كل بلد من وضع الضوابط التي تحمي حقوق الإنسان، سواء في الدستور أو قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية، والعمل على تنظيم الضبط الجنائي أو القضائي أو العدلي بحسب المسمى المستخدمة في كل بلد، وفق

أحدث الطرق والأساليب العلمية الحديثة، واختيار عناصرها وفق معايير ومميزات معينة، ووضع برامج دراسية وتدريبية كاملة، بحيث تشمل كل المعلومات القانونية وغيرها التي يتطلبها عملهم، وبيان الحقوق والواجبات التي يجب الالتزام بها عند قيامهم بعملهم.

لذلك لا بد من تدريس مقرر حقوق الإنسان في كليات القانون والحقوق، ومعاهد القضاء، وكليات الشرطة ومعاهد تدريب الضباط، وزيادة وعي أجهزة السلطة القضائية ورجال الشرطة في هذا المجال، كونهم هم المنوط بهم تنفيذ القانون، والتعامل المباشر مع أفراد المجتمع بكافه شرائحه، وعن طريقهم تتم إجراءات القبض والتفتيش.

المراجـــع

أولاً : كتب التفسير والحديث

ابن حنبل، أحمد (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م). مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط ٢، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد نعيم العرقسوسي، وإبراهيم الزيبق، ومحمد العرقسوسي، وكامل الخراط، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن سورة، محمد بن عيسى (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م). الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق كمال يوسف الحوت، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م). تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، بيروت: دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، ودار ابن حزم.

البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م). صحيح البخاري، ط ٦، حققه ورقمه وشرح ألفاظه: مصطفى ديب البغا، دمشق: دار اليمامة، بيروت: دار ابن كثير .

السجستاني، سليمان بن الأشعث (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م). سنن أبي داود، تحقيق: عزت الدعاس وعادل السيد، بيروت: دار ابن حزم.

الطبري، محمد بن جرير (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م). جامع البيان عن تأويل أي القرآن «تفسير الطبري»، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار الهجرة ، القاهرة: دار الهجرة.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م). الجامع لأحكام القرآن الكريم«»تفسير القرطبي»، بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي.

القزويني، محمد بن يزيد (د. ت). سنن ابن ماجه، حققه ورقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار الحديث.

القشيري، مسلم بن حجاج (د. ت). صحيح مسلم، ضبط وتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت.

ثانياً :كتب الفقه والأصول

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م). مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي وولده محمد، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.

ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م). قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقي: ق نزيه كمال حمادة وعثمان جمعة ضميرية، دمشق: دار القلم.

ابن عاشور، محمد الطاهر (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م). مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ومراجعة: محمد الحبيب بن خوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن قيم الجوزية، محمد أبو بكر (١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م). إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط ٢، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (١٣٨٢هـ). الخراج، تحقيق: أحمد شاكر القاهرة: المطبعة السلفية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بأبي إسحاق (١٤٢١هـ). الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور بن الحسن آل سلمان، القاهرة: دار ابن عفان.

الجصاص، أحمد بن علي (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م). الفصول في الأصول، ط ٢، تحقيق ودراسة: عجيل جاسم النشجي، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المودودي، أبو الأعلى (١٣٩٨هـ). الخلافة والملك، تعريب: أحمد إدريس، الكويت: دار القلم.

الشوكاني، محمد بن علي (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، القاهرة: دار الكتبي.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م). أخرج أحاديثه وعلق عليه: خليل مأمون شيحا، بيروت: دار المعرفة.

الغزالي، محمد بن محمد «أبو حامد» (د. ت). إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة.

المستصفى من علم الأصول (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م). تحقيق: محمد سليمان الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ثالثاً :كتب القانون

أبو سعد، محمد شتا (د. ت). التلبس بالجريمة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

أبو عامر، محمد زكي (١٩٨٤م). الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار المطبوعات الجامعية.

استانبولي، أديب (١٩٩٧م). مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ٤، دمشق: المكتبة القانونية.

أحمد، هلالي عبد اللاه (د. ت). المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط ٢، القاهرة: دار النهضة العربية.

بسيوني، محمود شريف؛ الدقاق، محمد السعيد؛ وزير، عبد العظيم (١٩٨٨م). حقوق الإنسان، بيروت: دار العلم للملايين.

بكر، عبد المهيمن (١٩٩٧م). إجراءات الأدلة الجنائية «التفتيش»، القاهرة: الرسالة الدولية للطباعة.

بن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م). حوار عن بعد حول «حقوق الإنسان في الإسلام»، جدة: دار الأندلس الخضراء.

بنحدو، عبد السلام (١٩٩٧م). الوجيز في شرح المسطرة الجنائية المغربية، ط ٣، مراكش: دار وليلي للطباعة والنشر.

بهنام، رمسيس (١٩٨٤م). الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، الإسكندرية: منشأة المعارف.

البو عيسى، الحسن (١٩٩١). عمل الضابطة القضائية بالمغرب، الرباط: مطبعة المعارف الجديدة.

جعفر، علي محمد (١٩٩٤م). مبادئ المحاكمات الجزائية، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

جوخدار، حسن (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م). أصول المحاكمات الجزائية، حلب: منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية.

الحاج، ساسي سالم (٢٠٠٤م). المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، ط ٣، بيروت: دار الكتاب الجديد.

حسني، محمود نجيب (١٩٩٤م). القبض على الأشخاص، القاهرة: جامعة القاهرة، مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين.

ـــــــــــــ (١٩٨٨م). شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢، القاهرة: دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

الحلبي، محمد عياد (د. ت). اختصاص رجال الضبط القضائي، ط ٢، الكويت: ذات السلاسل.

ـــــــــــــ (١٩٩٦م). الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

حومد، عبد الوهاب (١٩٨٩م). الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتي ط ٤، الكويت: مطبوعات جامعة الكويت.

ـــــــــــــ (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م). أصول المحاكمات الجزائية، ط ٤، دمشق: المطبعة الجديدة.

خليل، عدلي (١٩٨٩م). التلبس بالجريمة، القاهرة: دار النهضة العربية.

الخمليشي، أحمد (١٩٨٢م). شرح المسطرة الجنائية، ط ٢، الرباط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

دلاندة، يوسف (٢٠٠١م). قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر: دار هومه.

الراوي، جابر إبراهيم (١٩٩٩م). حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، عمان: دار وائل.

ربيع، حسن محمد (١٩٩٥م). سلطة الشرطة في القبض على الأشخاص بدون إذن من جهة قضائية وما يشتبه به من إجراءات، القاهرة: المؤلف.

رمضان، عمر السعيد (د.ت). أصول المحاكمات الجزائية، القاهرة: الدار المصرية للطباعة والنشر.

الزحيلي، محمد (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م). حقوق الإنسان في الإسلام «دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان»، دمشق: دار الكلم الطيب وبيروت: دار ابن كثير.

زيد، محمد إبراهيم (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م). تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، الرياض: جامعة العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

سرحان، عبد العزيز محمد (١٤١٩هـ/ ١٩٨٧م). الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، القاهرة: دار الهنا للطباعة.

سرور، أحمد فتحي (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م). الحماية الدستورية للحقوق والحريات، القاهرة: دار الشروق.

ـــــــــــــــ (١٩٨٠م). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية.

السعيد، كامل (٢٠٠٥م). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سلامة، مأمون محمد (١٣٩١هـ/ ١٩٧١م). الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ليبيا: منشورات الجامعة الليبية، وبيروت: مطبعة دار الكتب.

ـــــــــــــــ (١٩٧٧م). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة: دار الفكر العربي.

شلتوت، محمود (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م). الإسلام عقيدة وشريعة ط ١٠، القاهرة: دار الشروق.

شنطاوي، فيصل (١٩٩٩م). حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، عمان: دار الحامد للنشر.

الشهاوي، قدري عبد الفتاح (٢٠٠٥م). ضوابط التفتيش في التشريع المصري المقارن، الإسكندرية: منشأة المعارف.

ـــــــــــــــ (١٩٩٩م). ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن، الإسكندرية: منشأة المعارف.

الشواربي، عبد الحميد (١٩٩٦م). ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، الإسكندرية: منشأة المعارف.

الصافي، طه زاكي (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م). الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية بين القديم والجديد، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

الصالح، محمد بن أحمد(١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م). حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الرياض.

الطراونة، محمد (٢٠٠٣م). ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

طلبة، عبد الله (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م). مبادئ القانون الإداري، حلب: منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية.

الظهار، راوية أحمد عبد الكريم (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م). حقوق الإنسان في الإسلام، الرياض: دار المحمدية.

عبد الستار، فوزية (١٩٨٦م). شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

عبد الملك، جندي (د. ت). الموسوعة الجنائي، ط ٢، بيروت: دار العلم للجميع.

عبد الهادي، ماهر (١٩٨٤م). حقوق الإنسان قيمتها القانونية وأثرها على بعض فروع القانون الوضعي، القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد المنعم، سليمان (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م). أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، ط ٢، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

عبيد، رءوف (١٩٨٩م). مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط ١٧، القاهرة: دار الجيل للطباعة.

عثمان، آمال عبد الرحيم (١٩٨٩م). شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.

عساف، نظام (١٩٩٩م). مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، عمان: أمانة عمان الكبرى.

العمير، خالد بن عثمان (١٤٢٣هـ). حقوق الإنسان في النظام الأساسي

للحكم «دراسة تحليلية من منظور جنائي» ، الرياض : جامعة الملك سعود، النشر العلمي والمطابع .

العوا، محمد سليم (١٩٨٣م) . في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ط ٢ ، القاهرة : دار المعارف .

العوجي، مصطفى (١٩٨٩م) . حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، بيروت : مؤسسة نوفل .

ـــــــــــــ (٢٠٠٢م) . دروس في أصول المحاكمات الجزائية، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية .

عوض، عوض محمد (١٩٩٩م) . المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية .

عوض، محمد محيي الدين (١٩٨٠م) . قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه، القاهرة : دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي .

ـــــــــــــ (١٩٩٨م) . القيم والمصالح الموجهة للسياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة، مقرر دراسي «برنامج الماجستير» ، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض .

ـــــــــــــ (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م) . أصول الإجراءات الجنائية، مقرر دراسي «برنامج الماجستير» ، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض .

ـــــــــــــ (١٩٨٩م) . حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المنصورة : المؤلف، مطبعة الجلاء .

الغامدي، عبد اللطيف بن سعيد (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م). حقوق الإنسان في الإسلام، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث.

الغريب، محمد ميشال (١٩٨٦م). حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بيروت: المؤلف.

الغزالي، محمد (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م). حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الإسكندرية: دار الدعوة.

قايد، أسامة عبد الله (١٩٩٠م). حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، ط ٢، القاهرة: دار النهضة العربية.

القهوجي، علي عبد القادر (٢٠٠٢م). شرح أصول المحاكمات الجزائية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

الكيلاني، فاروق (١٩٩٥م). محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ط ٣، بيروت: دار المروج.

مجذوب، محمد سعيد (١٩٨٦م). الحريات العامة وحقوق الإنسان، لبنان: جروس برس.

المحمصاني، صبحي (١٩٧٩م). أركان حقوق الإنسان «بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة»، بيروت: دار العلم للملايين.

مراد، عبد الفتاح (د.ت). الاتفاقيات الدولية الكبرى، الإسكندرية: المؤلف.

المرصفاوي، حسن صادق (٢٠٠٠م). المرصفاوي في أصول لإجراءات الجنائية، الإسكندرية: منشأة المعارف.

مصطفى، محمود محمود (١٩٧٨م). الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن » التفتيش والضبط»، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

ـــــــــــــــ (١٩٧٠م). شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ١٠، القاهرة: دار النهضة العربية.

منصور، إسحاق إبراهيم (١٩٩٥م). المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

النقيب، عاطف (١٩٨٦م). أصول المحاكمات الجزائية، بيروت: منشورات عويدات.

النويبت، مبارك عبد العزيز (١٩٩٨م). شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الكويت.

رابعاً: الرسائل العلمية (ماجستير، دكتوراه)

إبراهيم، إبراهيم محمد (٢٠٠٠م). النظرية العامة للقبض على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية «رسالة ماجستير»، القاهرة: دار النهضة العربية.

أبو الخير، عادل (١٩٩٦م). الضبط الإداري وحدوده «رسالة دكتوراه»، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الجبور، محمد عوده (١٩٨٦م). الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، «رسالة دكتوراه»، بيروت: الدار العربية للموسوعات.

حسين، خليفة كلندر (٢٠٠٢م). ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق

الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية «رسالة دكتوراه»، القاهرة: دار النهضة العربية.

الحسيني، سامي حسني (١٩٧٢م). النظرية العامة في التفتيش في القانون المصري والمقارن، «رسالة دكتوراه»، القاهرة: دار النهضة العربية.

الحلبي، محمد عياد (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م). ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال «رسالة دكتوراه»، الكويت: جامعة الكويت، ذات السلاسل.

السبكي، ممدوح (١٩٩٧م). حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق «رسالة دكتوراه»، القاهرة: أكاديمية الشرطة.

شحاده، يوسف (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م. الضابطة العدلية علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية، «رسالة دكتوراه»، بيروت: مؤسسة بحسون.

صفا، عادل إبراهيم (٢٠٠١م). سلطات مأمور الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية «رسالة دكتوراه»، القاهرة: المؤلف، مطبعة النسر الذهبي.

طنطاوي، إبراهيم حامد (١٩٩٧م). سلطات مأمور الضبط القضائي، «رسالة دكتوراه»، ط ٢، القاهرة: المكتبة القانونية.

كباش، خيري أحمد (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م). الحماية الجنائية لحقوق الإنسان »دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية»، «رسالة دكتوراه»، الإسكندرية: المؤلف، دار الجامعيين للطباعة والنشر.

كلزي، ياسر حسن (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م). حقوق الإنسان والسلطات

الاستثنائية للضابطة العدلية في الجرم المشهود، «رسالة ماجستير»، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية.

مقابلة، حسن يوسف مصطفى (٢٠٠٣م). الشرعية في الإجراءات الجزائية «رسالة ماجستير»، عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع.

نجاد، محمد راجح حمود (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م). حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية «رسالة دكتوراه»، القاهرة: دار المنار.

الهميم، عبد اللطيف (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٤م). احترام الحياة الخاصة «الخصوصية» في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، «رسالة دكتوراه»، عمان: دار عمار للنشر والتوزيع.

خامساً: البحوث والدراسات

البيلي، البكري محمد إسماعيل (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م). وسائل الشريعة الإسلامية في تحقيق العدالة للمتهم، بحث منشور في «المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية»، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الشوربجي، البشري محمد (١٩٨٩م). حقوق الإنسان أمام القضاء في الإسلام، بحث منشور في «حقوق الإنسان» ـ المجلد الثالث ـ دراسات تطبيقية على العالم العربي، إعداد بسيوني، محمد شريف؛ الدقاق، محمد السعيد؛ وزير، عبد العظيم، بيروت: دار العلم للملايين.

العوا، محمد سليم (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م). الأصل براءة المتهم، بحث منشور في «المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية»، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

عوض، عوض محمد (١٩٩١م). تقرير مصر في الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في القوانين والإجراءات الجنائية في العالم العربي، المنعقدة في القاهرة من ١٦ـ ٢٠/ ١٢/ ١٩٨٩م، منشور في: محمد شريف بسيوني، عبد العظيم وزير: الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، بيروت: دار العلم للملايين.

عوض، محمد محيي الدين (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م). الحق في العدالة الجنائية، بحث منشور في «حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي»، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث.

الفضلي، جعفر جواد (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م). الأصل براءة المتهم في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في «المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية» (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

مختار، وهبي محمد (١٩٩١م). تقرير السودان في الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في القوانين والإجراءات الجنائية في العالم العربي، المنعقدة في القاهرة من ١٦ـ٢٠/ ١٢/ ١٩٨٩م، منشور في: محمد شريف بسيوني، عبد العظيم وزير: الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، بيروت: دار العلم للملايين.

مطلوب، عبد المجيد محمود (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م). الأصل براءة المتهم، بحث منشور في «المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية»، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

النقرة، التهامي (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م). وسائل تحقيق العدالة للمتهم في الشريعة الإسلامية، بحث، بحث منشور في «المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية»، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الاختصـــــارات

نظام الإجراءات الجزائية السعودي	ن إ ج سعودي
قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري	أ م ج سوري
قانون الإجراءات الجنائية المصري	إ ج مصري
قانون الإجراءات الجنائية الليبي	إ ج ليبي
المسطرة الجنائية المغربية	م ج مغربي
قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي	إ م ج كويتي
قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني	إ م ج أردني
قانون إجراءات جزائية جزائري	إ ج جزائري
مجلة الإجراءات الجزائية التوتسي	م إ ج تونسي
قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني	إ م ج لبناني
دون تاريخ	د . ت
قاعدة	ق
سنة	س
جزء	ج